

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل



قوانين السودان

المجلد السادس

(١٩٩٥ - ١٩٩٤)

الطبعة التاسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل



قوانين السودان

المجلد السادس

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة
للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان المجلد السادس

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت

إشراف:-

- ١- السيد/ محمد بشارة دوسة وزير العدل
- ٢- السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين وكيل وزارة العدل
- ٣- الخبير القانوني/ على محمد العوض كيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

- ١- المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف رئيساً
- ٢- المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن عضواً
- ٣- المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان عضواً
- ٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد رئيساً مناوباً
- ٥- المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين عضواً
- ٦- المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير عضواً
- ٧- كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم عضواً
- ٨- مستشار أول / سناء الطيب الغزالي عضواً ومقرراً
- ٩- مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة عضواً
- ١٠- مستشار ثاني / حسين فريجون سيد أحمد عضواً
- ١١- مستشار ثالث / اقبال الحسن محجوب عضواً

الكوادر المساعدة :

- ١- الأستاذة / آمال سعيد شريف
- ٢- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله
- ٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور
- ٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد
- ٥- الأستاذة / أمانى النور محمد صالح
- ٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد السادس

الفهرست

- ١ - قانون الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية لسنة ١٩٩٤
- ١٥ - ٢ - قانون أعلام البحرية السودانية ١٩٩٤
- ٢١ - ٣ - قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤
- ٣٣ - ٤ - قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤
- ٧٢ - ٥ - قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤
- ٨٦ - ٦ - قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤
- ١٠٥ - ٧ - قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤
- ١١٥ - ٨ - قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤
- ١٦٢ - ٩ - قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤
- ١٧١ - ١٠ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤
- ٢٦٠ - ١١ - قانون جامعة الإمام المهدي لسنة ١٩٩٥
- ٢٨١ - ١٢ - قانون جامعة أمدرمان الإسلامية لسنة ١٩٩٥
- ٣٠٤ - ١٣ - قانون جامعة البحر الأحمر لسنة ١٩٩٥
- ٣٢٥ - ١٤ - قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٩٥
- ٣٤٩ - ١٥ - قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥
- ٣٧٢ - ١٦ - قانون جامعة الدلنج لسنة ١٩٩٥
- ٣٩٥ - ١٧ - قانون جامعة دنقلا لسنة ١٩٩٥
- ٤١٦ - ١٨ - قانون جامعة الزعيم الأزهرى لسنة ١٩٩٥
- ٤٣٧ - ١٩ - قانون زالنجي لسنة ١٩٩٥
- ٤٥٨ - ٢٠ - قانون جامعة سنار لسنة ١٩٩٥
- ٤٨٢ - ٢١ - قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥
- ٥٠٧ - ٢٢ - قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات
الطلابية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - تفسير .
- ٣ - المقر .
- ٤ - أيلولة الممتلكات .
- ٥ - سريان الدستور

الفصل الثاني

حصانات وامتيازات الاتحاد

- ٦ - حصانة مباني الاتحاد .
- ٧ - حصانة محفوظات الاتحاد ومراسلاته .
- ٨ - حصانة أموال الاتحاد .
- ٩ - الحريات المالية للاتحاد .
- ١٠ - إعفاء الاتحاد من الضرائب والرسوم .
- ١١ - استعمال الاتحاد للمواصلات الرسمية .
- ١٢ - حرية تنقل موظفي الاتحاد .
- ١٣ - حصانة أعضاء مجلس الأمناء والهيئة التنفيذية .
- ١٤ - حصانات وامتيازات موظفي الاتحاد ومستشاريه .
- ١٥ - واجب الاتحاد في التعاون مع الحكومة .
- ١٦ - إساءة استعمال الحصانات .
- ١٧ - منح الاتحاد أراضي وعقارات .
- الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات
الطلابية لسنة ١٩٩٤^(١)

(١٩٩٤/٢/٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١ - اسم القانون .
يسمى هذا القانون، " قانون الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية لسنة ١٩٩٤ " .

٢ - تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الاتحاد " يقصد به الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ويشمل المؤسسات التابعة له ،
" الدستور " يقصد به دستور الاتحاد الوارد في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ،
" اللجنة التنفيذية " يقصد بها اللجنة التنفيذية المنشأة بموجب أحكام المادة ٩ من الدستور،
" مجلس الأمناء " يقصد به مجلس أمناء الاتحاد المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور .

٣ - المقرر .
يؤدي الاتحاد أعماله ويمارس نشاطه من مقره الدائم بالخرطوم، وتكون له شخصية اعتبارية .

(١) قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤ .

أيلولة الممتلكات . ٤ - (١) دون المساس بأى حقوق مقررة للغير تؤول للاتحاد وتسجل

في اسمه العقارات الواردة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(٢) تؤول للاتحاد جميع أمواله الأخرى ولا يمس هذا القانون

أى حقوق أو امتيازات منحت له أو التزامات دخل فيها قبل بدء العمل بهذا القانون .

سريان الدستور . ٥ - يكون الدستور سارياً بعد إجازته من مجلس الأمناء ويعدل بالكيفية المنصوص عليها في المادة ١١ منه .

الفصل الثاني

حصانات وامتيازات الاتحاد

حصانة مباني الاتحاد . ٦ - (١) تكون لمباني الاتحاد حرمة ولا يجوز لأى شخص دخول

مقره إلا بإذن مكتوب من الأمين العام أو من ينوب عنه أو من يفوضه، وذلك بشرط ألا يسمح الاتحاد باستعمال مبانيه كملجأ أو لحماية أى شخص صدر ضده أمر قبض من سلطات الحكومة أو صدر إعلان قضائي له أو شبه قضائي .

(٢) تتخذ الحكومة جميع الوسائل اللازمة لحماية مباني الاتحاد

ومنع اقتحامها أو الاضرار بها مادياً أو معنوياً وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إدارة الاتحاد .

(٣) لا تخضع مباني وعقارات الاتحاد للاستيلاء أو التأميم أو

الحجز إلا بموافقته .

(٤) للاتحاد أن يرفع شعاره على مبانيه وكذلك كافة وسائل

تنقلاته وفقاً للعرف الدبلوماسي.

٧ - حصانة محفوفات تكون لمحفوظات الاتحاد ومراسلاته وطروده حصانة، فلا تفتش ولا تفتح ولا تصادر إلا بأذن الاتحاد كتابة، وعلى الحكومة أن تسهل على الاتحاد اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية واللاسلكية .

٨ - حصانة أموال الاتحاد . لا تخضع أموال الاتحاد ومنقولاته ووسائل النقل التابعة له للنفيتش أو الحجز أو الاستيلاء إلا بموافقة الاتحاد كتابة .

٩ - (١) تكون للاتحاد الحرية الكاملة في إجراء التصرفات التالية دون أن تخضع لأى قيود مالية :

(أ) حيازة النقد من مختلف العملات وتشغيل حساباته

بأى عملة كانت بما يحقق أهدافه على أكمل وجه ،

(ب) تحويل ونقل نقوده وودائعه من دولة لأخرى، وكذلك

تحويل ما يكون لديه من نقد من أية عملة إلى عملة

أخرى، وأن يستفيد من أفضل أسعار العملات التى

يحددها بنك السودان المركزي من وقت لآخر عند

شرائه للعملة السودانية .^(٢)

(٢) يلتزم الاتحاد في ممارسة حقوقه التى تنص عليها هذه

المادة بسياسات الدولة وبأى ملاحظات تقدمها له الحكومة .

١٠ - (١) يعفى الاتحاد وأمواله الثابتة والمنقولة ودخوله وممتلكاته الأخرى من الآتي :

إعفاء الاتحاد من الضرائب والرسوم

(أ) جميع الضرائب والعوائد والرسوم المباشرة وغير

المباشرة المفروضة على المستوى القومي والولائي

والمحلي، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التى

تحصل لقاء استعمال مرافق الخدمات العامة .^(٣)

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) القانون نفسه .

- (ب) الرسوم الجمركية المفروضة على المواد والمعدات والآلات والسيارات التي يستوردها أو يصدرها الاتحاد لاستعماله الرسمي ،
- (ج) المنع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في حالة المواد والمعدات والآلات المستوردة أو المصدرة للاستعمال الرسمي .
- (٢) لا يجوز بيع الأشياء المستوردة بموجب الإعفاء المنصوص عليه في البند (١) قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها .

استعمال الاتحاد ١١ - يتمتع الاتحاد لأغراض المواصلات الرسمية في السودان بأفضلية للأجور والرسوم على البريد والبرق ونقل الصور بالراديو والأقمار الصناعية وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة والراديو والتلفزيون .

حرية تنقل موظفي ١٢ - يتمتع موظفو الاتحاد المعتمدون بحرية التنقل والمرور في السودان مع مراعاة ما تقتضيه به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة والممنوع دخولها .

حضانة أعضاء مجلس ١٣ - (١) يتمتع أعضاء مجلس الأمناء والهيئة التنفيذية والمدعوون المعتمدون إلى اجتماعات الاتحاد أثناء ممارستهم لمهامهم بالاتحاد وسفرهم إلى مقر اجتماعاته بالخرطوم وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) عدم القبض عليهم أو حجزهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية،

(ب) عدم مساءلتهم قضائياً عما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو فعل بصفتهم الرسمية كأعضاء في مجلس الأمناء أو مراقبين فيه أو أعضاء في الهيئة التنفيذية ،

- (ج) حرمة محرراتهم ووثائقهم جميعاً وأمتعتهم ،
(د) إعفائهم من قيود قوانين الهجرة وتسجيل إقامة الأجانب.

- (٢) لا تسرى أحكام الفقرة (د) من البند (١) على السودانيين من أعضاء مجلس الأمناء أو الهيئة التنفيذية أو المراقبين .
(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على جرائم الحدود الشرعية .

(١) حصانات وامتيازات ١٤ -
موظفي الاتحاد ومستشاريه .
يتمتع موظفو الاتحاد ومستشاروه المعتمدون لدى الحكومة بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل ما عدا جرائم الحدود الشرعية ،

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الاتحاد ما عدا الزكاة، وذلك بالنسبة لغير السودانيين فقط ،

(ج) إعفاء غير السودانيين من موظفي الاتحاد ومستشاريه وعائلاتهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب وأن يمنحوا كل الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون من قبل الحكومة بالسودان بما في ذلك حق فتح حساب جارٍ لهم بالعملة الأجنبية في أي مصرف وتحويل الإيداعات الموجودة في تلك الحسابات .

(٢) يتمتع موظفو الاتحاد ومستشاروه بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ إبلاغ أسمائهم لوزارة الخارجية وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية بانتهاء عملهم في الاتحاد وفي حالة الموظفين والمستشارين من غير السودانيين فإنهم يبقون متمتعين

بالحصانات التي تحددها وزارة الخارجية حتى يتمكنوا من مغادرة السودان .

(٣) يجب على الأمين العام للاتحاد أن يرفع الحصانة في أي حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد .

١٥- واجب الاتحاد في التعاون مع الحكومة . يجب على الاتحاد أن يتعاون مع الحكومة والقضاء لتسهيل سير العدالة والحيلولة دون أي تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون .

١٦- إساءة استعمال الحصانات . إذا أساء أحد الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات المذكورة أعلاه استعمالها أو مارس في السودان نشاطاً متعارضاً مع مصلحة السودان خارجاً بذلك عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الحصانات والامتيازات من حق الدولة في معاقبته وإبعاده إذا كان غير سوداني، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان سودانياً .

١٧- منح الاتحاد أراضى وعقارات . تمنح الحكومة - وفقاً للقوانين السارية - الاتحاد أراضى زراعية وسكنية واستثمارية بالسعر التشجيعى لاستعمال الاتحاد في أعماله الخيرية أو الاستثمارية متى طلب الاتحاد ذلك، على أن يتقدم الاتحاد للسلطات المختصة بمشروع متكامل بكيفية استغلال هذه الأراضى.

الجدول الأول

دستور

الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية

١- الاسم. يطلق على المنظمة اسم، " الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية " ويطلق عليه فيما يلي " الاتحاد " .

٢- الشعار . " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " .

٣- طبيعة الاتحاد وأهدافه . (١) الاتحاد هيئة طلابية إسلامية عالمية مستقلة، يتكون من الجمعيات الطلابية الإسلامية المنتظمة فيه .
(٢) للاتحاد هدف أساسي هو إعلاء كلمة الله ونشر مبادئ الإسلام، ومساعدة المنظمات الإسلامية على تحقيق رسالتها. وله أهداف أخرى هي :

- (أ) تقوية الوعي الإسلامي بين الطلبة وإيضاح البدائل الإسلامية لمشكلات المجتمع المعاصر ،
- (ب) العمل على بناء الشخصية الإسلامية بين الطلبة بالتدريب الأخلاقي والفكري والاجتماعي ،
- (ج) تقوية الروابط الأخوية بين الطلبة المسلمين في كل أنحاء العالم وتشجيعهم على تنظيم أنفسهم ،
- (د) دعم قضية الأخوة الإسلامية والتعاون والعدالة الاجتماعية والوحدة بين المسلمين في كل أنحاء العالم .

٤- وسائل الاتحاد . (١) يتبع الاتحاد في تحقيق أهدافه كل الوسائل المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام القرآن والسنة .

(٢) يزاوِل الاتحاد أنشطته من خلال أعضائه من الجمعيات المنتظمة فيه، ومن خلال الخدمات والمشاريع التي يقوم بها .

(١) تكون عضوية الاتحاد على الوجه الآتي:

(أ) عضو عامل ،

(ب) عضو مؤزر ،

(ج) عضو شرف .

(٢) تحقق العضوية العاملة لجميع المنظمات الطلابية ومنظمات الخريجين التي تتفق دساتيرها وأهدافها مع دستور الاتحاد وأهدافه .

(٣) تحقق العضوية المؤازرة لأية منظمة إسلامية غير طلابية تتفق أهدافها وغاياتها مع أهداف الاتحاد وغاياته .

(٤) تمنح اللجنة التنفيذية للاتحاد عضوية الشرف لمن ترى من الشخصيات الإسلامية ذات الدور الفعال في مؤازرة الاتحاد أو حقل الدعوة الإسلامية .

(٥) يتمتع الأعضاء من الفئات الثلاث بجميع الحقوق عدا حق الترشيح والتصويت فإنهما من حق الأعضاء العاملين فقط الذين لهم حق ترشيح من يرون صلاحيته أياً كانت المؤهلات التي يتمتع بها المرشح .

(٦) تقدم طلبات العضوية إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد مصحوبة بتزكية عضوين عاملين، قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية، ثم يرفع الطلب إلى مجلس الأمناء لدراسته وتقديم التوصية المناسبة بشأنه إلى الجمعية العمومية .

(٧) يتم قبول الأعضاء الجدد في الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية .

(٨) المنظمة التي لم تسدد الاشتراكات المقررة عليها سنتين متتاليتين تحرم من حق التصويت في الجمعية العمومية، وللجمعية العمومية أن تقرر إعادة هذا الحق بناءً على توصية اللجنة التنفيذية .

٦- تعليق العضوية والحرمان منها .
للجمعية العمومية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية الحق في اتخاذ قرار بإنهاء أو تعليق العضوية، إذا ثبت اشتراك العضو في نشاطات تتناقض أهداف الاتحاد .

٧- مجلس الأمناء .
(١) يتولى مجلس الأمناء رسم سياسة الاتحاد، وتوجيه نشاطاته، والسعي لتحقيق غاياته وأهدافه، ويعد وصياً على أمواله وممتلكاته ومشاريعه التجارية والاستثمارية .

(٢) يصدق المجلس على قرارات الجمعية العمومية وله حق الاعتراض على أي منها في مدة أقصاها شهر واحد، وللجمعية العمومية أن ترفض اعتراضه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

(٣) يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء - يتم اختيارهم للمرة الأولى من قبل الجمعية العمومية - والعضو الثامن هو أمين عام الاتحاد الذي يبقى في المجلس مدة توليه الأمانة العامة .

(٤) إذا شغل مكان عضو أو أكثر في مجلس الأمناء لأي سبب كان، يختار المجلس البديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الباقين .

(٥) يختار مجلس الأمناء في أول لقاء له بعد كل دورة من دورات الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضائه في الدورة .

(٦) يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية المطلقة .

٨ - الجمعية العمومية . واختصاصاتها .
(١) تتألف الجمعية العمومية من مندوبي الأعضاء العاملين والمؤازرين وأعضاء الشرف واللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء .

(٢) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها الدورية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من الأمين العام وموافقة مجلس الأمناء، وأما الاجتماعات الطارئة فتعقد بقرار من اللجنة التنفيذية، أو من

مجلس الأمناء، أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء الاتحاد العاملين على الأقل .

(٣) يترأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه .

(٤) تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فيما نص على خلاف ذلك .

(٥) ترسل اللجنة التنفيذية خطابات مسجلة إلى المنظمات الأعضاء في الاتحاد قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية، ويعقد الاجتماع إذا حضر نصف الأعضاء العاملين، وإلا دعي إلى اجتماع آخر خلال عام واحد من تاريخه يعقد بأي عدد يحضره .

(٦) اختصاصات الجمعية العمومية :

(أ) معالجة المسائل المتعلقة بالعضوية، والنظام، والفصل... الخ ،

(ب) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء مجلس الأمناء للمرة الأولى،

(ج) مراجعة ودراسة التقارير المقدمة من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء والمتعلقة بنشاطات الاتحاد ،

(د) مناقشة النشاطات الإسلامية للسنوات الثلاث القادمة وذلك بناءً على توصيات اللجنة التنفيذية، وتخطيط هذه النشاطات وأساليب تطبيقها ،

(هـ) إقرار الموازنة العامة للاتحاد .

اللجنة التنفيذية . ٩- (١) تنتخب الجمعية العمومية اللجنة التنفيذية من بين أعضائها .

(٢) تقوم اللجنة التنفيذية بتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية

العمومية كما تضطلع بنشاطات الاتحاد بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأعضاء .

(٣) تقوم اللجنة التنفيذية برفع تقرير إلى الجمعية العمومية عن

نشاطات الاتحاد ولجانه الخاصة وعن مشاريعه .

(٤) تتكون اللجنة التنفيذية من :

(أ) الأمين العام ،

(ب) نائب الأمين العام ،

(ج) الأمين المالي ،

(د) ممثلين عن المناطق التي تحددها الجمعية

العمومية .

(٥) مدة عمل اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات، أو حتى انعقاد دورة

جديدة للجمعية العمومية، أيهما أبعد .

(٦) اختصاصات الأمين العام :

(أ) الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الاتحاد،

والذى يمثله لدى المنظمات والمؤسسات، ويرأس

جهازه التنفيذي، وهو عضو في مجلس الأمناء .

(ب) إنشاء لجان متخصصة وتحديد عملها ومدتها .

المالية . ١٠- (١) مالية الاتحاد مستقلة ويرأسها الأمين المالي وهو المسئول

عنها،

(٢) تتكون مالية الاتحاد من المصادر الآتية :

(أ) اشتراكات الأعضاء التي تحددها اللجنة التنفيذية ،

(ب) التبرعات والهبات والمنح غير المشروطة بشروط

تتفانى مع أهداف الاتحاد ،

(ج) مشاريع الاستثمار .

تعديل الدستور . ١١- (١) تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى اللجنة التنفيذية التي

ترفعها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها وإصدار توصياته بشأنها، وعلى اللجنة التنفيذية بعد ذلك تعميمها بين الأعضاء لدراستها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية .

(٢) تقدم اللجنة التنفيذية التعديلات المقترحة على الدستور، مع الأسباب الموجبة وتوصيات مجلس الأمناء بشأنها إلى الجمعية العمومية .

(٣) ترفع التوصية بتعديل الدستور بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني للجمعية العمومية .

حل الاتحاد . ١٢- في حالة زوال الاتحاد أو حله تؤول أمواله إلى الجمعيات الأعضاء وتنتم التصفية على يد لجنة يعينها مجلس الأمناء .

ملحوظة :

إن هذا الدستور هو الصيغة التي أقرتها الجمعية العمومية في ماليزيا في يونيو ١٩٨٠ .

الجدول الثاني

الاسم	المدينة	المساحة	المربع	النمرة	قرار رقم	رقم الخريطة
المكاتب الإدارية	الخرطوم	١٥٠٠ م.	٢٥	٢٢٢	٩٠/٣٠٥	٩٠/٣٠١
أرض المخيمات	الخرطوم	١٥٠٠ م.	٢٥	٢٢٣	٩١/٤٣٦	٩١/٤١٣
مسجد الاتحاد	الخرطوم	١٥٠٠ م.	٢٥	٢٢٤	٩٢/٧٠	٩٢/٦٦
المكتبة المركزية	الخرطوم	١٥٠٠ م.	٢٥	٢٢٥	٩٢/٣٢٥	٩٢/٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون أعلام البحرية السودانية لسنة ١٩٩٤
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء
- ٣- أعلام البحرية .
- ٤- الإعلام المميزة .
- ٥- تقييد الاستعمال .
- ٦- العقوبات .
- ٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أعلام البحرية السودانية لسنة ١٩٩٤^(١)

(١٩٩٤/٣/٢٦)

- ١- اسم القانون . - يسمى هذا القانون "قانون أعلام البحرية السودانية لسنة ١٩٩٤".
- ٢- إلغاء . - يلغى قانون أعلام البحرية السودانية لسنة ١٩٦١.
- ٣- أعلام البحرية . (١) ينشأ علمان يعرفان بعلمي البحرية وهما علم سلاح البحرية السودانية وعلم العطلات والمناسبات ويكونان على النحو الآتي والمبين في الجدولين (١) و(٢) الملحقين بهذا القانون:
- (أ) علم سلاح البحرية السودانية ويكون أزرق اللون، ونسبة عرضه إلى طوله واحداً إلى واحد ونصف ، ويغطي رבעه الأعلى الداخلي العلم الوطني لجمهورية السودان في وضع أفقي مفصول بخط رفيع أبيض، اللون الأزرق لعلم سلاح البحرية السودانية، ويتوسط العلم الوطني هلب أصفر يحيطه إكليل من أغصان الزيتون دائري الشكل لونه أصفر ذهبي. ويتوسط الهلب والإكليل الأصفر ، اللون الأبيض للعلم الوطني في نقطة تقاطع وترى مستطيل ذلك العلم، وتكون قمة الإكليل الأصفر في وسط اللون الأحمر للعلم الوطني وقاعدته في وسط اللون الأسود، لذلك العلم، ومكتوبة على رבעه الأعلى الداخلي الثاني عبارة " لا اله إلا الله " باللون الأبيض .

(١) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤.

(ب) علم العطلات والمناسبات ويكون أزرق اللون وبه رسم لصقر الجديان ، لونه أصفر ذهبي، يحيطه إكليل أصفر ذهبي اللون من أغصان الزيتون دائري الشكل وتكون نسبة عرض العلم إلى طوله واحداً إلى واحد ونصف، وارتفاع الإكليل الدائري الشكل ستة أعشار عرض العلم ، ويتطابق مركز دائرته مع نقطة تقاطع وتري ذلك العلم .

(٢) يرفع العلمان المتقدم ذكرهما على سفن البحرية السودانية .

الأعلام المميزة. ٤ - (١) تنشأ أعلام مميزة وبيارق لاستعمالها في سفن البحرية السودانية وتكون على الوجه الآتي :

(أ) علم رئيس الجمهورية ، على السفن البحرية

السودانية، وهو علم سلاح البحرية السودانية يتوسطه شعار الجمهورية باللون الأصفر الذهبي.

(ب) إعلام أخرى ، وبيارق لكبار القادة أو ضباط القيادات أو الأسلحة أو الوحدات بالقوات المسلحة حسبما يقرره القائد العام لقوات الشعب المسلحة .

(٢) يرفع علم رئيس الجمهورية على السفن البحرية السودانية متى كان موجوداً فيها .

(٣) ترفع الأعلام والبيارق المقررة بموجب أحكام البند (١)

(ب) على السفن البحرية السودانية التي يكون موجوداً فيها قائد أو ضابط من المذكورين في تلك الفقرة .

تقييد الاستعمال. ٥- لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أعلام البحرية السودانية أو الأعلام المميزة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه .

العقوبات. ٦- (١) كل من يتلف أو يهين علم البحرية السودانية أو علماً مميزاً على وجه ينطوي على الكراهية أو احتقار سلطة الدولة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) كل من يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة .

سلطة إصدار ٧- يجوز لوزير الدفاع أن يصدر لوائح لتنظيم استعمال الأعلام البحرية والأعلام المميزة بصفة عامة أو من أجل أية مناسبة أو في أي مكان.

الجدول (١)
علم سلاح البحرية السودانية



الجدول (٢)
علم العطلات والمناسبات



بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجنسية بالميلاد

- ٤- تعريف السوداني بالميلاد .
- ٥- جنسية مجهولي الوالدين .
- ٦- منح وإلغاء شهادة الجنسية .

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

- ٧- شهادة الجنسية بالتجنس .
- ٨- النساء الأجنيات المتزوجات .
- ٩- سلطة رئيس الجمهورية في منح الجنسية السودانية بالتجنس .

الفصل الرابع

إسقاط الجنسية

- ١٠- إسقاط الجنسية .
- ١١- سحب الجنسية .
- ١٢- لجنة التحقيق .
- ١٣- تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها .
- ١٤- أثر فقدان الجنسية السودانية .
- ١٥- أثر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة إلى القصر .
- ١٦- استرداد الجنسية .
- ١٧- نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- ١٨- الولد المولود بعد وفاة والده .
- ١٩- العقوبات .
- ٢٠- سلطة إصدار اللوائح.

- الجدول -

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ *

(١٩٩٤/٥/١٧)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. يسمى هذا القانون ، " قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ " .
- ٢- إلغاء واستثناء. يلغى قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ ، على ألا يترتب على الغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل تلك اللوائح سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- ٣- تفسير. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
 - "الأجنبي" يقصد به أي شخص غير سوداني ،
 - "الوالد" يشمل والدة الشخص المولود من غير علاقة شرعية أو الذي لم يصدر إقرار ببنته ،
 - "الوالد المسئول" يقصد به والد الولد، أو والدته إذا كانت حضانتها قد آلت إليها بأمر صادر من محكمة مختصة أو إذا كان الولد قد ولد من علاقة غير شرعية ،
 - "الوزير" يقصد به وزير الداخلية ،
 - "الولد" يقصد به ولد شرعي ويشمل أولاد كل من الزوجين،

* تم نشره كمرسوم مؤقت بالرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

"سن الرشد والأهلية" يقصد به الشخص البالغ سن الرشد اذا أكمل ١٨ عاماً ويكون كامل الأهلية إذا كان سليم العقل ،
"القاصر" يقصد به أي شخص لم يبلغ سن الرشد .

الفصل الثاني الجنسية بالميلاد

تعريف السوداني ٤ - (١) فيما يتعلق بالأشخاص المولودين قبل سريان هذا القانون ،
بالميلاد. يكون الشخص سودانياً بالميلاد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سوداني بالميلاد،
(ب) (أولاً) أن يكون قد ولد في السودان أو أن يكون والده قد ولد في السودان ،
(ثانياً) أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ أول يناير سنة ١٩٥٦،^(١)

(ج) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين في السودان ، فيجوز لذلك الشخص متى استوفى مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً)، أن يتقدم بطلب للوزير لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد .
(٢) يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد وقت ميلاده .

(١) قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ باجازه المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

- (٣) يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك .^(٢)
- (٤) يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلاً على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده .
- ٥- جنسية مجهولي الوالدين.^(٣) يعتبر سودانياً بالميلاد ، حتى يثبت العكس، الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مجهولاً من والدين مجهولين .
- ٦- منح وإلغاء شهادة الجنسية. (١) يمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد ، بالشكل المقرر لأي سوداني بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
- (٢) يجوز للوزير أن يقرر إلغاء شهادة الجنسية السودانية بالميلاد إذا تحصل عليها الشخص بطريق الغش أو التدليس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء واقعة مادية أو بطريق غير مشروع .^(٤)

الفصل الثالث الجنسية بالتجنس

- ٧- شهادة الجنسية بالتجنس. (١) يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي إذا قدم طلباً بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه :^(٥)
- (أ) بلغ سن الرشد ،
- (ب) كامل الأهلية ،
- (ج) مقيم بالسودان إقامة مشروعة ومتصلة لمدة عشر سنوات أو أكثر ،

(٢) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ بإجازة المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

(٤) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٥) القانون نفسه .

- (د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (هـ) أن يكون سليم العقل ،
- (و) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .
- (٢) لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبي بموجب أحكام البند (١) ، إلا بعد أن يؤدي طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٣) يكتسب الأجنبي الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك .
- (٤) يجوز للوزير ، عند الطلب ، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأولاد القصر إذا كانت الشهادة ممنوحة إلى والدهم المسئول ويكون لكل من هؤلاء الأولاد القصر جنسية السوداني بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس .
- (٥) تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس ممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند (١).

- ٨- النساء الأجنبية المتزوجات .
- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأيـة امرأة أجنبية تقدم طلباً بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها :
- (أ) زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان،
- (ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة .

سلطة رئيس الجمهورية ٩- على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون، يجوز لرئيس
في منح الجنسية السودانية الجمهورية بناء على توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس
بالتجنس. لأي أجنبي .

الفصل الرابع إسقاط الجنسية

- إسقاط الجنسية. ١٠- (١) تسقط الجنسية السودانية عن أي سوداني إذا ثبت أنه :
- (أ) كامل الأهلية وبالغ سن الرشد وقدم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا قدم الإقرار أثناء أي حرب يكون السودان مشتركاً فيها ،
- (ب) التحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر في تلك الخدمة مخالفاً بذلك أي حكم في أي قانون يمنع ذلك .
- (٢) تسقط تلقائياً الجنسية السودانية إذا اكتسب الشخص حكماً أو قانوناً جنسية دولة جنوب السودان .
- (٣) بالرغم من أحكام المادة ١٥ من هذا القانون تسقط الجنسية السودانية عن القاصر إذا سقطت عن المسؤول عنه الجنسية السودانية بموجب أحكام المادة ١٠ (٢).^(٦)

(٦) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

سحب الجنسية. ١١ - (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني بالتجنس إذا ثبت أنه : (٧)

(أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو باخفاء أية واقعة مادية ،

(ب) أثناء أي حرب ، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها ، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أي شخص ينتمى إلى أية دولة معادية أو اتصل به ، أو كان طرفاً في أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه يهدف إلى معاونة العدو في الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة ،
(ج) قد أدين في السودان بجريمة التجسس لصالح أي دولة أجنبية ،

(د) قد أظهر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه أو كراهيته للسودان ،

(هـ) أدين في السودان بجريمة تنطوي على عدم ولائه وكراهيته للسودان ،

(و) قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه في أي بلد بالسجن لمدة لا تقل عن سنة في جريمة تتعلق بسلوك أخلاقي مشين ،

(ز) تقدم بطلب مكتوب أو بإقرار منه لسحب الجنسية عنه . (٨)

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن يصدر قراراً بموجب أحكام البند (١) أن يقوم بإخطار الشخص المعني كتابة

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ بإجازة المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

(٨) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

بالأسباب التي اقترح القرار من أجلها مع إخطاره أيضاً بأنه يجوز له أن يقدم طلباً بأحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق .

(٣) إذا تقدم ذلك الشخص بطلبه وفقاً لأحكام البند (٢) قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق .

لجنة التحقيق. ١٢- (١) يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضي

محكمة عامة ، على الأقل أو أي شخص آخر يشغل مثل ذلك المنصب ، لتتولى التحقيق في الموضوع المحال إليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة ١١ (٣) .

(٢) يحق للشخص المقترح إصدار القرار في شأنه بموجب

أحكام المادة ١١ (٢) ، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً .

(٣) يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة للمحكمة الجنائية الأولى فيما يتعلق بالآتي:

(أ) تكليف الشهود بالحضور وسماع أقوالهم بعد

حلف اليمين أو الإعلان الصادق أو غير ذلك ، وإصدار تفويض بسماع الشهود في الخارج ،

(ب) إصدار الأمر الملزم بتقديم المستندات .

(٤) تتولى لجنة التحقيق ، عندما يحال إليها الموضوع ،

التحقيق فيه على الوجه المقرر وتقدم تقريرها الى رئيس الجمهورية الذي يتعين عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأي اللجنة .

١٣- تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها . يكون لقرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية السودانية أو سحبها أثره من التاريخ الذي يحدده هو ، ويفقد الشخص المعني الجنسية السودانية من ذلك التاريخ .

- أثر فقدان الجنسية ١٤ - لا يترتب على إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها إعفاء من سقطت عنه أو سحبت منه من أي التزام أو واجب فيما يتعلق بأي فعل أو شيء قام به أو أغفل القيام به قبل أن تسقط عنه أو تسحب منه تلك الجنسية .
- أثر إسقاط الجنسية ١٥ - إذا أسقطت عن الوالد المسئول عن قاصر ، الجنسية السودانية السودانية أو سحبها بالنسبة إلى القصر .
- استرداد الجنسية ١٦ - دون الإخلال بما ورد بالمادة ١٠ (٢) يجوز لرئيس الجمهورية أن يرد الجنسية السودانية للشخص الذي أسقطت عنه أو الشخص الذي سُحبت منه بناءً على تنازله متى ما تقدم بطلب لاستردادها .^(٩)
- نشر اسقاط الجنسية ١٧ - ينشر في الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص أسقطت عنه الجنسية السودانية أو سحبت منه بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- الولد المولود ١٨ - تفسر أي إشارة في هذا القانون إلى جنسية والد أي شخص أو وصفه وقت ميلاد ولده، المولود بعد وفاته، على أنها إشارة إلى جنسية الوالد أو وصفه وقت وفاته ، فإذا كانت الوفاة قد حدثت قبل العمل بهذا القانون ، وحدث الميلاد بعد العمل به ، تعتبر جنسية الوالد المنطبقة عليه أو يعتبر وصفه في حالة وفاته بعد العمل بهذا القانون، الجنسية المنطبقة عليه أو الوصف الذي كان يتصف به وقت وفاته.

^(٩) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

^(١٠) قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ باجازة المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل شخص :

- (أ) يقدم عمداً بياناً كاذباً أو إقراراً كاذباً في واقعة مادية ، أو
- (ب) يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر ، أو
- (ج) يسمح لأي شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك ، أو
- (د) يرفض إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد سحب جنسيته بموجب أحكام المادة ١١ . (١١)
- (هـ) يحصل على الجنسية السودانية بطريق الغش أو التدليس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء أي واقعة مادية أو بطريق غير مشروع ،
- (و) يخالف أيّاً من أحكام هذا القانون . (١٢)

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

- (أ) النماذج والسجلات ،
- (ب) تأدية يمين الولاء بموجب أحكام هذا القانون والطريقة التي يؤدي ويدون بها ،
- (ج) دفع الرسوم فيما يتعلق بأى تسجيل أو تقديم الإقرارات أو منح الشهادات المرخص بتقديمها أو منحها في هذا القانون ، وكذلك الرسوم التي تؤدي في حالة اليمين أو تدوينه .
- (د) الإجراءات التي تتبعها لجنة التحقيق المشكلة بموجب أحكام المادة ١٢ .

(١١) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(١٢) القانون نفسه .

الجدول

(أنظر المادة ٧(٢))

صيغة يمين الولاء

(أنا أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بأن أكن لدستور

جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ صادق إخلاصي وولائي وأن أراعي بأمانة قوانين السودان وأقوم

بواجباتي كمواطن سوداني) .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التخطيط العمراني والتصرف في
الأراضي لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

- ٤- إنشاء المجلس والإشراف عليه ومقره .
- ٥- تشكيل المجلس .
- ٦- اختصاصات رئيس المجلس .
- ٧- لوائح المجلس .

الفصل الثالث
التخطيط العمراني

- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- اختصاصات الوزير وسلطاته .
- ١٠- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١١- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٢- إعلان النية عند مباشرة التخطيط .
- ١٣- نزع ملكية الأراضي للمصلحة العامة .
- ١٤- سلطة الحكومة فيما يتعلق بالأرض التي لم تعمر .
- ١٥- افتراض تحديد درجة الأرض .
- ١٦- تغيير استخدام الأرض وفتح التحسين .
- ١٧- التسجيل ومنح الإذن بالتعمير أو البناء .

١٨- العقوبات .

الفصل الرابع إعادة التخطيط

- ١٩- إعلان النية بإعادة التخطيط .
- ٢٠- فترة منع البناء .
- ٢١- إعداد مسودة الخريطة العامة .
- ٢٢- تقديم مسودة الخريطة العامة إلى اللجنة .
- ٢٣- رفع الخريطة العامة التي أجازت إلى الوزير .
- ٢٤- أمر الوزير بتنفيذ الخريطة العامة .
- ٢٥- حظر تشييد مبان جديدة بعد نشر الأمر .
- ٢٦- تعيين ضابط إعادة التخطيط .
- ٢٧- تكوين لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة .
- ٢٨- نشر الإعلان بملخص أمر الوزير .
- ٢٩- تمثيل الأشخاص ذوى المصلحة أمام لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة .
- ٣٠- سلطات لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة قبل تجهيز المشروع .
- ٣١- تجهيز المشروع بوساطة لجنة إعادة التخطيط بالولاية .
- ٣٢- ضرورة موافقة الوالي على المشروع .
- ٣٣- سلطات لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة .
- ٣٤- تقدير الضرر أو الزيادة في القيمة وتقدير التعويض .
- ٣٥- دفع التعويض عن الضرر .
- ٣٦- تنفيذ أوامر إعادة التخطيط بالمنطقة .
- ٣٧- الحد الأدنى لمساحة القطعة السكنية .
- ٣٨- الاستثناءات .
- ٣٩- العقوبات .

الفصل الخامس التصرف في الأراضي

- ٤٠- تطبيق .
- ٤١- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٤٢- اختصاصات الوزير وسلطاته .

- ٤٣- سلطات المدير العام .
- ٤٤- الحقوق العينية وحقوق الانتفاع .
- ٤٥- الإجراءات السابقة للتصرف .
- ٤٦- وجوب التأكد من التسجيل الصحيح .
- ٤٧- التصرف في الأراضي الحكومية .
- ٤٨- الالتزام بشروط عقد الإيجار .
- ٤٩- المدة الابتدائية .
- ٥٠- العجز عن التعمير خلال المدة الابتدائية .
- ٥١- إيجار الأراضي بعد انتهاء مدة إيجارها القصوى .
- ٥٢- تقويم الأراضي .
- ٥٣- البيع على نظام الملك الحر .
- ٥٤- لجنة التصرف في الأراضي الحكومية الزراعية .
- ٥٥- الأراضي الزراعية .
- ٥٦- التصرف في الأراضي الزراعية .
- ٥٧- عقد إيجار الأراضي الزراعية .
- ٥٨- تغيير درجة الأرض الزراعية .
- ٥٩- عدم جواز تملك الأجانب الأراضي .
- ٦٠- بطلان التصرفات .
- ٦١- التصرف المخالف لأحكام هذا الفصل في الأراضي الحكومية .
- ٦٢- المخالفات والعقوبات .

الفصل السادس

أحكام ختامية

- ٦٣- إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التخطيط العمراني والتصرف في
الأراضي لسنة ١٩٩٤^(١)
(١٩٩٤/٤/١٦)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون، "قانون التخطيط العمراني والتصرف في
الأراضي لسنة ١٩٩٤ " .

٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى :
(أ) قانون التخطيط العمراني لسنة ١٤٠٦هـ ،
(ب) قانون التصرف في الأراضي لسنة ١٤٠٦هـ ،
(ج) قانون إعادة تخطيط المدن لسنة ١٩٥٠ .
(٢) لا يترتب على إلغاء القوانين المذكورة في البند (١) ،
إلغاء اللوائح، والأوامر الصادرة بموجبها ، أو التي
اعتبرت سارية ، وتظل تلك اللوائح والأوامر سارية ، كما
لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتعديل
أو تلغى وفقاً لها .

٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(٢)
" الإدارة " يقصد بها إدارة التخطيط العمراني التابعة للولاية،
" الأراضي " يقصد بها الأراضي التي يتم تحديد غرض
استخدامها أو تحديد درجاتها أو تخصيصها

(١) قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بموجب أحكام الفصل الخاص بالتخطيط العمراني،

"الأرض " تشمل ما على الأرض وما فوقها وتحتها من

مبان ومنشآت وخدمات وكل منفعة متعلقة بها،

"الأرض " يقصد بها كل أرض مسجلة باسم حكومة السودان

الحكومية " أو أي أرض أخرى غير مسجلة باسم أي

شخص في أي من ولايات السودان ،

"إعادة التخطيط " يقصد بها وضع خريطة بتعديل تخطيط أي

منطقة مما ينطوي على تغيير مادي لأي أرض

مملوكة ملكاً خاصاً في تلك المنطقة ، ووضع

تلك الخريطة موضع التنفيذ ،

"أفضلية " يقصد بها التصرف في أي أرض بالمنح ، أو

التخصيص " التخصيص بطريق غير المزارد العلني ،

" الخريطة العامة " يقصد بها خريطة التخطيط الجديد للمنطقة التي

أجيزت بموجب أحكام المادة ٢٢ ،

"الخريطة الموجهة" يقصد بها الدراسة المسبقة لتوجيه النمو

العمراني لمنطقة ما ، وتهتم بتحديد أوجه

استخدام الأرض المختلفة، والهياكل الخدمية،

والأسبقيات والبرامج اللازمة لها ، لتحقيقها في

إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

القومية، وتشمل الخطة الموجهة للنمو بالولاية،

الخريطة الموجهة للنمو الحضري، والخريطة

التفصيلية للمناطق المعمرة والخالية ،

"سلطات الأراضي " يقصد بها الموظف الذي فوضت له سلطة

التصرف في الأراضي ،

الشخص ذو " يقصد به الشخص المسجل في سجل الأراضي

المصلحة " كمالك أو له حق أو مصلحة في أي أرض داخل

المنطقة أو عليها ويشمل الوصي المعين تعييناً
صحيحاً على شخص له مصلحة ، أو وكيل ذلك
الشخص ،

" القرية " يقصد بها أي تجمع سكاني في أي منطقة تم تعيين
حدودها بوساطة الوزير لأغراض هذا القانون ،
" اللجنة " يقصد بها لجنة الولاية للتخطيط العمراني المنشأة
بموجب أحكام المادة ١٠ (١) ،

" لجنة إعادة " يقصد بها لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة،
التخطيط بالمنطقة " المشكلة بموجب أحكام المادة ٢٧ ،
" اللجنة الفرعية " يقصد بها أي من لجان التخطيط المحلية
بالمحلية ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للتخطيط العمراني
والتصرف في الأراضي المنشأ بموجب أحكام
المادة ٤(١) ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام مصلحة الأراضي بالولاية ،
" المدينة " يقصد بها أي مجموعة من المساكن يضافي عليها
الوزير صفة مدينة لأغراض هذا القانون ،

" المشروع " يقصد به المشروع الذي يجهز بوساطة لجنة
إعادة التخطيط بموجب أحكام المادة ٣١(٢) ،
" المناطق المعمرة " يقصد بها المناطق ، التي تكون بها أي مبانٍ أو
منشآت خدمية ثابتة بخلاف السكن العشوائي ،

" المنطقة " يقصد بها المنطقة المراد إعادة تخطيطها كما هو
موضح في الخطة العامة ،

" الوزير " يقصد به وزير التخطيط العمراني والمرافق
العامة بالولاية .

الفصل الثاني المجلس

- ٤- إنشاء المجلس والإشراف عليه ومقره . (١) ينشأ مجلس قومي يسمى ، (المجلس القومي للتخطيط العمراني والتصرف في الأراضي) ، وتكون له شخصية اعتبارية . (٣)
- (٢) يخضع المجلس لإشراف رئيس مجلس الوزراء .
- (٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

- ٥- تشكيل المجلس . (أ) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على الوجه الآتي : (٤)
- (أ) رئيس المجلس ، يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من مجلس الوزراء ،
- (ب) وزير التخطيط العمراني والمرافق العامة بكل ولاية ، أو من يفوضه على ألا تقل درجته عن الدرجة الأولى ،
- (ج) مدير عام مصلحة المساحة ،
- (د) وكيل وزارة : (أولاً) الزراعة والري، (ثانياً) المالية والاقتصاد الوطني، (ثالثاً) المجلس الأعلى للحكم اللامركزي .
- (هـ) ممثل الجهاز القومي للاستثمار ،
- (و) خمسة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والاهتمام في مجال التخطيط العمراني والإسكان يعينهم مجلس الوزراء .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

اختصاصات رئيس -٦
المجلس .
يختص رئيس المجلس بإدارة المجلس وتصريف شؤونه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

- (أ) الإشراف على :
- (أولاً) تنفيذ قرارات المجلس ،
 - (ثانياً) الشؤون المالية للمجلس ،
 - (ثالثاً) الأمانة العامة للمجلس ،
- (ب) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

لوائح المجلس . -٧
يصدر المجلس بموافقة مجلس الوزراء اللوائح المتعلقة باجتماعات المجلس وتكوين أمانته العامة واختصاصاتها وموارد المجلس المالية وموازنته وحساباته وكيفية مراجعتها .^(٥)

الفصل الثالث التخطيط العمراني

اختصاصات المجلس -٨ (١) لأغراض هذا الفصل، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية وهي أن :

- (أ) يضع ، بموافقة مجلس الوزراء، الاستراتيجيات العمرانية القومية وما يتصل بها من سياسات تكفل ترشيد استخدام الأرض في كافة المجالات ، على أن تتوافق هذه الاستراتيجيات مع الخطط القومية للتنمية الشاملة والمتوازنة، مع مراعاة ضرورة التوازن بين الولايات المختلفة وبين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالخدمات البلدية والمرافق العامة وما يتوفر فيها من موارد طبيعة وإمكانات بشرية ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) يطور النظم والأساليب التي تؤدي إلى المشاركة والتنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات القومية بالولايات ، ^(٦)
- (ج) يجري الدراسات والبحوث بالتعاون مع أجهزة التخطيط ومؤسساته في الولايات في المجالات المتصلة بالتخطيط العمراني ، وخاصة في مجال استخدام الأرض للأغراض السكنية والنقل والخدمات البلدية والريفية ،
- (د) يراجع مشاريع الخطط الموجهة للنمو العمراني بالولايات التي يتم إعدادها من قبل أجهزة الولايات وذلك تمهيداً لتقديمها لمجلس الوزراء لإجازتها ،
- (هـ) يصدق على الهياكل العمرانية للمستوطنات والمجمعات السكنية بالمشاريع الإنمائية الكبرى ، أو تلك المشتركة بين عدد من الولايات ،
- (و) يصدق على تغيير مجال استخدام الأرض في الخطط التي تتم إجازتها من قبل مجلس الوزراء فيما عدا الفسحات والميادين العامة ،
- (ز) يراقب أداء أجهزة التخطيط بالولايات ومتابعة تنفيذ الخطط العمرانية القومية ،
- (ح) يعد مشروعات القوانين التي تحقق تنفيذ السياسات الخاصة بالتخطيط العمراني والخطط الإسكانية المعتمدة وتنسيق الضوابط والقوانين في الولايات،
- (ط) يضع خطط تدريب المهندسين والمخططين العاملين في الولايات وإقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية لرفع كفاءتهم .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته وسلطاته للوزير .

اختصاصات الوزير ٩- (١) لأغراض هذا الفصل تكون للوزير الاختصاصات والسلطات وسلطاته .
الآتية :

(أ) يوجه الإدارة لإعداد خطة موجهة للولاية في إطار الخطة العمرانية القومية المتكاملة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية المجازة من قبل المجلس ،

(ب) يعتمد الخرائط الموجهة التي تعدها اللجنة ورفعها

للمجلس تمهيداً لإجازتها من قبل مجلس الوزراء ،

(ج) يضع بموافقة مجلس وزراء الولاية مشاريع

الخطط الإسكانية للولاية وفق الخطط العمرانية

القومية في تكامل مع خطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية القومية ،

(د) يشرف على تنفيذ السياسات والخطط الإسكانية

والخطة العمرانية للولاية عبر أجهزتها التنفيذية

بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى ،

(هـ) يعين حدود أي مدينة أو قرية ويعدل تلك الحدود

من وقت لآخر بناء على توصية اللجنة ،

(و) يحول القرى التي اكتسبت السمات الحضرية إلى

مدن بناءً على توصية اللجنة ،

(ز) يوصى بتغيير استخدام الفسحات والميادين العامة

لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ،

(ح) يفصل في الاستئناف ضد قرارات اللجنة ،

(ط) يوافق على السياسة العامة للتخطيط العمراني

للولاية التي تعدها اللجنة ورفعها للمجلس .

(٢) يجوز للوزير أن يفوض ما يراه مناسباً من اختصاصات وسلطات .

١٠ - (١) إنشاء اللجنة وتشكيلها .
تنشأ لجنة تسمى، " لجنة الولاية للتخطيط العمراني " وتشكل بقرار من والي الولاية بناءً على توصية بذلك من الوزير على أن يراعى في ذلك تمثيل الجهات ذات الصلة وتضمينها عدداً من ذوي الخبرة في مجال التخطيط العمراني .

(٢) يظل أعضاء اللجنة من غير المعينين بحكم مناصبهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم وتجوز إعادة تعيينهم .

(٣) يعين الوزير بالتشاور مع رئيس اللجنة " أمين اللجنة " ويحدد اختصاصاته وسلطاته .

١١ - لأغراض هذا الفصل، تكون للجنة الاختصاصات والسلطات وسلطاتها .
الآتية : (٧)

(أ) إعداد السياسة العامة للتخطيط العمراني والإسكان وأسس تخصيص واستخدام الأرض للولاية في تكامل وتناسق مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية ،

(ب) إجازة مشاريع الخطط والخرائط والهياكل العمرانية الموجهة لنمو المدن والقرى على مستوى الولاية وذلك بموافقة الوزير ،

(ج) التصديق على التخطيط التفصيلي لاستخدام الأرض الخالية والمعمرة في إطار الخرائط الموجهة المصدق عليها ،

(د) إعداد مشاريع الخطط الإسكانية في الولاية ،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (هـ) التصديق على الهياكل العمرانية والتخطيط التفصيلي للمستوطنات والمجموعات الإسكانية المرتبطة بالمشاريع الإنمائية الكبرى بالولاية ،
- (و) التصديق على هياكل مشاريع إعادة التخطيط وتحسين البيئة وخرائطها وموازناتها فيما يتعلق بالتخطيط العمراني في المناطق المعمرة ومراقبة تنفيذها ،
- (ز) منح الإذن بالتعمير وتحديد المناطق التي يسمح فيها ببناء الأبنية المتعددة الطوابق ، وتحديد عدد الطوابق وأغراضها المختلفة ، والضوابط المصاحبة لذلك الإذن ،
- (ح) تخصيص موقع استخدام الأرض وغرضه في المناطق المخططة وغير المخططة وذلك بموافقة الوزير،^(٨)
- (ط) التصديق على التغييرات الأساسية في استخدام الأرض للأغراض المختلفة ، وعلى تغيير الغرض في المناطق المعمرة والمخططة ،
- (ى) إجازة تغيير استخدام الفسحات والميادين العامة لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ،
- (ك) تحديد درجة أي أرض لم يسبق تحديد درجتها وتعديل درجة أي أرض سبق أن حددت درجتها ،
- (ل) البت في الطلبات المقدمة من الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ، فيما يتعلق بمجالات التخطيط العمراني ،
- (م) التصديق على مشاريع خطط المواصلات التي تعدها الجهات المختصة وتحديد مواقف المواصلات العامة في المدن ،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ن) وضع الضوابط :

(أولاً) لحماية المباني والمناطق ذات الأهمية المعمارية

والتاريخية،

(ثانياً) الخاصة بالتصديق على إقامة المواقع التجارية

والحرفية في الأحياء السكنية المعمرة حديثاً أو

قديمًا سواء كانت مملوكة عن طريق الحكر أو

الملك الحر ، وذلك في مختلف الأحياء السكنية

ودرجاتها،

(س) تشكيل لجان التخطيط الفرعية وتحديد اختصاصاتها

وسلطاتها وفقاً لأحكام اللوائح التي تصدرها بعد موافقة

الوزير .

١٢- إعلان النية عند

مباشرة التخطيط .

يجب على الوزير، أو اللجنة بحسب الحال، عند النية في ممارسة أي

من سلطات التخطيط الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون أن يقوم

بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بالنية في ممارسة تلك السلطة

تصاحبه خريطة تفصيلية شبكية توضح البيانات المتعلقة بالأرض

موضوع التخطيط .

١٣- نزع ملكية الأرض

للمصلحة العامة .

يجوز نزع ملكية الأرض للمصلحة العامة بموجب أحكام قانون

نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ عند ممارسة الوزير لسلطاته بموجب

أحكام المادة ٩ (ج) ، (هـ) و(و) ،

١٤- سلطة الحكومة فيما

يتعلق بالأرض التي

لم تعمر .

(١) في هذه المادة يقصد بالأرض التي لم تعمر أي أرض لم يتم

تعميرها مادياً بالطريقة وللأغراض التي من أجلها حددت

درجتها بغض النظر عما إذا كان العجز عن القيام بذلك

التعمير المادي غير راجع إلى إهمال المالك أو إغفاله أو

الحيلولة بينه وبين القيام بذلك التعمير لأسباب خارجة عن

إرادته .

(٢) إذا ظلت أي أرض تم تحديد درجتها سواء كان ذلك التحديد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو بعده تحت أيدي المالكين كأرض لم تعمر فيجوز للجنة أن تطلب نزع ملكيتها وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأرض لسنة ١٩٣٠ كما لو كان النزع يراد لمصلحة عامة على أن يعطى المالك إنذاراً لمدة سنة واحدة قبل البدء في إجراءات النزع إذا لم تعمر أو دفع مقدار الزيادة في قيمتها للحكومة من المالك .

(٣) على الرغم من أحكام المادة ١٩ من قانون نزع ملكية الأرض لسنة ١٩٣٠ ، يكون التعويض المستحق الدفع في حالة نزع الملكية على الوجه الآتي :

(أ) لا يكون هناك تعويض بالنسبة إلى المساحات المراد استخدامها لأغراض الطريق بما في ذلك جوانبها والبيادر والمرافق العامة التي تحتاج إليها المنطقة طبقاً للوضع التخطيطي المصدق به من سلطة التخطيط المختصة ، أو

(ب) يكون التعويض بالنسبة إلى جميع المساحات الباقية الأخرى بواقع ٢٥% من مساحة أو قيمة الأرض في السوق عند تاريخ النزع .

(٤) عندما تطلب اللجنة مقدار زيادة الأرض وفقاً لأحكام البند (٢) تطبق الأحكام الآتية :

(أ) تقدر الزيادة بوساطة لجنة تشكل وفقاً لأحكام المادة ١١ (س) ،

(ب) تكون الزيادة عبارة عن الفرق ما بين قيمة الأرض على أساس أنها لم تحدد درجتها وقيمة الأرض الحالية في السوق على أساس أنها حددت درجتها ولم تعمر ،

(ج) يكون المبلغ المستحق الدفع للحكومة ٧٥% من

الزيادة التي تحدد بموجب أحكام الفقرة (ب) ،

(د) يدفع المالك للحكومة المبلغ المطلوب منه وفقاً

لأحكام الفقرة (ج) خلال ستة أشهر من تاريخ

إخطاره ويجوز للجنة بناء على أي سبب معقول

يبيده المالك أن تمد تلك الفترة لمدة أخرى لا

تجاوز ستة أشهر ،

(هـ) إذا عجز المالك عن دفع مقدار الزيادة في قيمة

الأرض في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (د)

فيجوز للجنة أن تعيد النظر في قرارها الصادر

وفقاً لأحكام البند (٢) أو أن تطلب نزع ملكية تلك

الأرض وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند (٣)

ويجوز للوزير أن يوجه اللجنة بقبول دفع مقدار

تلك الزيادة على أقساط بالشروط والحالات التي

يراهما مناسبة .

افتراض تحديد ١٥-

درجة الأرض .

إذا اتضح في تاريخ تغيير درجة أي أرض أن منطقة بأكملها مهما

قلت مساحتها تستخدم لغرض معين وثبتت إن تلك المنطقة كانت

تستخدم باستمرار لذلك الغرض طوال السنوات العشر السابقة مباشرة

لتاريخ تغيير الدرجة، فيفترض بصفة نهائية إن تلك المنطقة قد تم

تحديد درجتها على وجه يسمح بذلك الاستخدام بغض النظر عن

التحديد الفعلي لدرجة أي منطقة مجاورة .

تغيير استخدام الأرض ١٦-

وفرق التحسين .

(١) في حالة تغيير استخدام أي أرض تكون مملوكة كملك حر

وفقاً لمقتضيات الخطة الموجهة لمنطقة ما ، يجوز للجنة أن

تحدد أولاً من البدائل الآتية ، وهي أن :

(أ) تطلب نزع ملكية الأرض أو أي جزء منها

للمصلحة العامة،

- (ب) يكون فرق التحسين بالنسبة إلى الأرض عيناً ،
(ج) يكون فرق التحسين بالنسبة إلى الأرض نقداً .
(٢) عندما يكون فرق التحسين بالنسبة إلى الأرض عيناً بموجب

أحكام البند (١) (ب) تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) تستقطع من الأراضي التي تم تغيير استخدامها،
المساحات المراد استخدامها لأغراض الطرق بما
في ذلك جوانبها والميادين والمرافق العامة التي
تحتاج إليها طبقاً للخريطة المصدق بها وتسجل
باسم الحكومة دون تعويض،

(ب) تسجل المساحة المتبقية بعد إجراء الاستقطاع
والتحديد بموجب أحكام الفقرة (أ) خالية من
الموانع المسجلة باسم الحكومة ومالك الأرض
شريطة ألا يقل نصيب مالك الأرض عن ٢٥%
من المساحة وتسجل له وفقاً للاستخدام المحدد في
الخريطة الموجهة،

(ج) تكون الأراضي الاستثمارية والصناعية دائماً
ضمن نصيب الحكومة .

(٣) عندما يحدد فرق التحسين في حالة الأراضي التي لا تشتمل
على قطع استثمارية أو صناعية نقداً بموجب أحكام البند
(١) (ج) تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) تسجل المساحات المراد استخدامها لأغراض
الطرق بما في ذلك جوانبها والميادين والمرافق
العامة التي تحتاج إليها المنطقة طبقاً للخريطة
المصدق بها باسم الحكومة دون تعويض ،

(ب) تسجل المساحات المتبقية باسم مالك الأرض على
أن يدفع للحكومة ٧٥% من الفرق ما بين قيمة
الأرض قبل تغيير استخدامها في تاريخ طلب

التغيير وبين قيمة ذات الأرض مباشرة بعد التصديق على التغيير ،

(ج) لا يؤخذ في الاعتبار ، في تاريخ طلب التغيير عند تقدير قيمة الأرض لأغراض الفقرة (ب) قبل تغيير الاستخدام ، أي أثر يكون قد طرأ على تلك القيمة بسبب العلم بأن الوزير أو اللجنة قد أعلن عن النية لممارسة سلطات التخطيط العمراني أو بسبب أي إجراء يكون قد اتخذ نتيجة لذلك العلم .

(٤) يكون الأصل في حالة قطعة الأرض المخططة المملوكة عن طريق الحكر أو الممنوحة بأفضلية التخصيص ألا يغير استخدامها كلياً أو جزئياً بخلاف الغرض المصدق عليه ، وعلى الرغم من ذلك إذا تم تغيير استخدامها كلياً أو جزئياً بموافقة سلطات الأراضي واللجنة فيجب على مالك الحكر أن يدفع فرق تحسين ٧٥% من الفرق ما بين قيمة الأرض في السوق للغرض الجديد وقيمتها وفقاً لآخر تصرف تم تقويمها بالنسبة إليه .

(٥) يدفع المالك عن طريق الحكر أو المالك الحر فرق التحسين المستحق عليه للحكومة بموجب أحكام هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانته بذلك على أنه إذا رأت اللجنة أن دفع فرق التحسين خلال تلك المدة يترتب عليه إرهاق له أو أن ذلك يعوق التعمير فيجوز لها إن ترجى دفع فرق التحسين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو أن تسمح بدفعه على أقساط خلال تلك المدة وذلك بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة بما في ذلك الرهن .

التسجيل ومنح الإذن -١٧ مع مراعاة أحكام المادة ١٦(٥) لا يجوز تسجيل أي أرض أو منح الإذن بتعميرها أو البناء عليها إلا بعد التأكد من أن جميع المبالغ المستحقة كفرق تحسين قد سددت .

- العقوبات . -١٨ يعاقب كل شخص يقوم :
- (أ) بالتعمير دون الحصول على إذن بذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً،
- (ب) ببناء بناية متعددة الطوابق دون الحصول على تصديق بذلك أو يخالف الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون لبناء الأبنية المتعددة الطوابق بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بإزالة البناء على نفقة مرتكب المخالفة ،
- (ج) بالتعمير أو البناء في أرض غير مخططة أو محددة الدرجة أو الأغراض أو الاستخدام ، بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويجب على المحكمة عند فتح الدعوى الجنائية أن تأمر بإيقاف تشييد أي مبان على الأرض موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع إعادة التخطيط

- إعلان النية بإعادة التخطيط . -١٩ إذا اتضح لوالى أي ولاية بناءً على اقتراح الوزير إن من المرغوب فيه من أجل المصلحة العامة أو لرفاهية السكان أو للتطوير، إعادة تخطيط أي مدينة أو إحدى مناطقها أو أي قرية في تلك الولاية ، فيجب أن يأمر بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية عن إعادة التخطيط المزمع أجرأؤه وأن يكرر الإعلان عن ذلك بأي كيفية أخرى يراها مناسبة للفت نظر الأشخاص ذوي المصلحة .

٢٠- فترة منع البناء .
لا يجوز لأي شخص بعد نشر الإعلان المشار إليه في المادة ١٩ أن يقوم بإنشاء أي مبان جديدة أو سور أو إجراء أي إصلاحات في أي مبان قائمة أو سور إلا بإذن مكتوب من الوزير .

٢١- إعداد مسودة الخريطة العامة .
يجب على الوالي بعد نشر الإعلان المشار إليه في المادة ١٩ ما لم يكن ذلك الإعلان قد ألغي أن يأمر بإعداد مسودة الخريطة العامة للتخطيط الجديد للمنطقة التي يجوز أن تتضمن أيضاً تغيير درجة الأرض وعليه أن يتيح لجميع الأشخاص ذوي المصلحة فرصة الاعتراض على تلك المسودة .

٢٢- تقديم مسودة الخريطة العامة إلى اللجنة .
يجب أن تقدم مسودة الخريطة العامة إلى اللجنة لإجازتها ويجوز لها أن تجيز تلك المسودة أو ترفضها أو تعدلها .

٢٣- رفع الخريطة العامة التي أجازت إلى الوزير .
إذا أجازت اللجنة الخريطة العامة بتعديلات أو بدون تعديلات فيجب عليها أن ترفعها للوزير للموافقة عليها .

٢٤- أمر الوزير بتنفيذ الخريطة العامة .
(١) يجوز للوزير بعد إجازة الخريطة العامة أن يأمر بتنفيذها وفى هذه الحالة تسري أحكام هذا الفصل على تلك المنطقة.

(٢) يجب أن يشتمل الأمر المنصوص عليه في البند (١) على وصف للمنطقة والمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الخريطة العامة على أن ينشر ذلك الأمر محلياً بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة وفى الجريدة الرسمية .

حظر تشييد مبان ٢٥- (١) لا يجوز لأي شخص أو جهة بعد نشر الأمر بموجب أحكام المادة ٢٤ أن يبدأ أو يستمر في تشييد أي مبان جديدة أو جديدة بعد نشر الأمر .

يقوم بإجراء أي تغييرات في أي مبان قائمة أو أن يشيد أو يعيد تشييد أي سور على سطح الأرض أو فوقه داخل المنطقة إلا بموجب إذن مكتوب من الوزير .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) لا يجوز لأي من مرافق الخدمات كالمياه والهاتف والكهرباء تقديم أي خدمات لحين الانتهاء من العمل بالمشروع .

تعيين ضابط إعادة ٢٦- يجب على الوالي عند نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٩ أو بعده حسبما يراه ملائماً، أن يعين بتوصية من الوزير شخصاً بإسمه أو بوظيفته ليكون ضابطاً لإعادة التخطيط وفي حالة التعيين بالاسم يجوز له أن يعين من وقت لآخر شخصاً ليكون ضابطاً لإعادة التخطيط ليحل محل الشخص الذي تم تعيينه أو ليكون خلفاً له .

تكوين لجنة إعادة ٢٧- (١) يجب عند تعيين ضابط إعادة التخطيط بالمنطقة أو بعده بحسب الحال أن تشكل لجنة لإعادة التخطيط بالمنطقة من ضابط إعادة التخطيط كرئيس وأربعة أعضاء .

(٢) يعين الوالي الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) بناءً على توصية بذلك من الوزير ومن المحليات المنصوص عليها في قانون الحكم المحلي بالولاية المعنية .^(٩)

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نشر الإعلان بملخص ٢٨ - (١) يجب على ضابط إعادة التخطيط من وقت لآخر أن ينشر نيابة عن لجنة إعادة التخطيط بالولاية إعلاناً يشتمل على ملخص للأمر الذي أصدره الوزير وفقاً لأحكام المادة ٢٤

موضحاً تفاصيل الإجراءات والبرنامج الذي تعمل بموجبه اللجنة ويطلب من الأشخاص ذوي المصلحة في الأرض الواقعة في تلك المنطقة أو أي جزء منها كما هو موضح في الأمر أن يظهروا أمام لجنة إعادة التخطيط بأشخاصهم أو بوساطة وكلائهم في الزمان والمكان المحددين في الإخطار .

(٢) يجب أن تلتصق الإعلانات الصادرة وفقاً لأحكام البند (١) في مكاتب المحليات ومكتب تسجيل الأراضي التي تكون مسجلة فيه أي أرض داخل المنطقة وفي أي أماكن أخرى حسبما يراه ضابط إعادة التخطيط مناسباً .^(١٠)

تمثيل الأشخاص ذوي ٢٩ - (١) إذا كانت الأرض مملوكة لوارثين على الشيوع فيجوز لضابط إعادة التخطيط بالمنطقة أن يعين أي وارث بالغ ليُمثل لأغراض هذا الفصل أيّاً من الوارثين لم يظهر بشخصه أو بوساطة وكيله أو وصيه المعين بطريقة صحيحة .

إإذا عيّنت المحكمة المختصة وكلياً أو وصياً بطريقة صحيحة لينوب بصورة عامة عن أي شخص ذي مصلحة يكون غائباً أو قاصراً أو فاقداً لأهليته القانونية لأي سبب آخر فيجوز لذلك الوكيل أو الوصي أن يمثل الشخص ذا المصلحة أمام لجنة إعادة التخطيط لأغراض هذا الفصل .

(٢) إذا عيّنت المحكمة المختصة وكلياً أو وصياً بطريقة صحيحة لينوب بصورة عامة عن أي شخص ذي مصلحة يكون غائباً أو قاصراً أو فاقداً لأهليته القانونية لأي سبب آخر فيجوز لذلك الوكيل أو الوصي أن يمثل الشخص ذا المصلحة أمام لجنة إعادة التخطيط لأغراض هذا الفصل .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز لأي شخص ذي مصلحة إن يظهر أمام اللجنة بوساطة وكيل تم تعيينه بصورة قانونية صحيحة ومفوض تفويضاً مكتوباً لينوب عنه بصورة عامة أو لأغراض هذا الفصل .

(٤) تكون ملزمة كل اتفاقية يبرمها الوكيل أو الوصي المشار إليه في البندين (٢) و(٣) مع لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة للشخص ذي المصلحة بذات الكيفية وإلى ذات المدى كما لو كان قد أبرمها الشخص نفسه بحضوره وكان كامل الأهلية القانونية .

(١) -٣٠ - سلطات لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة .

يجوز للجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تطلب أداء اليمين في أي تحقيق تقوم به لأغراض هذا الفصل، كما يجوز لها أن تصدر أي أمر تكليف بالحضور أو أي أخطار أو أمر تطلب بموجبه تقديم أي مستند أو حضور أي شخص إذا كان هذا ضرورياً لأغراض ذلك التحقيق وينفذ أمر التكليف بالحضور أو الإخطار أو الأمر كلما كان ذلك ممكناً بالكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(٢) لا يجوز الاعتراض على مهندس المساحة أو منعه من الدخول في الأرض بغرض مسح أي أرض تقع داخل المنطقة وفقاً لتوجيهات لجنة إعادة التخطيط أو ضابط إعادة التخطيط أو تحديدها أو وضع علامات حدودها .

(٣) يجوز للجنة إعادة التخطيط أو ضابط إعادة التخطيط أن يفوض من يراه مناسباً للدخول في أي أرض تقع داخل المنطقة أو يقوم بأي أعمال أخرى قد تكون ضرورية أو مناسبة لتجهيز المشروع .

تجهيز المشروع ٣١- (١) يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة بعد إجراء كل التحقيقات اللازمة وسماع جميع الأشخاص ذوي المصلحة بواسطة لجنة إعادة التخطيط بالولاية .

الذين يرغبون في سماع أقوالهم وبعد إجراء التفتيش والمسح للزمين أن تعيد تخطيط أي مربع أو أي جزء داخل المنطقة بصورة مطابقة للخريطة العامة مع المراعاة اللازمة لرغبات الأشخاص ذوي المصلحة حتى لا تتعرض للحقوق الخاصة دون سبب معقول ويجوز للجنة المذكورة أن تغير درجة أي أرض داخل المنطقة بصورة مطابقة للخريطة العامة بموافقة اللجنة .

(٢) يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تضمن اقتراحاتها المفصلة لإعادة تخطيط المنطقة في مشروع يتم تجهيزه متكاملًا أو في شكل قطاعات مطابقة للمربعات أو مطابقة لأي تقسيمات أخرى حسبما يكون ملائمًا ويجب أن يتضمن ذلك المشروع وصفًا متكاملًا للمنطقة استنادًا إلى خريطة ويكون معدًا للاطلاع لكل شخص ذي مصلحة في الأماكن المقررة للإصاق الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ .

ضرورة موافقة ٣٢- (١) لا يجوز تنفيذ أي مشروع أو أي جزء منفصل عن أي مشروع بموجب أحكام هذا الفصل ما لم يوافق عليه الوالي ويجب عليه أن ينشر إعلانًا بذلك في الجريدة الرسمية.

(٢) لا يجوز للوالي أن يوافق على أي مشروع ما لم يقتنع بوجود قطع سكنية أخرى مناسبة وكافية في تلك المنطقة أو في أي مكان آخر لجميع الأشخاص ، إن وجدوا ، الذين سيفقدون مساكنهم نتيجة لتنفيذ المشروع .

يجوز للجنة إعادة التخطيط بالمنطقة بغرض إجراء تنفيذ التغييرات والتحسينات المقترحة في المشروع أن تتخذ بموجب أمر أياً من الإجراءات الآتية :

- (أ) تعديل تخطيط أي قطعة أرض وإعادة تحديدها ، وذلك بفصل أي جزء منها أو بإضافة أي قطعة مجاورة لها تجعل تلك القطعة أو قطعة الأرض المجاورة لها أكثر ملائمة من حيث الشكل والمساحة وأبعادها لتطويرها أو لغرض تحديد واجهة أو مدخل مناسب أو بغرض تحسينها ،
- (ب) استبعاد أي قطعة يشكل حجمها أو شكلها أو أبعادها أو موقفها عائقاً لتطويرها أو إذا كانت أغراض المشروع تتطلب استبعادها ،
- (ج) فتح طرق جديدة وممرات أو توسيع أي طرق أو ممرات قائمة أو إعادة تخطيط أي منهما أو قفله ،
- (د) فتح مجارٍ جديدة أو توسيعها أو تعميقها أو إعادة تخطيطها أو قفلها ،
- (هـ) إنشاء أو إنهاء أي حق للمرور أو حق للمسيل أو حق للضوء أو أي حقوق ارتفاع أخرى تكون لأي قطعة على أرض أخرى ،
- (و) أن تأمر المالك بهدم أي سور أو مبان أخرى خلال مدة معينة وتشديد سور آخر مكانه ،
- (ز) إلغاء أو تعديل أي من شروط أي عقد أو اتفاقية للإيجار بما في ذلك الشروط المتعلقة بالأجرة ،
- (ح) تغيير درجة أي أرض بموافقة اللجنة .

(٢) يجوز للجنة إعادة التخطيط بالمنطقة بموجب أمر منها وإلى المدى الذي تراه ضرورياً لتنفيذ أي أمر يصدر بموجب البند (١) أن تنزع ملكية أي أرض في المنطقة لمصلحة الحكومة أو أن تحول أي أرض حكومية أو أي أرض من شخص ذي مصلحة إلى أي شخص آخر ذي مصلحة فيها .

(١) -٣٤- تقدير الضرر أو الزيادة في القيمة وتقدير التعويض .
تقدر لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أي ضرر لأي شخص ذي مصلحة أو مدى الزيادة التي طرأت على قيمة أرضه نتيجة لأي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣٣ .

(٢) تقدر لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة في حالة فقد الشخص ذي المصلحة لكل أرضه الضرر الذي أصابه وذلك وفقاً لقيمة الأرض في تاريخ نشر الإعلان الصادر بموجب أحكام المادة ١٩ وفي كل الأحوال الأخرى يقدر مقدار ذلك الضرر أو تلك الزيادة وفقاً للفرق بين قيمة الأرض في ذلك التاريخ وقيمتها أو قيمة أي أرض مماثلة لها بعد تنفيذ المشروع .

(٣) لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة الأرض في تاريخ الإعلان أي أثر يكون قد طرأ على قيمة تلك الأرض بسبب أي علم ينشأ بتوقع قيام المشروع أو أي شئ يتم استناداً إلى ذلك العلم .

(٤) يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تقرر أن يعوض كل شخص ذي مصلحة يكون قد أنفق مالاً عند تنفيذه لأي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣٣(و) أو يكون قد أصابه أي ضرر جوهري بسبب أي إزعاج يترتب على أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣٣ عموماً .

دفع التعويض عن ٣٥ - (١) الضرر .

يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تطلب من الحكومة أن تدفع لأي شخص كل مبلغ التعويض أو التعويض عن الضرر الذي تم تقديره أو تقديره بموجب أحكام المادة ٣٤ وفي حالة تقدير أى زيادة طرأت على قيمة الأرض لذلك الشخص تكون تلك الزيادة أقل من قيمة ذلك التعويض أو التعويض عن الضرر أو أقل من قيمة كليهما وفي حالة وجوب دفعهما معاً فيجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تأمر بدفع الفرق بين الزيادة في قيمة الأرض وبين قيمة التعويض أو التعويض عن الضرر أو بينها وبين مجموع قيمتهما معاً أو أن تأمر بموافقة ذلك الشخص بمنحه أرضاً على سبيل التعويض كلياً أو جزئياً على أنه يجوز للجنة إعادة التخطيط بالمنطقة إذا رأت ذلك عادلاً أن تأمر بتأجيل الدفع لأي مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

(٢)

يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تأمر أي شخص بأن يدفع للحكومة قيمة أي زيادة تطرأ على القيمة تكون قد تم تقديرها بموجب أحكام المادة ٣٤ أو في حالة تقدير أو تقدير دفع أي تعويض عن الضرر لذلك الشخص يكون أقل من تلك الزيادة في القيمة يجب على لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة أن تأمر الشخص بدفع الفرق بين ذلك التعويض أو الضرر أو كليهما معاً وبين تلك الزيادة في القيمة .

(٣)

يجوز للجنة إعادة التخطيط بالمنطقة إذا رأت ذلك عادلاً أن تأذن بتأجيل الدفع بأقساط على أن يكون كل جزء لم يدفع من المبلغ في تاريخ البيع مستحقاً وواجب الدفع في حالة بيع الأرض .

(٤)

يكون لكل مبلغ مستحق للحكومة حق امتياز على الأرض المستحق في شأنها المبلغ تكون له الأسبقية مباشرة بعد أي

حقوق امتياز أخرى تم تسجيلها في تاريخ الأمر الصادر بموجب أحكام المادة ٣٣.

(٥) إذا اقتنع الشخص الذي صدر ضده أمر بدفع الزيادة التي

طرأت على القيمة أن تنفيذ ذلك الأمر سيكون غير عادل أو فادح بسبب فقره فيجب على الوالي إلغاء ذلك الأمر أو تعديله بتخفيض المبلغ الواجب دفعه والمضمن في الأمر.

(٦) إذا بيعت الأرض في أي وقت خلال خمس سنوات من

تاريخ إلغاء ذلك الأمر أو تعديله فيتجدد التزام ذلك الشخص بدفع المبلغ المضمن في الأمر ابتداءً .

يكون الأمر الذي تصدره لجنة إعادة التخطيط بالولاية وفقاً لأحكام المواد ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥ ملزماً للحكومة ولكل الأشخاص ذوي المصلحة سواء أخطر أولئك الأشخاص بموجب أحكام المادة ٣٤ أو المادة ٢٨ أم لا أو ظهوراً أمام اللجنة بموجب أحكام المادة ٣١ وتكون لذلك الأمر قوة الحكم الذي تصدره المحكمة المدنية ويجوز تنفيذه بالطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

تنفيذ أوامر لجنة إعادة ٣٦ - (١)
التخطيط بالمنطقة .

(٢) لا يكون ضرورياً تسجيل كل أمر ينشئ طرقاً جديدة أو

ممرات أو فسحات داخل المنطقة وتؤول بموجب ذلك الأمر دون تسجيل ملكية تلك الطرق أو الفسحات إلى الحكومة بصورة متكاملة خالية من أي حقوق .

(٣) فيما عدا الإجراءات المنصوص عليها في البند (٢) يجب

تسجيل كل أمر تصدره لجنة إعادة التخطيط بالمنطقة يكون له أثر في ملكية أي أرض في المنطقة في السجل الصحيح بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ وتؤول بموجب ذلك دون أي نقل أو تحويل الأرض المذكورة إلى الشخص أو الأشخاص الموضحين في الأمر،

بما في ذلك الحكومة في حالة صدور أمر بنزع الملكية،
وتؤول ملكية تلك الأرض أو الحق أو المنفعة فيها إلى
المدى الموضح في ذلك الأمر دون سواه .

(٤) يجوز للوالي أو لمن يفوضه في ذلك في أي وقت بعد
مضي الوقت المحدد في الأمر الصادر بموجب أحكام المادة
٣٣ (١) (و) الذي يطلب من مالك أي أرض هدم أي مبان
قائمة عليها أن يدخل تلك الأرض ، إذا لم يقم المالك بتنفيذ
أمر الهدم، ليجري ذلك الهدم ويجوز له أن يسترد ما أنفقه
في ذلك من المالك ويشكل ذلك المبلغ حق امتياز على
الأرض في تلك المنطقة ويجوز تسجيله تبعاً لذلك .

الحد الأدنى لمساحة ٣٧- يجب ألا تقل مساحة أي قطعة سكنية داخل المشروع عن مائتي
القطعة السكنية . متر مربع كحد أدنى .

الاستئناف . ٣٨- يجوز لأي شخص يتضرر من أي تقدير أو تقدير من اللجنة بموجب
أحكام المادة ٣٤ أو فشلها في إجراء أي منها أو يتضرر من أي أمر
تصدره اللجنة بموجب أحكام المادة ٣٥ أن يستأنف ذلك إلى المحكمة
العامة . (١١)

العقوبات . ٣٩- يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا الفصل عند الإدانة بالسجن لمدة
لا تقل عن سنين ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً .

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس التصرف في الأراضي

٤٠ - تطبيق .
تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الأراضي الحكومية والتصرف فيها بالبيع، الإيجار، التخصيص، الوقف، الرهن، والهبة، كما تطبق على الأراضي الخاضعة لرخص التنقيب عن المعادن والبتروول ، ولقانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ .^(١٢)

٤١ - اختصاصات المجلس
لأغراض هذا الفصل، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات وسلطاته .

(أ) وضع الخطط والبرامج لتطوير أجهزة الأراضي، وتدريب العاملين وإجراء البحوث والدراسات ، والتنسيق بين الولايات في المسائل المشتركة ،

(ب) العمل مع الجهاز القومي للاستثمار لإنهاء إجراءات تخصيص الأراضي التي تمنح وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣،^(١٣)

(ج) التصرف في الأراضي التي تمنح للحكومات الأجنبية ،

(د) إعداد مشروعات القوانين التي تحكم أمر التصرف في الأراضي، والتي تصدر من الأجهزة القومية التشريعية،^(١٤)

(هـ) التفتيش الفني على أجهزة الأراضي، لأجل ضمان سلامة تطبيق الأسس والضوابط المعمول بها.

^(١٢) القانون نفسه .

^(١٣) القانون نفسه.

^(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الوزير ٤٢ - (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ يجوز للوزير التصرف بأفضلية التخصيص في الأرض المخططة والمحددة وسلطاته .

أغراضها على الوجه الآتي :

(أ) للوزارات والوحدات الحكومية القومية والولائية والمؤسسات التابعة لها ، ^(١٥)

(ب) للمؤسسات التعليمية والصحية الخاصة بناءً على توصية الجهات المختصة ،

(ج) للمؤسسات الدينية بناءً على توصية الجهات المختصة ،

(د) للأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية ودور السينما والجمعيات التعاونية والخيرية بناءً على توصية الجهات المختصة ،

(هـ) لمحطات بيع البترول وأماكن تخزينه ،

(و) لتعويضات إعادة التخطيط .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ يجوز للوزير التصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض السكن على الوجه الآتي :

(أ) تحديد نسب :

(أولاً) من الموقع المخطط للخطط الإسكانية ،

(ثانياً) لمشاريع السودانيين العاملين بالخارج ،

(ثالثاً) التصرف فيها عن طريق طرحها في المنافسة بالمزاد العلني على أن تؤخذ

مواقع مختارة .

(ب) إزالة المباني غير المشروعة وحماية الأراضي ،

(١٥) القانون نفسه.

(ج) التصرف في أراضى المدن والقرى وتحديد النطاق العمراني بناءً على توصية بذلك من الجهات المختصة ،

(د) التصديق بأراضي الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة بناءً على توصية بذلك من الجهات المختصة .

(٣) يحدد الوزير بموجب أمر النسب للأغراض المذكورة في الفقرات (أ)، (ب) و(هـ) من البند (١).

(٤) يتم التصرف في القطع التي تبقى غير محددة بعد تنفيذ الخطة الإسكانية بالمزاد العلني .

(٥) يتم استبدال القطع وفقاً للحالات والإجراءات التي تحددها اللوائح .

(٦) يتم التصرف في الأراضي الحكومية عن طريق طرحها في منافسة بالمزاد العلني .

(٧) على الرغم من أحكام البند (٦) يجوز للوزير أن يصدق بالتصرف في الأراضي الحكومية بأفضلية التخصيص في الحالات الآتية :

(أ) مشاريع الخطط الإسكانية المصدق بها والمجمعات الإسكانية ،

(ب) الصناعات الحرفية إذا كانت في شكل مشروع مصدق به ،

(ج) أي حالات فردية في الفقرتين (أ) و(ب) تكون أخضعت للدراسة ويصدق بها الوزير بناءً على توصية بذلك من المدير العام .

(٨) يجوز للوزير تكوين لجان فنية مؤقتة لمعاونته في التصرف في الأراضي لمشاريع الخطة الإسكانية المصدق بها وتحدد اللوائح اختصاصات تلك اللجان وسلطاتها والضوابط التي تتبعها .

سلطات المدير العام . ٤٣ -

تكون للمدير العام السلطات الآتية :

- (أ) التصرف في الأراضي التي تحددها سلطات الولاية للاستثمار بعد توصية بذلك من الجهاز القومي للاستثمار.^(١٦)
- (ب) تحديد فرق التحسين والأسواق والأكشاك والمباني المؤقتة والمشاتل وغيرها بعد توصية بذلك من الجهات المختصة،
- (ج) إجازة المعاملات في الأراضي الحكر بالبيع والهبة والرهن والبدل ،
- (د) الإشراف على لجان التصرف في الأراضي في مشاريع الخطط الإسكانية بالولاية ،
- (هـ) التصرف في الأراضي وفق ما جاءت به اللوائح الملحقة بالقانون ،
- (و) الإشراف على لجان إعادة التخطيط .

الحقوق العينية
وحقوق الانتفاع . ٤٤ -

تعتبر الحقوق العينية وحقوق الانتفاع الناشئة بموجب قواعد الأراضي لسنة ١٩٢٣ أو أي من مشاريع التصرف في الأراضي المذكورة في قانون التصرف في الأراضي لسنة ١٤٠٦ هـ الملغى صحيحة وناظرة كما لو كانت قد نشأت بموجب أحكام هذا الفصل .

الإجراءات السابقة
للتصرف . ٤٥ -

لا يجوز إجراء أي تصرف في أي أرض حكومية إلا بعد أن تكون قد أخضعت للإجراءات الآتية :

- (أ) أن تكون خالية من أي موانع سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة في حالة الأراضي التي لم يتم تسجيلها بعد أو أي حيازات منشئة لأي حق عيني أو حق منفعة ،
- (ب) أن يكون قد تم :

(أولاً) التصديق على تخطيطها من سلطات التخطيط العمراني ،

^(١٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) مسحها وتحديددها على الطبيعة ،
 (ثالثاً) دفع المقدم المدفوع الذي تحدده اللوائح والأجرة
 السنوية عن السنة الأولى من سنوات الإيجار وأي
 رسوم أخرى تحددها الجهات المختصة .

٤٦- يجب على الوزير أو المدير العام أن يتأكد قبل التصرف في أي
 أرض حكومية أن الأرض موضوع التصرف مسجلة في اسم الحكومة
 تسجيلاً صحيحاً . وجوب التأكد من التسجيل الصحيح .

٤٧- (١) يتم التصرف في الأراضي الحكومية بإبرام عقد إيجار
 أو عقد انتفاع بين الحكومة ويمثلها المدير العام أو من
 يفوضه كطرف أول والمستأجر كطرف ثان وذلك من ثلاث
 صور، يحتفظ كل من طرفي العقد بصورة وترسل
 الصورة الثالثة لمكتب تسجيلات الأراضي المختص وفقاً
 للإجراءات التي تحددها اللوائح . التصرف في الأراضي الحكومية .

(٢) تقوم سلطات الأراضي باسترداد الحيازة في أي يد تكون
 دون مقابل أو تعويض إذا تصرف المستأجر في العقد
 المنصوص عليه في البند (١) بالتنازل ، أو التحويل أو
 البيع بأنواعه الشرعية .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمستأجر التصرف
 في العقد بالتنازل أو التحويل أو البيع بأنواعه الشرعية
 بموافقة الوزير .

٤٨- يجب على المستأجر ، أو المنتفع أن يلتزم بشروط عقد الإيجار أو
 المنفعة ولا يستثمر الأرض المؤجرة له دون الحصول على موافقة
 سلطات الأراضي وسلطات التخطيط العمراني إلا للغرض
 المخصص له المبين في عقد الإيجار أو أمر التخصيص النهائي أو
 المؤقت . الالتزام بشروط عقد الإيجار .

المدة الابتدائية . ٤٩ - (١) يصدر عقد إيجار الأرض أو المنفعة لقطعة الأرض المعنية للمدة الابتدائية التي تحددها اللوائح لتعمير الأرض .

(٢) إذا نفذ المستأجر تعمير قطعة الأرض خلال المدة المذكورة في البند (١) وقدم شهادة من السلطات المختصة تفيد إكمال تعميرها فتبدأ مدة الإيجار في السريان من تاريخ تقديم تلك الشهادة .

العجز عن التعمير ٥٠ - إذا عجز مستأجر الأرض أو المنفعة عن تعمير قطعة الأرض المؤجرة له خلال المدة الابتدائية أو أي امتداد لها دون إبداء أسباب معقولة ، فيجوز للسلطات المختصة إلغاء عقد الإيجار واسترداد قطعة الأرض منه وإعادة التصرف فيها .

إيجار الأراضي بعد ٥١ - لا يجوز إيجار أي أرض للبناء تكون مدة إيجارها القصوى قد انتهت إلا بعد التأكد من أن المربع الذي تقع فيه لا يحتاج إلى إعادة تخطيط أو لا يتأثر بالخريطة الموجهة للمربع ، إن وجدت ، أو أنه ليس في النية إعادة التخطيط أثناء سريان مدة الإيجار الجديدة أو أي امتداد لها وفي هذه الحالة يدفع المستأجر مقدماً مدفوعاً جديداً .

تقويم الأراضي . ٥٢ - (١) تقوم الأراضي بوساطة لجنة فنية يشكلها الوزير من وقت لآخر وتمثل فيها جهات الاختصاص ويكون التقويم أساساً بالمقارنة مع سعر الأراضي المماثلة لها فيدفع المتصرف للحكومة ربع الفرق بين التقويم وآخر تقويم لآخر تصرف تم فيها وتشمل كلمة التصرف كل قرار أو حكم تصدره أي محكمة مختصة .

(٢) لأغراض البند (١) يتم تحديد فرق التحسين ، إن وجد ، وفقاً لأحكام المادة ١٦ .

البيع على نظام الملك الحر . ٥٣- لا يجوز التصرف في الأراضي الحكومية بالبيع على نظام الملك الحر إلا في الحالات الآتية :

(أ) التعويض عن أرض مسجلة بالملك الحر تم نزعها بوساطة الحكومة للمصلحة العامة ، أو تكون قد تأثرت بإعادة التخطيط ،

(ب) استبدال أرض مسجلة بالملك الحر باسم أو أسماء المواطنين سواء كانوا أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين بأرض حكومية على أن تقوم في هذه الحالة كل أرض من الاثنين موضوع الاستبدال بوساطة لجنة فنية ،

(ج) تجميع ملكيات مبعثرة في موقع واحد على أن يوافق الأطراف المعنيون على هذا الإجراء وعلى ألا تجاوز مساحات أي من الأراضي المستبدلة له أكثر من ٢% من مساحة الملكية المراد تجميعها .

لجنة التصرف في الأراضي الحكومية الزراعية . ٥٤- (١) تنشأ في كل ولاية لجنة للمشاريع الزراعية تسمى ، " لجنة التصرف في الأراضي الحكومية الزراعية" لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء ويقوم بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية بالولاية على أن يتم اختيار الأعضاء من بين مديري الإدارات ذات الاختصاص .

(٢) تستأنف قرارات اللجنة المذكورة في البند (١) لدى وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية بالولاية خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

- الأراضي الزراعية . ٥٥- تقسم الأراضي الزراعية وفقاً لطرق ربيها إلى الأنواع الآتية :
- (أ) أرض تروى :
- (أولاً) بالطلّيمات بناءً على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة مياه النيل ،
- (ثانياً) بالآبار السطحية (المترات) والجوفية ،
- (ب) الأراضي :
- (أولاً) التي لا تحتاج إلى ترخيص من لجنة مراقبة سحب مياه النيل كذلك التي تروى بمياه من مشاريع قائمة وأراضي الحياض ،
- (ثانياً) المطرية .
- التصرف في ٥٦- لا يجوز التصرف في الأراضي الزراعية إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٥ ما عدا الفقرة (ب) (أولاً) .
- عقد إيجار الأرض ٥٧- (١) يصدر عقد إيجار الأرض الزراعية لمدة ابتدائية تحددها اللوائح وتنظم إجراءاتها .
- (٢) إذا نفذ المشروع أثناء المدة المشار إليها في البند (١) أو قبل انتهائها ، فيجب على المستأجر أن يصدر شهادة من السلطات الزراعية ، ويقدمها لسلطات الأراضي وتسجيلات الأراضي .
- تغيير درجة الأرض ٥٨- (١) يختص مجلس وزراء الولاية بتغيير درجة أي أرض زراعية إلى أرض سكنية وفي هذه الحالة يقدر فرق التحسين وفقاً لأحكام المادة ١٦ .
- (٢) إذا كانت الأرض المعنية أرضاً حكومية مؤجرة فيجوز إرجاء تغيير درجتها حتى انتهاء مدة الإيجار إلا إذا كان التغيير في إطار مشروع عام ينهي بسببه عقد الإيجار وفقاً

لإنذار قانوني، على أن يعوض المستأجر وفقاً لأحكام
قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ .

٥٩- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ (ج) أو أي أحكام قانون آخر لا
يجوز لأي شخص أجنبي أن يملك أي قطعة أرض في السودان بأي
من طرق التملك ما لم يحصل على موافقة من مجلس الوزراء .

٦٠- بطلان التصرفات .
مع عدم الإخلال بأي إجراءات قانونية أو إدارية واردة في أي قانون
آخر، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف في الأراضي الحكومية
يتم القيام به بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٦١- التصرف المخالف
لأحكام هذا الفصل
في الأراضي الحكومية .
يجوز للمدير العام متى ثبت لديه وجود تصرف مخالف لأحكام هذا
الفصل بشأن أي أرض حكومية أن يأمر بالآتي :
(أ) إجراء أي تحقيق بشأن ذلك التصرف ويكون له حق
الاطلاع على أي وثائق أو مستندات تتعلق بالأراضي
المعنية ،

(ب) حجز تلك القطعة ومنع إجراء أي من أشكال التصرف
فيها .

٦٢- المخالفات والعقوبات .
(١) يعاقب كل شخص يحوز أرضاً حكومية ، بالمخالفة لأحكام
هذا الفصل بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو
بالعقوبتين معاً .

(٢) يجب على وكالة النيابة عند فتح الدعوى الجنائية أن تأمر
بإيقاف تشييد أي منشآت على القطعة موضوع الدعوى
الجنائية .

- (٣) يجب على المحكمة عند إدانة أي شخص بموجب أحكام البند (١) أن تأمر ببطلان الحيازة وتصادر لمصلحة الدولة أي مبان أو مواد تكون وقت ارتكاب المخالفة داخل الأرض التي ارتكبت المخالفة بشأنها، كما يجب على المحكمة أن تأمر الجاني بدفع جميع تكاليف إعادة الأرض للحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب المخالفة .
- (٤) يكون مرتكباً مخالفة كل شخص يتسبب في إتلاف أي أرض حكومية سواء بحفرها أو أخذ التراب أو أي مواد أخرى منها أو بردم الأنقاض أو الأوساخ عليها ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويجب على المحكمة أن تأمر الجاني بإعادة الأرض للحالة التي كانت عليها أو دفع تكاليف ذلك .

الفصل السادس أحكام ختامية

- ٦٣- يجوز للمجلس إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :
- (أ) ضوابط التعمير،
- (ب) إجراءات عمل اللجنة ومهام أمينها،
- (ج) أسس تخصيص استخدام الأرض،
- (د) الضوابط الخاصة بالتصديق على المواقع التجارية والحرفية ،
- (هـ) تحديد عدد الطوابق بالنسبة للأبنية المتعددة الطوابق وأغراضها ،
- إصدار اللوائح والأوامر .

(و) الإجراءات التي تتبعها لجنة إعادة التخطيط بالولاية عند إجراء أي تقديرات ، بموجب أحكام المادة ٣٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
- ٣ - تفسير .

الفصل الثاني

جوازات السفر

- ٤ - أنواع جوازات السفر السودانية .
- ٥ - جوازات السفر للشئون الخارجية .
- ٦ - الجوازات العادية .
- ٧ - التأشيرة على جوازات السفر .
- ٨ - رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإلغائها .

الفصل الثالث

دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه

- ٩ - الأماكن المخصصة للدخول والخروج .
- ١٠ - منح تأشيرات الدخول .
- ١١ - رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها .
- ١٢ - تأشيرة الخروج .
- ١٣ - استثناء .
- ١٤ - الإقامة في السودان .
- ١٥ - أنواع تراخيص الإقامة .

الفصل الرابع الرقابة على الأجانب

- ١٦- إجراءات مراقبة الأجانب .
- ١٧- الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية .

الفصل الخامس إبعاد الأجنبي

- ١٨- أسباب الإبعاد .
- ١٩- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ٢٠- توصيات الإبعاد التي تتقدم بها المحكمة .
- ٢١- نهائية قرار الوزير .
- ٢٢- إجراءات الإبعاد .

الفصل السادس أحكام متنوعة

- ٢٣- واجبات ربان السفينة والطيار المسؤول .
- ٢٤- دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة ،
- ٢٥- واجب ربان السفينة أو الطيار المسؤول بترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .
- ٢٧- الإعفاءات الشخصية .
- ٢٨- تفويض السلطات .

الفصل السابع الجرائم والعقوبات والإجراءات

- ٢٩- الجرائم والعقوبات .
- ٣٠- عقوبة التسلل .
- ٣١- القبض على الأجانب الذين يدخلون السودان دون إذن .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ *

(١٧ / ٥ / ١٩٩٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون .
يسمى هذا القانون، " قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ " .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
يلغى قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٦٠ ، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح والقواعد والأوامر ، التي صدرت بموجب أحكامه وإن تظل تلك اللوائح والقواعد والأوامر سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ، وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- ٣ - تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (١)
" أجنبي " يقصد به شخص غير سوداني ،
" جواز سفر " يشمل وثيقة سفر من أي نوع صادرة من دولة أو سلطة دولية تبيح لحاملها السفر خارج حدود دولته، أو في حالة الشخص الذي لا جنسية له تبيح له السفر ،
"جواز سفر عادي" يقصد به جواز سفر غير جواز السفر للشؤون الخارجية،
" جواز سفر تجاري " يقصد به جواز السفر العادي الذي يصدر لرجال الأعمال ،
"جواز السفر للشؤون تشمل جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخارجية " السفر الخاصة وجوازات السفر لمهمة ،
" دخول " يشمل العودة إلى السودان ،

* صدر كمرسوم مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"راكب عابر " يقصد به شخص مسافر، يمر عبر السودان، من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي آخر ولا تجاوز إقامته بالسودان المدة التي يقررها الوزير،

" سلطة مختصة " تشمل أي شخص يفوضه الوزير أيضاً من سلطاته المخولة له بموجب أحكام هذا القانون،

" سوداني " يقصد به أي شخص سوداني بالمعنى الوارد في قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الأجانب المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩ ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

الفصل الثاني

جوازات السفر

- أنواع جوازات السفر ٤ - تكون أنواع جوازات السفر السودانية على الوجه الآتي :
- (أ) جوازات سفر دبلوماسية ،
- (ب) جوازات سفر خاصة ،
- (ج) جوازات سفر لمهمة ،
- (د) جوازات سفر عادية ،
- (هـ) جوازات سفر تجارية .
- جوازات السفر للشئون ٥ - (١) يجوز لوزارة الخارجية أن يصدر جوازات سفر للشئون الخارجية إلى السودانيين أو أية فئة أو فئات منهم وفق ما تقرره اللوائح بموافقة رئيس الجمهورية .
- (٢) يجوز لوزارة الخارجية تجديد الجوازات المذكورة في البنود (١) وفق ما تقرره اللوائح .

(٣) يجوز لوزارة الخارجية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني فرض رسوم إصدار وتجديد الجوازات المذكورة في البند (١) .

الجوازات العادية. ٦ - (١) مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، يكون لكل سوداني لا يحمل جواز سفر الشؤون الخارجية سارى المفعول صادر بموجب أحكام المادة ٥ الحق في الحصول على جواز سفر عادي يخوله السفر خارج الحدود .

(٢) يصدر الوزير جوازات السفر العادية والتجارية ويحدد مدة صلاحيتها .

(٣) يجوز للوزير تجديد جوازات السفر العادية والتجارية للمدة التي يقررها .

التأشيرة على ٧ - (١) يجب أن يؤشر على كل جواز سفر بأسماء الدول الأجنبية التي يحظر على حامله زيارتها. (٢)

(٢) لا يجوز لحامل جواز السفر زيارة أية دولة تم التأشير باسمها عليه ولو منحت تلك الدولة أو أية دولة أخرى جواز سفر أو ترخيصاً يخوله زيارتها .

(٣) لا تحول أحكام هذه المادة دون التأشير بأسماء دول إضافية على جواز سفر سارى المفعول .

رفض إصدار جوازات ٨ - (١) يجوز لوزارة الخارجية في أي وقت ، أن يسحب أو يلغى جواز السفر للشؤون الخارجية إذا رأى أن حامله لم يعد لائقاً أو جديراً بحمله.

(٢) يجوز للوزير أن يرفض إصدار جواز سفر عادي أو تجاري أو تجديدهما ويجوز له في أي وقت أن يسحب ذلك الجواز أو يلغيه إذا رأى أن طالبه أو حامله، بحسب الحال،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

غير لائق أو غير جدير بحمله، استناداً إلى أي سبب من الأسباب الآتية :

- (أ) أنه سيئ السلوك ، أو
(ب) أن سفره للخارج يحتمل معه الإضرار بمصالح السودان أو أمنه ، أو
(ج) أنه ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٧(٢) .
(٣) متى صدر قرار بسحب جواز سفر أو بإلغائه بمقتضى أحكام هذه المادة وجب على حامله أو أي شخص آخر يكون جواز السفر في حيازته أن يقدمه فوراً إلى وزير الخارجية أو الوزير بحسب الحال بغرض إتلافه .

الفصل الثالث

دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه

الأماكن المخصصة ٩ - لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر الأماكن للدخول والخروج. المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر .

١٠ - (١) لا يجوز لأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول سارية المفعول . منح تأشيرات الدخول .

(٢) تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتعذر ذلك .

(٣) لا يجوز منح تأشيرة دخول مالم يكن لدى الأجنبي جواز سفر:

(أ) سارى المفعول لكل المدة التي ينوى الإقامة فيها بالسودان، و

(ب) يمكنه من العودة إلى الدولة التي أصدرت الجواز، فإذا كان ممن لا جنسية له ، يمكنه من السفر إلى دولة غير السودان .

(٤) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفى رعايا أية دولة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للسودان . (٣)

رفض منح تأشيرة ١١ - (١) يجوز للوزير رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها وذلك وفق مايراه ودون إيداء أية أسباب .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١)، لا يجوز منح أية تأشيرة دخول لأى أجنبي :

(أ) فى حالة وجوده بالسودان مجرمًا هاربًا بالمعنى

الوارد في قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ، أو

(ب) سبق اعتباره أجنبياً غير مرغوب فيه أو كان قد أبعد

عن السودان ، على أنه يجوز للوزير في أية حالة

معينة منح تأشيرة دخول لذلك الأجنبي ، أو

(ج) يكون مدرجاً لدى وزارة الداخلية في قائمة مراقبة

منع الدخول ، أو

(د) لا تكون لديه وسيلة ظاهرة لكسب العيش ، أو

(هـ) يكون مريضاً مرضاً معدياً أو معتوهاً أو مختل

العقل إلا إذا كان دخوله بغرض العلاج ، أو

(و) لا تكون لديه الشهادات الصحية التي تقررها

السلطات الصحية ، أو

(ز) احتمال إخلاله بالقوانين السارية بالسودان .

تأشيرة الخروج . ١٢ - (١) يجب أن يحصل أي شخص يغادر السودان على تأشيرة خروج سارية المفعول.

(٢) تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الخروج

ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا تمنح تأشيرة الخروج إلى :

(أ) الأجنبي الذي يحمل ترخيص إقامة خاص أو مؤقت

ويكون متهماً بجريمة أو يكون مدينًا لأى شخص

بمبلغ من المال ،

(ب) السوداني المتهم بجريمة ،

(ج) السوداني الذي أدين أكثر من مرة بجريمة التهريب،

(د) السوداني الذي يكون هنالك شك معقول في أنه

يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسئ إلى

سمعته بأي فعل من الأفعال ،

(هـ) السوداني الذي لا يستطيع دفع تكاليف رحلته إلى

المكان الذي يقصده وتكاليف بقاءه هناك ورجوعه

للسودان ،

(و) الطفل الذي لم يبلغ ١٨ عاماً إلا بموافقة ولي أمره .

(٤) لا يتطلب تأشيرة خروج للزوار الذين لم يمكنوا بالسودان

لأكثر من ثلاثة أشهر .

١٣- يجوز للوزير بأمر يصدره أن يستثنى أي شخص أو أشخاص أو

فئات من الأشخاص من تطبيق أحكام هذا الفصل أو أية لوائح

صادرة بموجبه وذلك وفقاً لما يراه مناسباً .

الإقامة في السودان . ١٤- مع مراعاة أحكام الفصل الرابع لا يجوز لأجنبي أن يقيم في السودان

ما لم يكن لديه ترخيص بالإقامة سارى المفعول .

أنواع تراخيص ١٥- تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومدتها وأي أحكام أخرى متعلقة

الإقامة . بها .

الفصل الرابع الرقابة على الأجانب

١٦- إجراءات مراقبة
مع مراعاة أحكام المادة ٧ تحدد اللوائح إجراءات مراقبة الأجانب.

١٧- الإبلاغ عند فقدان
جواز السفر أو شهادة
إثبات الشخصية .
يجب على كل أجنبي يفقد جواز سفره أو شهادة إثبات شخصيته أن
يقوم بإبلاغ ذلك إلى وكيل النيابة أو الشرطة أو السلطة المختصة
خلال يومين من تاريخ علمه بالفقد .

الفصل الخامس إبعاد الأجانب

١٨- أسباب الإبعاد .
مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل يجوز للوزير إبعاد أي
شخص أجنبي عن السودان إذا :

- (أ) قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه ، أو
- (ب) ارتكب مخالفة لأي شرط من الشروط التي منح ترخيص
الإقامة بموجبها ، أو
- (ج) أوصت محكمة عند إدانته بإبعاده عن السودان بموجب
أحكام المادة ٢٠ .

١٩- إنشاء اللجنة
وتشكيلها .
(١) تنشأ لجنة تسمى، " لجنة الأجانب " تقوم بتقديم المشورة
للوزير في المسائل المتعلقة بالأجانب والتي يحيلها إليها .

- (٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي :
- (أ) مدير عام قوات الشرطة أو من ينوب عنه ، رئيساً
 - (ب) ممثل لوزارة العدل ،
 - (ج) ممثل لوزارة الخارجية،
 - (د) مدير إدارة الجوازات والجنسية والهجرة،
 - (هـ) ممثل لجهاز الأمن الوطني ،
 - (و) أي جهة يقرر الوزير تمثيلها .
- (٣) تحدد اللوائح إجراءات عمل اللجنة .

- توصيات الإبعاد ٢٠- (١) يجوز لأي محكمة تدين أجنبياً في جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تأمر بها ، أن تتقدم بتوصية للوزير لابعاد ذلك الأجنبي من السودان. (٤)
- (٢) يجوز للوزير أن يحيل التوصية المنصوص عليها في البند (١) إلى لجنة الأجانب للمشورة .
- نهائية قرار الوزير. ٢١- يكون قرار الوزير بإبعاد أي أجنبي من السودان نهائياً من تاريخ صدوره ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .
- إجراءات الإبعاد. ٢٢- (١) يجوز للوزير أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص إصدار أمر بالقبض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده من السودان وإيداعه بالحراسة توطئة لإبعاده من السودان. (٥)
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز بأمر من الوزير أن تحدد إقامة الأجنبي في مكان معين بدلاً عن حبسه على أن يقدم نفسه في الوقت الذي يحدده الوزير إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة حتى يتم إبعاده من السودان .
- (٣) يجوز بأمر من الوزير الصرف من أية أموال في السودان يملكها الأجنبي الذي صدر أمر بإبعاده من السودان لمواجهة نفقات معيشته ومعيشة من يعولهم قبل إبعاده من السودان وأي مصروفات ضرورية أخرى .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

الفصل السادس أحكام متنوعة

- واجبات ربان السفينة والطيار المسئول .
- ٢٣- (١) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عند وصوله إلى السودان أن يقدم إلى السلطة المختصة ، قائمة بأفراد الطاقم والركاب مصحوبة بالبيانات التفصيلية اللازمة .
- (٢) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول أن يبلغ السلطة المختصة عن أي راكب لا يحمل جواز سفر أو يشك في أن جواز سفره غير ساري المفعول أو معيب .
- (٣) إذا تخلف أحد أعضاء الطاقم أو أي راكب عابر عن السفينة أو الطائرة في رحلة كان مقررًا أن تكون متصلة على نفس السفينة أو الطائرة فيجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول إبلاغ ذلك إلى السلطة المختصة وأن يسلم إليها جواز سفر ذلك الشخص إذا كان موجوداً لديه .
- ٢٤- دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة .
- يجوز للسلطة المختصة أن تدخل أية سفينة أو طائرة بقصد إكمال التحريات عن أي أجنبي .
- ٢٥- واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول عن ترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول ، بناء على طلب السلطة المختصة ، أن يقبل أي أجنبي لا تكون لديه تأشيرة سارية المفعول لدخول السودان في السفينة أو الطائرة وأن يقوم بترحيله من السودان .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .
- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :
- (أ) وضع نماذج لجوازات السفر العادية وتأشيرات الدخول والخروج وتراخيص الإقامة ،

(ب) فرض الرسوم ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على إصدار أي وثيقة أو تجديدها ، (٦)

(ج) تسجيل الأجانب ، وإصدار شهادات إثبات الشخصية للأجانب المسجلين وإعفاء فئات معينة منهم من الالتزام بالتسجيل وغيره ،

(د) إعفاء طاقم أي سفينة أو طائرة وكذلك الركاب العابرين ، من أحكام هذا القانون التي يرى إغفاؤهم منها ، مع مراعاة الشروط التي يمنح الإعفاء على أساسها ، وذلك وفق ما يراه مناسباً من وقت لآخر .

الإعفاءات الشخصية . ٢٧- يجوز للوزير أن يمنح إعفاءً شخصياً من جميع أحكام هذا القانون أو من أي حكم منها أو من أحكام أية لائحة صادرة بموجبه للمذكورين بعد :

- (أ) رؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومن يمثلهم ،
- (ب) اللاجئين السياسيين من الدول الأجنبية ،
- (ج) لأي أشخاص آخرين أو هيئة من الأفراد يرى الوزير منحهم ذلك الإعفاء لأي من الأسباب الآتية :
 - (أولاً) المعاملة بالمثل ،
 - (ثانياً) الكفاءة والتخصص ،
 - (ثالثاً) أي أسباب خاصة أخرى .

تفويض السلطات. ٢٨- (١) يجوز للوزير أن يفوض جميع سلطاته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بعضها إلى السلطة المختصة وذلك فيما عدا سلطاته بموجب أحكام المواد ٨ ، ١١ (٢) ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ (٢) ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٢٩ (٣) .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز لوزير الخارجية أن يفوض جميع سلطاته المتعلقة
بالمسائل التي تتطلب الإنجاز خارج السودان أو بعض تلك
السلطات إلى رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية المختصة .

الفصل السابع الجرائم والعقوبات والإجراءات

الجرائم والعقوبات. ٢٩- (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أي قانون

آخر، يعد مرتكباً جريمة كل من يدلي بأي بيانات كاذبة في
أي واقعة مادية سواء كان يعلم أو يعتقد بكذبها أو لا يعتقد
بصحتها، وذلك بقصد أو الحصول لنفسه أو لأي شخص
آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تأشيرة خروج أو
ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا
القانون أو أي تجديد أو استبدال لها ، يعاقب بالسجن لمدة لا
تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا
القانون أو أية لوائح تصدر أو تعتبر صادرة بموجبه
ويعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو
بالعقوبتين معاً.

(٣) كل من يدان في جريمة ثانية بموجب أحكام المادة ٧(٢)
يلغى جواز سفره ويحرم من حق الحصول على جواز سفر
جديد لمدة خمس سنوات أو لأي مدة أقل حسبما يراه الوزير
مناسباً.

عقوبة التسلل . ٣٠- (١) كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل فيه خفية أو يبقى فيه

بطريقة غير مشروعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ويجب على المحكمة أن تأمر بإبعاده .

(٢) كل من يسهل لأجنبي دخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يأويه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

القبض على الأجانب ٣١- يجوز للسلطة المختصة أو لأي فرد من قوات الشرطة :
الذين يدخلون السودان دون إذن . (أ) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أي أجنبي يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن، ووضعه في الحراسة ويجوز الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته ،

(ب) رفض السماح بدخول السودان لأي أجنبي يحاول دخوله بغير إذن والأمر بترحيله خارج السودان وتنفيذ ذلك الأمر بطريقة ملائمة من المكان الذي يحاول الدخول منه .

(ج) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أي مسافر عابر يتخلف عن رحلته دون إذن ووضعه في الحراسة أو الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته أو ترحيله ، أو يرسل خارج السودان بوساطة ممثلي خط الملاحة البحرية أو الخط الجوي الذي كان يمر عابراً على سفينته أو طائرته وفي هذه الحالة يكون الممثلون المذكورون ملزمين بأن يردوا إلى الحكومة المصروفات التي تكبدتها من جراء القبض واعتقاله وترحيله .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- نطاق تطبيق القانون .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني

قواعد أصولية

- ٥- قواعد أصولية .

الفصل الثالث

البينة

- ٦- شروط البينة .
- ٧- الوقائع المتعلقة بالدعوى .
- ٨- البينة المقبولة .
- ٩- البينة المردودة .
- ١٠- البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح .
- ١١- البينة المنتجة في الدعوى .
- ١٢- أثر الخطأ في قبول البينة .
- ١٣- تقدير البينات .
- ١٤- العلم القضائي .

الفصل الرابع

الإقرار

- ١٥- تعريف الإقرار .
- ١٦- الإقرار القضائي .
- ١٧- الإقرار غير القضائي .
- ١٨- صور الإقرار .
- ١٩- ما يشترط في المقر .

- ٢٠- حالات عدم صحة الإقرار .
- ٢١- حجية الإقرار .
- ٢٢- الرجوع عن الإقرار .

الفصل الخامس

شهادة الشهود

- ٢٣- تعريف الشهادة .
- ٢٤- أهلية الشاهد .
- ٢٥- إفشاء المعلومات السرية الرسمية .
- ٢٦- إفشاء أسرار الزوجية .
- ٢٧- إفشاء أسرار المهنة .
- ٢٨- الشهادة بالنقل .
- ٢٩- الشهادة بالتسامع .
- ٣٠- شهادة الخبراء .
- ٣١- مناقشة الخبير .
- ٣٢- خضوع رأى الخبير لتقدير المحكمة .
- ٣٣- الطعن في الشهادة وردها .
- ٣٤- تقدير الشهادة .
- ٣٥- حصانة الشاهد .

الفصل السادس

المستندات

- ٣٦- تعريف المستندات وأنواعها .
- ٣٧- حجية المستند والبيانات المخالفة .
- ٣٨- قبول الشهادة لاستدراك عيب في المستند .
- ٣٩- فقدان المستند .
- ٤٠- تعريف المستندات الرسمية .
- ٤١- حجية المستندات الرسمية .
- ٤٢- حجية الصورة الرسمية .
- ٤٣- تعريف المستندات العادية .
- ٤٤- حجية المستندات العادية .
- ٤٥- حجية الرسائل والبرقيات .
- ٤٦- الطعن في المستندات .

٤٧- سلطة المحكمة في تقرير صحة المستندات .

الفصل السابع

القرائن

٤٨- تعريف القرينة .

٤٩- حجية القرينة .

٥٠- الأدلة المادية وبينية الشريك والمحتضر .

الفصل الثامن

حجية الأحكام

٥١- حجية الأمر المقضي فيه بين الخصوم .

٥٢- حجية الحكم الجنائي في المعاملات .

الفصل التاسع

اليمين

٥٣- تعريف اليمين .

٥٤- اليمين الحاسمة .

٥٥- الوقائع التي تنصب عليها اليمين الحاسمة .

٥٦- تحديد صيغة اليمين الحاسمة ومنع توجيهها .

٥٧- الحلف والرد والنكول ودلالاتهما .

٥٨- اليمين المتممة .

٥٩- يمين الاستظهار .

٦٠- يمين اللعان .

الفصل العاشر

المعاينة

٦١- المعاينة .

الفصل الحادي عشر

بينة الحدود

٦٢- إثبات جريمة الزنا .

٦٣- إثبات جرائم الحدود .

٦٤- إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة .

٦٥- درء الحدود بالشبهات .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤
(١٩٩٤/٦/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. يسمى هذا القانون ، " قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ " .
- ٢- إلغاء . يلغى قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ .
- ٣- نطاق تطبيق القانون. (١) يطبق هذا القانون على الإثبات في المعاملات والمسائل الجنائية .
(٢) تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد سمعت فيه البينة من الدعاوى .
(٣) تسري في شأن الأدلة، التي أعدت قبل صدور هذا القانون، الأحكام المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو كان ينبغي إعداده فيه .
(٤) تسري أحكام هذا القانون على كل دعوى أو نزاع أمام المحكمة ولا تسري على النزاع أمام المحكمين أو الموقفين إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك .
- ٤- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" البينة " يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى ، أو نزاع أمام المحكمين أو الموقفين،
" الدعوى " تشمل أي إجراء تؤخذ فيه البينة أمام المحكمة،

" المعاملات " يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية

والأحوال الشخصية ، وسائر المسائل
القانونية غير الجنائية ،

" الواقعة " يقصد بها أي فعل أو شيء أو حالة أو

علاقة بين الأشياء مما يمكن تكييفه
بالحواس أو بالعقل ،

" الواقعة محل النزاع " يقصد بها كل واقعة ينكرها الخصم

ويشمل ذلك بيان طبيعة تلك الواقعة
ومداها .

الفصل الثاني قواعد أصولية

قواعد أصولية . ٥- تستصحب المحكمة عند نظر الدعاوى القواعد الأصولية الآتية:

(أ) الأصل في المعاملات براءة الذمة والبيئة على من يدعي
خلاف ذلك ،

(ب) الأصل براءة المتهم ، حتى تثبت إدانته ، دون شك معقول ،

(ج) الأصل في أحوال البالغ الأهلية وحرية التصرف والبيئة
على من يدعي أي عارض على أهليته أو قيام أي ولاية
عليه ، (١)

(د) الأصل صحة الأحوال الظاهرة ، والبيئة على من يدعي
خلاف ذلك ،

(هـ) الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمان
معقول ، والبيئة على من يدعي زواله أو تحوله ،

(و) الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها
جارية على حكم القانون ، والبيئة على من يدعي خلاف
ذلك ،

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

(ز) لا ينسب لساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، ويجوز للمحكمة أن تستخلص منه ما تراه معقولاً ،

(ح) من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ،

(ط) العرف اللفظي أو العملي حجة إذا اضطرر أو غلب .

الفصل الثالث

البيئة

٦- شروط البيئة . يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها جائزاً قبولها .

٧- تعتبر متعلقة بالدعوى :

(أ) الوقائع محل النزاع ، بالدعوى .

(ب) الوقائع المرتبطة بها بحيث تشكل معها جزءاً من عملية واحدة ،

(ج) الوقائع الظرفية التي :

(أولاً) تكون مناسبة أو سبباً أو نتيجة للوقائع محل النزاع

أو تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها ،

(ثانياً) تبين أو تشكل دافعاً أو قصداً لأي واقعة محل

نزاع ، والوقائع التي تكشف عن أي حالة ذهنية

أو نية أو إحساس مما يتصل بالواقعة محل النزاع،

(ثالثاً) تبين هوية الأشخاص وأحوالهم الجسدية، وسلوكهم

وعلاقاتهم ، والوقائع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلاً بالواقعة محل النزاع ،

(رابعاً) تبين كون الفعل المعين من نهج سوابق متشابهة

كانت للفاعل صلة بها من أجل إثبات أن الفعل

كان عرضاً أو مقصوداً ، أو أنه أُتخذ بقصد أو

علم خاص ، أو تبين أسلوب تعامل يتم به الفعل
عادة من أجل إثبات أنه قد تم أو لم يتم .

٨- البيئة المقبولة .
تكون البيئة التي يقبل تقديمها في أي دعوى، هي التي تنتج في إثبات
الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها ، والتي لا تكون مردودة بموجب
أحكام هذا القانون .

٩- البيئة المردودة .
مع مراعاة شروط قبول البيئة الواردة في هذا القانون، تعتبر البيئة مردودة
في أي من الحالات الآتية وهي :
(أ) البيئة التي تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية، أو القانون أو
العدالة أو النظام العام ،
(ب) البيئة التي تبني على علم القاضي الشخصي ،
(ج) البيئة التي يقدمها أحد الخصوم ، لنفي ما صدر عنه من
سلوك دال على الرضا أو القبول ، أو فعل ثابت بإقراره
الصحيح أو بمستند أو بحكم قضائي ،
(د) بيئة الرأي من غير أهل الخبرة ،
(هـ) بيئة الأخلاق ، التي تقدم في مواجهة أحد الخصوم ، ما لم
يكن بيان أخلاق ذلك الخصم متعلقاً بالدعوى .

١٠- البيئة المتحصل عليها
بإجراء غير صحيح .
(١) مع مراعاة أحكام الإقرار والبيئة المردودة لا ترد البيئة لمجرد
أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت
المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة .
(٢) يجوز للمحكمة متى ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا
ترتب إدانة بموجب البيئة المشار إليها في البند (١) ما لم
تعصدها بيئة أخرى .

١١- البيئة المنتجة في
الدعوى .
(١) البيئة المنتجة هي التي تؤثر على ثبوت الدعوى أو نفيها .
(٢) يجوز للمحكمة في أي من مراحل الدعوى استبعاد البيئة،
إذا رأت أنها غير منتجة .

- أثر الخطأ في قبول البينة . ١٢- لا يشكل الخطأ في قبول البينة أو رفضها سبباً للأمر بإعادة المحاكمة أو نقض الحكم في أي دعوى إذا اتضح للمحكمة التي قدم لها طعن في ذلك الحكم، أن الحكم تسنده بينة كافية حتى لو أستبعدت البينة المقبولة خطأ، أو أن البينة المرفوضة خطأ ما كانت لتغير من الحكم لو أنها قبلت.
- تقدير البينات . ١٣- للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراه محققاً للعدل .
- العلم القضائي . ١٤- (١) لا حاجة إلى إثبات الوقائع التي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً .
- (٢) تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالشئون المحلية والعامة التي يفترض علم الكافة بها .
- (٣) مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) ، تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالمسائل الآتية :
- (أ) الدستور والتشريع وسائر الأحكام والتدابير التي لها قوة القانون ،
- (ب) المسير العام لنظم الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأجهزتها ،
- (ج) تولي المناصب العامة وأسماء شاغليها وألقابهم ومهامهم وتوقيعاتهم إذا كان تعيينهم قد أعلن رسمياً ،
- (د) كل دولة تعترف بها حكومة السودان ، وبصفة عامة كل الشئون الدولية والسياسية ، المتصلة بعلاقات السودان الخارجية ،
- (هـ) التقاسيم الزمنية والجغرافية والمكايل والموازن والمقاييس وسائر المعايير الشائعة في السودان ،
- (و) العطلات العامة والقومية ،

- (ز) الأعراف السودانية العامة التي أقرتها المحاكم ،
(ح) المعاني العامة للكلمات ،
(ط) قوانين الطبيعة ومسيرها العادي .
- (٤) يجوز للمحكمة في جميع الأمور، التي تأخذ بها علماً قضائياً التحري والاستعانة بأي جهة رسمية ، أو أي مرجع مناسب كما يجوز لها أن تشترط على من يطلب منها أن تأخذ علماً قضائياً بأي أمر أن يمدّها بما تراه لازماً من المراجع والوثائق لأخذ العلم القضائي .

الفصل الرابع الإقرار

- تعريف الإقرار . ١٥- (١) الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه . (٢)
- (٢) يكون الإقرار قضائياً وغير قضائي .
- الإقرار القضائي. ١٦- (١) الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة، عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ ، أو أمام أي جهة شبه قضائية .
- (٢) لا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية.
- الإقرار غير القضائي. ١٧- يتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة .
- صور الإقرار . ١٨- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة .

(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

- (١) ما يشترط في المقر. ١٩- (١) يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسؤولية التي ينص عليها القانون .
- (٢) يصح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له من المعاملات .
- (٣) يصح إقرار الوكيل إذا كان صادراً في حدود سلطته .
- (١) حالات عدم صحة ٢٠- (١) لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كذبه ظاهر الحال .
- (٢) الإقرار . (٢) لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه .^(٣)
- (٣) بالرغم من أحكام البند (٢) لا يكون الإغراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات .^(٤)
- (١) حجية الإقرار. ٢١- (١) يكون الإقرار حجة قاطعة على المقر، وهو يسري في المعاملات في حق من يخلف المقر فيما أقر به .
- (٢) يشكل الإقرار بينة قاطعة على صحة المقر به ،إلا إذا قصد به المقر الأضرار بخلفه فيما أقر به ، أو اختلف الطرفان في سببه .
- (٣) لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بينة قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعترفته شبهة .
- (١) الرجوع عن الإقرار. ٢٢- (١) لا يصح في المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك .
- (٢) يعتبر الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود شبهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة .^(٥)

(٣) القانون نفسه .

(٤) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

(٥) القانون نفسه .

الفصل الخامس

شهادة الشهود

- ٢٣- تعريف الشهادة .
الشهادة هي البيئة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة .
- ٢٤- أهلية الشاهد .
يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها .
- ٢٥- إفشاء المعلومات
السرية الرسمية .
لا تقبل شهادة المكلف بالخدمة العامة، ولو بعد تركه العمل، فيما يكون قد وصل إلى علمه بحكم قيامه بعمله الرسمي من معلومات ذات طابع سري لم تنتشر بالطريق القانوني ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة العامة لن تضار من إفشاء تلك المعلومات .
- ٢٦- إفشاء أسرار الزوجية .
لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فيما أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر .
- ٢٧- إفشاء أسرار المهنة .
لا تقبل شهادة الأمانة على السر كالوكلاء القانونيين والأطباء ونحوهم فيما علموه بحكم مهنتهم من معلومات إلا إذا أذن صاحب السر، أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة مستقبلاً .
- ٢٨- الشهادة بالنقل .
لا تقبل الشهادة بنقل الشهادة الصادرة عن شخص آخر إلا إذا توفى أو استحال العنور عليه أو أصبح غير قادر على أداء الشهادة أو تعذر إحضاره دون ضياع في المال أو الوقت لا ترى المحكمة ضرورة له .
- ٢٩- (١) الشهادة بالتسامع .
لا تقبل الشهادة بالتسامع، إلا في دعاوى الزواج والولادة والنسب والديانة والموت .

(٢) يكون نصاب الشهادة بالتسامع شاهدين، يشهدان استفاضة الخبر المشهود به.

(٣) تقدر المحكمة عند تقويم وزن هذه البيئة، الظروف الملابسة لها ومدى حاجتها إلى أن تعضدها أي بيانات أخرى.

شهادة الخبراء . ٣٠- إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية، كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية ، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها، وتتدب لذلك خبيراً أو أكثر، ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

مناقشة الخبير . ٣١- يجوز للمحكمة، متى ما رأت ذلك مناسباً، الاكتفاء بتقرير الخبير ما لم يطلب أحد الخصوم استدعائه لمناقشته .

خضوع رأى الخبير ٣٢ - مع مراعاة بيئة إثبات الحدود، يجوز للمحكمة تأسيس حكمها على شهادة الخبير، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن في حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله ، أو بعضه .

الطعن في الشهادة ٣٣- (١) يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء، أو مصلحة أو عدا ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترد الشهادة بعد سماعها إذا لم تطمئن لصحتها . (٢) لا تقبل شهادة المجلود في حد القذف أو المدان بشهادة الزور إلا إذا ثبتت توبتهما .

تقدير الشهادة . ٣٤- تقدر المحكمة عند تقييمها لوزن الشهادة، ما يعثرها من تهمة في الشاهد أو قدح في عدالته، أو ضعف في تمييزه أو اضطراب في شهادته، مع مراعاة سلوك الشاهد أثناء أدائه للشهادة، ومراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة.

حصانة الشاهد . ٣٥- لا يكون الشاهد عرضة لأي مساءلة قانونية بسبب ما أدلى به من شهادة باستثناء الإدلاء بشهادة الزور، أو الإقرار بمخالفة حد شرعي فإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم لزمه الضمان.

الفصل السادس

المستندات

- تعريف المستندات ٣٦- (١) المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة . وأنواعها .
- (٢) تكون المستندات رسمية أو عادية .
- حجية المستند ٣٧- (١) يعتبر المستند دليلاً قاطعاً على ما اشتمل عليه .
- (٢) لا تقبل الشهادة لتقديم ما يجاوز ما اشتمل عليه المستند أو يعدله أو يعارضه إلا في الحالات الآتية ، وهي:
- (أ) وجود نص في المستند يقضي بجواز ذلك ،
- (ب) إثبات قيام أي شرط سابق يتوقف عليه نفاذ ما اشتمل عليه المستند ولا يتعارض مع صريح نصوصه ،
- (ج) إثبات أي عرف أو عادة مما لا يتعارض مع صريح نصوص المستند ،
- (د) إثبات أي واقعة قد تؤدي إلى بطلان ما اشتمل عليه المستند بسبب انعدام الأهلية أو عدم المشروعية أو نحو ذلك ، أو تؤدي إلى إبطاله بسبب الغش أو الإكراه أو نحو ذلك،
- (هـ) إثبات أي إجراء أو اتفاق لاحق يعدل ما اشتمل عليه المستند إلا فيما يوجب القانون تسجيله .
- (٣) يجوز إثبات انقضاء المسؤولية الناشئة عما اشتمل عليه المستند بأي طريق من طرق الإثبات .

- ٣٨- قبول الشهادة
لاستدراك عيب
فى المستند .
تقبل الشهادة لاستدراك أي عيب في تسجيل المستند أو تعبيره مما يكون
ضرورياً لإضفاء معنى معقول لنصوصه أو لتطبيق مقتضاه على الواقع.
- ٣٩- فقدان المستند .
تقبل سائر طرق الإثبات لإثبات ما يوجب القانون تسجيله في مستند إذا فقد
المستند بسبب لا يد فيه لمن يدعى بالمستند أو إذا وجد مانع مقبول
يحول دون تقديم المستند .
- ٤٠- تعريف المستندات
الرسمية .
المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تم
على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية
وفى حدود سلطته واختصاصه .
- ٤١- حجية المستندات
الرسمية .
تكون المستندات الرسمية حجة على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة
بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها .
- ٤٢- حجية الصورة
الرسمية .
(١) تكون صورة المستند الرسمية التي يعتمد بها الموظف المختص
عند وجود الأصل حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة
للأصل .
(٢) يفترض مطابقة الصورة للأصل فإذا نازع في ذلك الخصم
تضاهى الصورة مع الأصل .
(٣) إذا لم يوجد الأصل تكون للصورة نفس حجية الأصل متى
كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .
- ٤٣- تعريف المستندات
العادية .
(١) المستندات العادية هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة
بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة
أصبعه .
(٢) تعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة
مستندات عادية .

حجية المستندات - ٤٤ - (١) تعتبر المستندات العادية صادرة عن نسبت إليه ما لم ينكر نسبتها إليه أو يحلف من يخلفه بأنه لا يعلم أن الإمضاء أو الختم أو الصوت أو البصمة أو الصورة هي لمن تلقى عنه الحق .

(٢) يجوز في حالة الإنكار إثبات صحة صدور المستند عن نسب إليه بكافة طرق الإثبات .

(٣) يفترض في المستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر أنها صادرة عن نسبت إليه ، كما يفترض صحة توقيع الشهود .

حجية الرسائل - ٤٥ - تكون للرسائل الموقع عليها حجية المستندات العادية، وتكون للبرقيات تلك الحجية إذا كان أصلها المودع بمكتب الإرسال موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

الطعن في المستندات. - ٤٦ - يرد إدعاء التزوير على المستندات الرسمية والعادية ، أما إنكار الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أو الصوت فيرد على المستندات العادية فحسب .

سلطة المحكمة في - ٤٧ - (١) يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن المستند مزور إذا ظهر لها ذلك بجلاء من المستند أو ظروف الدعوى .

(٢) يجوز للمحكمة أن تقرر ما يترتب على الشطب والكشط والمحو والإضافة وغير ذلك من العيوب المادية من أثر على قيمة المستند .

(٣) يجوز للمحكمة أن تجرى التحقيق في ادعاء الإنكار أو التزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وأن تقرر في صحة المستند بما تراه مناسباً .

الفصل السابع القرائن

٤٨- تعريف القرينة .
القرينة هي الأمانة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالب من الأحوال .

٤٩- حجية القرينة .
تكون حجية القرينة بقدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال .

٥٠- (١) الأدلة المادية وبينية الشريك والمحتضر .
يعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها .
(٢) تعتبر من القرائن بينة الشريك وبينة المحتضر .

الفصل الثامن حجية الأحكام

٥١- حجية الأمر المقضى .
تعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيه، ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجة .

٥٢- حجية الحكم الجنائي .
تتقيد المحكمة في دعاوى المعاملات بالحكم الجنائي، في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم .

الفصل التاسع اليمين

٥٣- (١) تعريف اليمين .
اليمين هي القسم بالله أو الرب على صدق الأخبار بواقعة .
(٢) يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته أو معتقده .
(٣) تجوز في اليمين النيابة في الاستحلاف ولا تجوز في الحلف .

اليمين الحاسمة. -٥٤- اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم، الذي يقع عليه عبء إثبات أي واقعة محل نزاع إلى خصمه، في أي حال تكون عليها الدعوى ليحسم بها النزاع .

الوقائع التي تنصب عليها اليمين الحاسمة. -٥٥- (١) يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استخلافه عليها .

(٢) يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من توجه إليه أو من ترد عليه ، فان كانت غير متعلقة بشخصه فتتنصب على مجرد علمه بها .

(٣) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة تشكل إقراراً بجريمة .

تحديد صيغة اليمين -٥٦- (١) يجوز للمحكمة أن تحدد صيغة اليمين الحاسمة كما يجوز لها الحاسمة ومنع توجيهها.

(٢) يجوز تغليظ اليمين الحاسمة بصيغة الحلف ، أو بالزمان أو بالمكان .

(٣) يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة ، إذا كانت غير جائزة ، أو غير متعلقة بالنزاع ، أو غير منتجة فيه ، أو إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها .

الحلف والرد والنكول -٥٧- (١) إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين الحاسمة لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى أو نازع ورفضت المحكمة منازعتها فيجب عليه أن يحلفها أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً .

(٢) إذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة انتهت الخصومة في مواجهته.

(٣) يخسر دعواه كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين الحاسمة فنكل عنها .

- اليمين المتممة . ٥٨- (١) يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أي من الخصمين للترجيح بها عند الحكم في موضوع الدعوى.
- (٢) يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .
- (٣) لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردّها على الخصم الآخر .

يمين الاستظهار . ٥٩- يجب على المحكمة، عند قيام البينة بثبوت حق في مال الميت، أو المفقود، أو القاصر ومن في حكمهم ، توجيه اليمين للمدعي، قبل صدور الحكم استظهاراً للحق .

يمين اللعان . ٦٠- يمين اللعان هي حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها منه وحلف الزوجة على تكذيبه، وذلك بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تشهد الزوجة أربع شهادات بالله بأن زوجها من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

الفصل العاشر المعاينة

- المعاينة . ٦١- (١) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه ، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى لزوماً لسماعه من الخبراء أو الشهود .
- (٢) تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظاتها ، دون أن تثبت انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص .
- (٣) يعتبر محضر المعاينة جزءاً من البينة التي تؤسس عليها المحكمة حكمها .

الفصل إلحادي عشر بينة الحدود

- ٦٢- إثبات جريمة الزنا. تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية:
- (أ) الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم ،
- (ب) شهادة أربعة رجال عدول ،
- (ج) الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة ،
- (د) نكول الزوجة عن اللعان ، بعد حلف زوجها يمين اللعان .
- ٦٣- إثبات جرائم الحدود. مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ تثبت سائر الحدود بأي من الطريقتين الآتيتين:
- (أ) الإقرار الصريح ولو مرة واحدة أمام المحكمة ،
- (ب) شهادة رجلين كما تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وإمرأتين أو أربع نسوة .^(٦)
- ٦٤- إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة . بالرغم من أحكام المادة ٦٣ تكفى الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بنقير خبير مختص أنها رائحة خمر .
- ٦٥- درء الحدود بالشبهات . (١) تدرأ الحدود بالشبهات .
- (٢) يعد من الشبهات الرجوع عن الإقرار، واختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته .
- (٣) يدرأ الحد عن الزوجة في الملاعة حلفها.

(٦) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

الطرق القومية

٣- تحديد الطرق القومية .

٤- حرم الطريق القومي .

٥- اختصاصات سلطة الطرق .

٦- حظر بعض الأعمال .

٧- وقف الأعمال المخالفة .

٨- تسوية بعض الأعمال .

٩- العقوبات .

١٠- التظلم والشكاوى .

١١- الاستئناف .

الفصل الثالث

الحمولة

١٢- الحمولة المحورية .

١٣- أقصى الحمولة .

١٤- التأكد من الحمولة .

١٥- تسوية الحمولة الزائدة .

١٦- التصرف في الحمولة الزائدة .

الفصل الرابع أحكام ختامية

١٧- إصدار اللوائح والأوامر .

— الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤^(١)

(١٩٩٤/٦/٢٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١ - اسم القانون . - يسمى هذا القانون ، " قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤ " .

٢ - تفسير . - في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-(٢)

" الحرم " يقصد به المساحة المحددة من محور

الطريق القومي، التي تحظر داخلها، إقامة
أي منشآت أو زراعة أي محاصيل، أو
وضع أي مواد أخرى ،

" الحمولة المحورية " يقصد بها الحمولة المسموح بها للمركبة
التي تسير على الطريق القومي ،

"سلطة الطرق " يقصد بها الهيئة القومية للطرق والجسور،

" الطريق القومي " يقصد به أي من الطرق القومية المحددة

في الجدول الملحق بهذا القانون، ويشمل
الطرق القومية التي تنشأ مستقبلاً أو التي
يرى الوزير إضافتها للجدول ،

" المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة القومية للطرق
والجسور ،

"المركبة " يقصد بها ذات المركبة المفسرة في المادة

٣ من قانون المرور لسنة ٢٠١٠،

" الموظف المختص " يقصد به الشخص أو الأشخاص الذين

تعينهم سلطة الطرق لمراقبة الأوزان،

" الوزير " يقصد به وزير النقل والطرق والجسور .

(١) قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني الطرق القومية

تحديد الطرق القومية. ٣ - يحدد الجدول الملحق بهذا القانون الطرق القومية المشيدة وتلك التي تحت التشييد ويجوز للوزير تعديل الجدول المذكور بموجب أمر يصدره لذلك بناءً على توصية سلطة الطرق .

حرم الطريق القومي. ٤ - (١) يكون حرم الطريق القومي على الوجه الآتي :
(أ) ستين متراً ، تحسب من محور الطريق القومي ، لكل جانب ثلاثين متراً وذلك في المناطق الحضرية ،
(ب) مائة متراً ، تحسب من محور الطريق القومي ، لكل جانب خمسين متراً ، وذلك في المناطق الخلوية .
(٢) تحدد المناطق الحضرية والخلوية المذكورة في البند (١) ، بموجب أمر يصدره الوزير لذلك ، بناءً على توصية سلطة الطرق .

(٣) (أ) يجب على سلطة الطرق أن تحدد الحرم على الطبيعة بأى وسيلة تراها وتخطر كتابة كل شخص يملك أرضاً تقع داخل الحرم المذكور بالتراجع عنه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،
(ب) يتم تعويض كل من يتأثر بالطريق وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ على أن يتم التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المتأثر بقرار النزع .

(٤) يجوز للوزير تعديل حرم الطريق القومي المنصوص عليه في البند (١) ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بموجب أمر يصدره بناءً على توصية سلطة الطرق .

تقوم سلطة الطرق بذاتها أو بوساطة من تفوضه داخل حرم الطريق القومي بأي من الأعمال الآتية :

- (أ) توسيع الطريق القومي ليكون ثنائياً أو ثلاثي المسارات لكل اتجاه بدلاً عن المسار الواحد ،
(ب) تشييد مخازن وتركيب أجهزة أتوماتكية وموازن محورية ثابتة أو متنقلة على جانب الطريق القومي، وإنشاء معسكرات ثابتة أو متنقلة لهذا الغرض ،
(ج) توفير المساحة الكافية لمواد بناء الطريق القومي، من تراب، ورمل وحجر، وحصى، ومعدات، وآليات تحتاجها عمليات التشييد والصيانة المستمرة ،
(د) توفير مساحة كافية :

(أولاً) لتركيب لافتات الإرشاد والسرعة،
(ثانياً) لتشبيد طرق فرعية .

(٢) إذا ارتأت سلطة الطرق القيام بإنشاء طريق قومي جديد، يجب عليها أن ترفع توصية للوزير بإدراج الطريق القومي المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون في قائمة الطرق القومية تحت التشبيد وذلك عند البدء في تنفيذه فعلاً .

(٣) يكون لسلطة الطرق الحق في الإشراف على التشجير ومواصلاته داخل حرم الطريق القومي، ولها أن تأمر بإزالة الأشجار التي لا تطابق المواصفات المطلوبة ، وكذلك الغابات الموجودة داخل الحرم المذكور .

حظر بعض الأعمال ٦. - (١) لا يجوز لأي شخص أن :

(أ) يقوم بأي فعل في حرم الطريق القومي من شأنه

أن يعوق السير على الطريق القومي أو يلحق

الضرر به أو بالآتي:

(أولاً) مستعمليه ،

(ثانياً) المعدات والأجهزة التي تم تزويده بها ،

(ثالثاً) لافتات الإرشاد والسرعة التي تم تركيبها

عليه ،

(ب) يقود أي مركبة محملة بمياه الصرف أو أي

سوائل أخرى يؤدي تسربها لإضرار بالأسفلت أو

بمواد كالرمل، أو الحجارة، أو الفوسفات،

وغيرها مما يكون عرضة للتطاير أو التناثر إلا

إذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون

تطايرها أو تناثرها ،

(٢) لا يجوز للجهات المختصة عند ممارستها لسلطاتها،

الترخيص، أو التصديق، أو الموافقة على إقامة الأكشاك،

المنازل، المتاجر، محطات الوقود، أعمدة الكهرباء

والتلفونات داخل حرم الطريق القومي .

وقف الأعمال ٧ - يجب على المحكمة المختصة، بناءً على طلب سلطة الطرق، أن

تأمر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بوقف أو إزالة أي عمل

بالمخالفة لأحكام المادة ٦ على نفقة الشخص أو الجهة المخالفة .

تسوية بعض الأعمال ٨ - يجوز لأي ضابط شرطة مرور سريع أن يحصل أو يأمر بتحصيل

أي تسوية عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادة ٦(ب)، على ألا تقل

عن واحد جنيه . (٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٩ - العقوبات . يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة ٦(١)(أ) و(٢) عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، أو بالعقوبتين معاً .^(٤)

١٠ - التظلم والشكوى . يجوز لكل شخص يتضرر من أي من الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطة الطرق أن يرفع تظلمه أو شكواه ، بحسب الحال ، إلى المدير العام ليصدر القرار المناسب .

١١ - الاستئناف . (١) يجوز لكل شخص يتضرر من قرار المدير العام أن يستأنف لدى الوزير، ضد القرار المذكور.
(٢) يعتبر القرار الذي يصدره الوزير نهائياً، على ألا يمنع ذلك أي شخص متضرر من الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة .

الفصل الثالث الحمولة

١٢ - الحمولة المحورية . (١) تكون الحمولة المحورية للمركبات هي:
(أ) ١٠ أطنان للمحور الواحد،
(ب) ١٦ طناً للمحور الثنائي،
(ج) ٢٢ طناً للمحور الثلاثي،
(٢) لا تتجاوز الحمولة الكلية للمركبة ٤٦ طناً .
(٣) يجوز لسلطة الطرق بموجب أمر تصدره ، تعديل الحمولة القصوى متى ما ترى ذلك مناسباً .
(٤) تقوم سلطة الطرق بمراجعة مواصفات المركبات المراد استيرادها فيما يتعلق بالحمولة المحورية .

^(٤) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

أقصى الحمولة . ١٣- لا يجوز لأي سائق مركبة أو مالكةا، أن يسمح عن قصد أو أهمال، بقيادتها بالطريق القومي، إذا كانت حمولتها تزيد على الحمولة المحورية المنصوص عليها في المادة ١٢، أو إذا كانت من المحتمل بحكم حالتها أن تلحق ضرراً بالطريق القومي .

التأكد من الحمولة. ١٤- (١) تعيين سلطة الطرق لغرض وزن المركبات :

(أ) نقاطاً ثابتة أو متنقلة ،

(ب) الموظف المختص الذي يعهد إليه القيام بمهمة مراقبة الأوزان ،

(٢) يقوم الموظف المختص عند إجراء عملية الوزن وظهور مخالفة بملء البيانات الموضحة في النموذج الذي تعده سلطة الطرق لذلك ، على أن يبين فيه نوع المخالفة ، ومقدار التجاوز في الوزن ، والمسافة التي قطعها المركبة ، ويقوم بتوقيعه هو وسائق المركبة أو مالكةا .

(٣) يأمر الموظف المختص بإزالة الحمولة الزائدة من سلع وبضائع وغيرها من الأشياء ، وتخزينها في مخازن سلطة الطرق ، على أن يتحمل سائق المركبة أو مالكةا نفقات الحمولة الزائدة وشحنها وتخزينها .

تسوية الحمولة الزائدة . ١٥- (١) يقوم الموظف المختص في حالة تجاوز الحمولة المحورية المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بإحالة المخالفة لشرطة المرور السريع لإجراء تسوية فورية وتحصيل مبلغ لا يقل عن واحد جنيه يتحملها سائق المركبة أو مالكةا، على أن يضاعف المبلغ المذكور في حالة تكرار التجاوز .^(٥)

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) إذا رفض سائق المركبة أو مالکها دفع مبلغ التسوية ، يجب على شرطة المرور السريع اعادة المخالفة للمحكمة المختصة التي لها أن تأمر بدفع مبلغ يجاوز التسوية .
- (٣) يجب أن تورد مبالغ التسوية المتحصلة بموجب أحكام البندين (١) و(٢) ، لوزارة المالية والاقتصاد الوطني على أن تراعي هي إعادة تخصيص الجزء الأكبر من عائدات التسويات لصالح صيانة الطرق القومية .^(٦)

التصرف في الحمولة ١٦- تسحب الحمولة الزائدة التي تم تخزينها بموجب أحكام المادة ١٤(٣) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التخزين بعد دفع المبالغ المستحقة للموظف المختص، على أن يكون لسلطة الطرق الحق في التصرف فيها لمصلحتها بعد مضي المدة المحددة .

الفصل الرابع أحكام ختامية

- ١٧- إصدار اللوائح وإصدار الأوامر .
- يجوز للوزير بناءً على توصية سلطة الطرق، إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول (٧)
(أنظر المادة ٣)
الطرق القومية

الرقم	اسم الطريق القومي	الطول بالكيلومتر
١	الخرطوم — مدنى	١٨٧
٢	مدنى — القضارف	٢٢٧
٣	القضارف — كسلا	٢١٧
٤	كسلا — بورتسودان	٥٥٦
٥	مدنى — سنار	١١٠
٦	سنار — كوستى	١١٠
٧	سنار — سنجة	٧٠
٨	الدبيبات — الدلنج — كادقلى	١٨٧
٩	نيالا — كاس — زالنحى	٢٢٠
١٠	الخرطوم — جبل أولياء — ربك	٢٠٨
١١	امدرمان — وادى سيدنا	٢٥
١٢	الخرطوم بحرى — الجبلى	٤٢
١٣	عطبرة — بربر	٧٦
١٤	كوستى — تندلتى	١١٦
١٥	الأبيض — كازقىل	٤٧
١٦	الأبيض — تندلتى	١٩١
١٧	نيالا — الفاشر	٢١٢
١٨	كازقىل — الدبيبات	٥٥
١٩	الفاشر — كبكايبة	١٦٠

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .
- ٤- سيادة أحكام هذا القانون.
- ٥- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٦- التعامل بالأوراق المالية .
- ٧- تداول الأوراق المالية.

الفصل الثاني

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

- ٨- إنشاء السوق .
- ٩- أغراض السوق .
- ١٠- عضوية السوق .
- ١١- تكوين الجمعية العمومية.
- ١٢- اختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها .
- ١٣- حضور اجتماعات الجمعية العمومية .
- ١٤- دعوى الجمعية العمومية.
- ١٥- هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها.

الفصل الثالث إدارة السوق

- ١٦- إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.
- ١٧- مدة العضوية.
- ١٨- اختصاصات المجلس وسلطاته.
- ١٩- سقوط العضوية.
- ٢٠- اجتماعات المجلس .
- ٢١- تعيين المدير العام واختصاصاته.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

- ٢٢- دفع الرسوم.
- ٢٣- الموارد المالية .
- ٢٤- ألغيت .
- ٢٥- عدم استيفاء الرسوم بوساطة الشركات .
- ٢٦- استيفاء العمولات .
- ٢٧- موازنة السوق .
- ٢٨- السنة المالية.
- ٢٩- استخدام موارد السوق.
- ٣٠- الفائض العام .
- ٣١- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.
- ٣٢- المراجعة .
- ٣٣- تحصيل أموال السوق.

الفصل الخامس الوكلاء وأعمالهم

- ٣٤- أعمال الوكالة .
- ٣٥- أعمال الوكلاء .
- ٣٦- حفظ الدفاتر والحسابات بوساطة الوكيل .
- ٣٧- تقويم المعلومات والبيانات .
- ٣٨- تعيين الممثل .
- ٣٩- أجر الوكيل .
- ٤٠- إيقاف الوكيل .

الفصل السادس إدراج الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام

- ٤١- طلبات الأوراق .
- ٤٢- الامتناع عن الإدراج .
- ٤٣- تسجيل عمليات انتقال ملكية الأوراق المالية .
- ٤٤- التزام السرية.
- ٤٥- طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام .

الفصل السابع المراقبة والإفصاح

- ٤٦- تقديم الإحصاء والبيانات.
- ٤٧- إعداد نشرة الإصدار .
- ٤٨- تقديم كشف الأسهم.
- ٤٩- المراجعة والتفتيش.
- ٥٠- التعامل في معلومات غير معلنة.

٥١- حظر التعامل في السوق الثانوية.

٥٢- إبلاغ السوق بالمعلومات .

الفصل الثامن لجنة المحاسبة

٥٣- تشكيل لجنة المحاسبة.

٥٤- مباشرة الصلاحيات .

٥٥- اختصاصات لجنة المحاسبة .

٥٦- الجزاءات .

٥٧- حق الاستئناف .

الفصل التاسع أحكام عامة

٥٨- استثمارات غير السودانيين .

٥٩- تحديد نسب المساهمة .

٦٠- تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية .

٦١- إرسال التقارير للوزير .

٦٢- إنشاء الحقوق والالتزامات .

٦٣- تسجيل ملكية الأوراق المالية .

٦٤- وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية .

٦٥- سجل الأوراق المالية .

٦٦- إجراء التحقيقات الإدارية .

٦٧- فتح حسابات بالأوراق المالية .

٦٨- إنشاء جمعية الوكلاء .

٦٩- حصر التعامل في الأوراق المالية .

٧٠- الاطلاع على سجل شركات المساهمة وكيفية التعامل في أسهمها واستيفاء الأرباح.

- ٧١- تحديد سريان بدء العمل في السوق .
- ٧٢- تصفية السوق .
- ٧٣- العقوبات .
- ٧٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤^(١)

(١٩٩٤/٦/٢٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون. — يسمى هذا القانون " قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ .

إلغاء . — يلغى قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٨٢ .

٣- تفسير . — فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأوراق المالية" يقصد بها صكوك القرض والمقارضة وأى صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الإسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة، والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة وما في حكم ذلك من الصكوك والأوراق المالية ،

"التعامل بالأوراق المالية" يقصد بها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية في سجلات السوق وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"الجمعية العمومية" يقصد بها الجمعية التي تضم جميع أعضاء السوق المنصوص عليهم في المادة ١٠ ،

(١) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤ .

"الرئيس"

"السوق"

يقصد به رئيس مجلس إدارة السوق،
يقصد بها سوق الخرطوم للأوراق
المالية المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ ،
التي تنظم وتحكم الأوراق المالية والتي
يتم من خلالها إصدار وطرح الأوراق
المالية (السوق الأولية)، وتداول الأوراق
المالية والتعامل بها داخل السودان
(السوق الثانوية) ،

"السوق الأولية"

يقصد بها السوق التي تجرى فيها
إصدار الأوراق المالية وطرحها
للاكتتاب العام في إطار القوانين
واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة،
يقصد بها السوق التي تتم فيها عمليات
شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو
بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية في
قاعة تداول الأوراق المالية أو في
مكاتب السوق وتشمل :

"السوق الثانوية "

(أولاً) السوق النظامية:

التي يتم من خلالها تنظيم
التعامل في قاعة تداول
الأوراق المالية بأسهم شركات
تحكمها شروط إدراج خاصة
بها،

(ثانياً) السوق الموازية:

التي يتم من خلالها تنظيم
التعامل في قاعة تداول
الأوراق المالية بأسهم شركات
حديثة التأسيس وأسهم شركات
قائمة تحكمها شروط إدراج
خاصة بها ،

(ثالثاً) السوق الثالثة :

التي يتم من خلالها تنظيم
التعامل خارج قاعة تداول
الأوراق المالية بأسهم
الشركات التي لا تنطبق عليها
شروط إدراج محددة للتداول
داخل قاعة تداول الأوراق
المالية ولم يتم إدراج أوراقها
المالية بعد ،

"شركات الوكالة المتخصصة" يقصد بها الشركات التي تنحصر
أغراضها في القيام بالأعمال التي
رخصها لها المجلس والوارد ذكرها في
المادة ٣٤ ،

"العضو"
يقصد به أى من الأعضاء المنصوص
عليهم في المادة ١٠ ،

"قاعة تداول الأوراق المالية" يقصد بها المكان المخصص في مبنى
السوق لتنفيذ عمليات تداول الأوراق
المالية بيعاً وشراءً وفقاً لأحكام هذا
القانون واللوائح والقواعد الصادرة
بموجبه،

يقصد به مجلس إدارة السوق،	"المجلس"
يقصد به مدير عام السوق المعين	"المدير العام"
بموجب أحكام المادة ٢١،	
يقصد به الشخص الذى يمثل الوكيل في	"ممثّل الوكيل"
تسلم أوامر البيع والشراء تحت إشراف	
الوكيل ومسئوليته،	
يقصد به وزير المالية والاقتصاد	"الوزير"
الوطني، ^(٢)	
يقصد به الشركة المرخص لها القيام	"الوكيل"
بأعمال الوكالة في السوق وفقاً لأحكام	
هذا القانون .	

- سيادة أحكام هذا القانون. ٤ - تسود أحكام هذا القانون، في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر، إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . ٥ - تلتزم السوق في كل تصرفاتها ومزاولة جميع مناشطها بأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك .
- التعامل بالأوراق المالية. ٦ - يخضع لأحكام هذا القانون، إصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور في السودان وعمليات تداول الأوراق المالية .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ٧ - (١) الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام في السودان أو التي يتم التعامل بها في السوق يجب أن تكون مقصورة على الأوراق المالية السودانية.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة العربية والأجنبية .

الفصل الثاني

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

- ٨ - (١) تنشأ في السودان سوق للأوراق المالية تسمى ، "سوق الخرطوم للأوراق المالية"، وتكون ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للسوق في مدينة الخرطوم، ويحق لها فتح فروع في ولايات السودان الأخرى .

- ٩ - تكون للسوق الأغراض الآتية :
- (أ) تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراء ،
- (ب) تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطني،

- (ج) العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الإنتاجية في الاقتصاد الوطني وعلى نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية ،
- (د) تطوير وتنمية سوق الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور،
- (هـ) تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها ،
- (و) توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسهيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين ،
- (ز) ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين ،
- (ح) جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك ،
- (ط) دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التي تتطلبها السوق،
- (ى) اقتراح كيفية تنسيق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط وطويل الأجل في السودان وذلك بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ،

- (ك) العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها،
- (ل) إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين وإدارة المركز والإشراف والرقابة عليه،
- (م) ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية ،
- (ن) تأهيل موظفي الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية .

- عضوية السوق . ١٠ - (١) تكون عضوية السوق إلزامية وتتكون من : (٣)
- (أ) بنك السودان المركزي ،
- (ب) المصارف المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل ،
- (ج) شركات المساهمة العامة المسجلة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل ،
- (د) الوكلاء المرخصين وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (هـ) أية هيئة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق ،
- (و) أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام.
- (٢) تسقط العضوية في السوق إذا تقرر إسقاطها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين الجمعية العمومية . ١١- تتكون الجمعية العمومية من أعضاء السوق المذكورين في المادة ١٠ .

- اختصاصات الجمعية ١٢- تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إقرار وقائع الاجتماع السنوي السابق للجمعية العمومية ،
(ب) مناقشة التقرير السنوي للسوق وتقرير هيئة الرقابة الشرعية ،
(ج) اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ،
(د) اختيار المراجع القانوني للسوق ،
(هـ) دراسة اقتراحات الأعضاء المتعلقة بنشاطات السوق ومناقشتها وتبني المناسب منها ،
(و) أية أمور أخرى تقرر الجمعية العمومية إدراجها في جدول الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون ،
(ز) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتها .

حضور اجتماعات ١٣- يكون للأعضاء الذين سددوا الالتزامات المالية المترتبة عليهم للسوق الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

دعوة الجمعية ١٤- تتم دعوة الجمعية العمومية لأول مرة بوساطة الوزير، وتحدد اللائحة الداخلية الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية بعد ذلك للاجتماع ومكان انعقاده ونصابه وكيفية اتخاذ قراراته وما في حكم ذلك من موضوعات .

- هيئة الرقابة ١٥- (١) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتشكل من ثلاثة أعضاء
الشرعية
واختصاصاتها.
- من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إلمام
بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.
- (٢) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق
والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

إدارة السوق

- إنشاء المجلس ١٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة السوق يتولى مسئوليتها ويؤدي نيابة عنها
وتشكيله.
- الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.

- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية
الوزير وذلك على الوجه الآتي: (٤)

- (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي
المؤهلات العالية والخبرة في
الاقتصاد والمسائل المالية ،
- (ب) محافظ بنك السودان المركزي ، نائباً للرئيس
- (ج) المدير العام ، عضواً ومقرراً
- (د) وكيل وزارة المالية والاقتصاد عضواً
- الوطني
- (هـ) المسجل التجاري العام عضواً
- (و) ممثل للبنوك المرخصة عضواً
- (ز) ممثل شركات التأمين عضواً
- (ح) ممثل لاتحاد الغرف التجارية عضواً
- (ط) ممثل لاتحاد أصحاب
الصناعات

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ي) ممثل لشركات الوكالة العاملة عضواً

في السوق

(ك) أربعة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة

من العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(٣) يكون ممثلو الجهات المذكورة في الفقرات (و)، (ز)، (ح) ،

(ط) و (ى) من البند (٢) من ذوي الخبرة والدراية

بالمسائل المالية .

مدة العضوية. ١٧ - تكون مدة العضوية لغير الأعضاء بحكم مناصبهم، لمدة ثلاث

سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى فحسب .

اختصاصات المجلس ١٨ - (١) يكون المجلس مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة وتصريف

وسلطاته .

شؤون السوق وتحقيق أغراضها ووضع السياسة العامة لها

في إطار السياسات المالية والاقتصادية العامة والخطط

لتسيير أعمالها وتنفيذها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم

تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف

السياسية والمالية والاقتصادية السائدة ، وتقديم

التوصيات للجهات الحكومية ذات العلاقة بكل

الأمر التي تساعد على تنمية السوق وحماية

أموال المدخرين ،

(ب) تحديد متطلبات نشرة الإصدار في السوق الأولية

والإشراف على إصدارات الأوراق المالية

والموافقة عليها وطرحها للاكتتاب العام ،

(ج) إيقاف التعامل بأي ورقة مالية مدرجة وفقاً لأحكام

هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه للمدة التي

يراها مناسبة ،

- (د) إيقاف نشاط السوق ، لمدة محدده لا تجاوز ثلاثة أيام عمل ، يحظر خلالها التعامل ، ولمدة أسبوع بموافقة الوزير ولأى مدة تجاوز ذلك بموافقة مجلس الوزراء ،
- (هـ) تنظيم شؤون السوق الإدارية والمالية وفقاً لما تحدده اللوائح والأوامر ،
- (و) وضع شروط تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية ،
- (ز) وضع الشروط المتعلقة بالتسوية والتقاص فيما بين الوكلاء، وفيما بين الوكلاء وعملائهم وفيما بين الوكلاء والسوق،
- (ح) وضع الشروط الخاصة بإيرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على الموازنة السنوية،
- (ط) وضع شروط إدراج وإيقاف تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية،
- (ي) اقتراح شروط خدمة العاملين بالسوق للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٥)
- (ك) وضع الهيكل التنظيمي للسوق وفقاً لهيكل الأجور وتحديد الإدارات والأقسام والشعب ووظائفها العامة.^(٦)
- (ل) ترخيص الوكلاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد ممثليهم،
- (م) تعيين المستشارين والخبراء في السوق وتحديد شروط استخدامهم،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٦) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (ن) تحديد تعريف أجور الوكلاء من حين لآخر،
- (س) تحديد عمولات السوق عن كافة عمليات تداول وتحويل وانتقال الأوراق المالية،
- (ع) تحديد رسوم العضوية ورسوم ممارسة عمل الوكالة ورسوم دراسة ومراجعة نشرات الإصدار ، ورسوم قيد إدراج الأوراق المالية وبدلات الخدمات ،
- (ف) فرض جزاء الشطب النهائي على الأعضاء والوكلاء وممثليهم المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح ،
- (ص) الموافقة على الاقتراض والتمويل وتحديد حجمه وشروطه،
- (ق) إجازة الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية وتصبح نافذة المفعول بعد إجازة الوزير لها ،
- (ر) امتلاك الأراضي والعقارات والآلات اللازمة لمزاولة نشاطات السوق ،
- (ش) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته ،
- (ت) أية سلطات أخرى تقتضيها طبيعة عمل السوق .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته المنصوص عليها في البند (١)، إلى المدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها من أعضائه .

سقوط العضوية . ١٩- تسقط العضوية في المجلس في الحالات الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الطبية ،
- (ب) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول لدى المجلس ،

- (ج) الإدانة بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة أو إذا تم إعلان إفلاسه،
- (د) الاستقالة إذا تم قبولها بوساطة المجلس،
- (هـ) فقدان ثقة الجهة التي يمثلها ،
- (و) فقدان الأهلية ،
- (ز) الوفاة .

- اجتماعات المجلس. ٢٠- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو أكثر من نصف أعضائه أن ذلك ضروري .
- (٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس إدارة ذلك الاجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .
- (٤) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

- تعيين المدير العام ٢١- (١) يكون للسوق مدير عام من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجمهورية بعد توصية الوزير ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور على أن يحدد ذلك القرار شروط خدمته. (٧)
- (٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتي:

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(أ) ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا

القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(ب) تصحيح أية عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو

تقرير بطلانها في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون،

ولا يترتب على ذلك أية مسئولية مالية على السوق،

(ج) الأمر بالصرف داخل السوق وفقاً للاعتمادات

المرصودة في الموازنة التقديرية التي يوافق عليها

المجلس ،

(د) الاستعانة بأجهزة الشرطة المختصة للمحافظة على

النظام داخل مبنى السوق .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢)، لا يجوز سحب أية مبالغ

من أموال السوق، إلا وفقاً للأوامر التي يصدرها المجلس

بما في ذلك حق التوقيع نيابة عن السوق .

(٤) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته أو اختصاصاته

لأي من موظفيه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

يجب دفع الرسوم الآتية حسبما تحددها اللوائح :

٢٢-

دفع الرسوم.

(أ) رسوم العضوية من قبل كافة الأعضاء في السوق ،

(ب) رسوم الإدراج من قبل شركات المساهمة العامة والهيئات

والمؤسسات العامة ،

(ج) رسوم الوكالة من قبل شركات الوكالة المرخصة للعمل

داخل قاعة التداول بالسوق ،

(د) أجور الخدمات المقدمة للوكلاء،

(هـ) رسوم دراسة وتوثيق واعتماد نشرات الإصدار .

الموارد المالية . ٢٣-

تتكون موارد السوق المالية من الآتي:

- (أ) رسوم العضوية السنوية ،
- (ب) الرسوم السنوية لإدراج الأوراق المالية ،
- (ج) الرسوم السنوية لممارسة أعمال الوكالة ،
- (د) العمولات التي تستوفيهما السوق لقاء عمليات البيع والشراء بمقتضى أحكام المادة ٢٦ ،
- (هـ) أجور الخدمات التي تقدمها السوق للوكلاء ،
- (و) الجزاءات التي يفرضها المجلس على المخالفين لأحكام هذا القانون ،
- (ز) إيراد النشرات الدورية الصادرة عن السوق ،
- (ح) المنح والهبات من أي جهة يوافق عليها المجلس ،
- (ط) العائد من إيرادات استثمارات أموال السوق الخاصة ،
- (ى) القروض التي تتحصل عليها السوق بموافقة المجلس ،
- (ك) رسوم دراسة ومراجعة واعتماد نشرات الإصدار .

رسم الدمغة . ٢٤- ألغيت .^(٨)

٢٥- عدم استيفاء الرسوم بوساطة الشركات. على الرغم مما ورد في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أو في عقود تأسيس شركات المساهمة العامة ونظمها الأساسية فإنه لا يجوز للشركات المقبولة أوراقها المالية للتداول استيفاء أية رسوم على عقود تحويل الأوراق المالية ونقل ملكيتها ، أو أى بدل لإصدار شهادات أسهمها أو صكوك القروض والمقارضة.^(٩)

(٨) قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ .

(٩) قانون الشركات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ .

٢٦- استيفاء العمولات. تستوفي السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في قاعة التداول وعن عمليات التحويل ونقل الملكية المستثناة من التداول في القاعة، عمولة نسبية من القيمة السوقية يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير، على ألا تجاوز هذه العمولة ما مقداره واحد في المائة (١%) من هذه القيمة، وتستوفي هذه النسبة من البائع والمشتري مناصفة، وذلك وفقاً للترتيبات التي يحددها المجلس .

٢٧- موازنة السوق. يقوم المجلس بإعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس السليمة لإعداد الموازنة تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية قبل بداية السنة المالية للسوق . (٩)

٢٨- السنة المالية . تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

٢٩- استخدام موارد السوق . تستخدم موارد السوق، في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك تغطية نفقات السوق الجارية والرأسمالية على أن تتحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطني نفقات التأسيس .

٣٠- الفائض العام. (١) يسمى فائض إيرادات السوق بعد اقتطاع نفقاتها الجارية والرأسمالية، الفائض العام.

(٢) يؤول للخزينة العامة ٢٥٪ من صافي فائض إيرادات

السوق بعد خصم النفقات الجارية والرأسمالية، ويسدد خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.

(٣) إذا تجاوز الفائض التراكمي أربعمئة ألف جنيه، تقوم

السوق بتحويل الزيادة الناتجة عنه إلى الخزينة العامة.(١٠)

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) القانون نفسه .

٣١- (١) تقوم السوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً
لأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة
بذلك. وإيداع الأموال .

(٢) تودع السوق أموالها في المصارف في حسابات جارية أو
حسابات استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات
والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .^(١١)

٣٢- يقوم المراجع القانوني للسوق، بمراجعة حساباتها في نهاية كل سنة
مالية، ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامي والموازنة السنوية،
للمجلس .^(١٢)

٣٣- تطبيق في تحصيل أموال السوق عند النزاع ، القوانين التي يتم
بموجب أحكامها تحصيل أموال الدولة .

الفصل الخامس الوكلاء وأعمالهم

٣٤- تشمل أعمال الوكالة ما يلي :

(أ) الوكالة بالعمولة ، وهى شراء وبيع الأوراق المالية لصالح
العملاء ،

(ب) الوكالة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل ،

(ج) الوكالة في تغطية إصدارات الأوراق المالية ،

(د) الوكالة في تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية ،

(هـ) العمل كمستشار مالي، وإدارة محافظ الغير واستثماراتها
في الأوراق المالية .

^(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ..

^(١٢) القانون نفسه

أعمال الوكلاء. ٣٥ - (١) يحدد المجلس طبيعة الشركات التي تقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة ٣٤ .

(٢) تنحصر أعمال الوكالة في السوق في الشركات السودانية وبنوك الاستثمار التي حصلت على ترخيص بذلك من المجلس، ولا يجوز أن تدرج أعمال الوكالة في السوق بين أغراض أو ضمن أعمال أى شركة سودانية أو بنك استثمار الا بموافقة المجلس، كما لا يجوز للبنوك التجارية أن تدرج ضمن أغراضها أو أعمالها القيام بأعمال الوكالة في السوق .

(٣) لا يجوز لشركات الوكالة، باستثناء بنوك الاستثمار أو شركات توظيف الأموال، أن تدرج ضمن أغراضها أو أهدافها، أي مهام أو أعمال خارجة عن نطاق أعمال الوكالة الواردة بالمادة ٣٤ .

(٤) يتم تعامل الوكلاء بالسوق على أساس التسليم الفوري للأوراق المالية ، كما يتم تسوية قيمتها فيما بين الوكلاء وعملائهم بقبض قيمة هذه الأوراق على أساس نقدي فوري ، وذلك ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك يوافق عليه المجلس.

(٥) (أ) التصرفات التي يقوم بها الوكلاء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية يجب أن تكون وفقاً لتفويض مستوف لشروط صحته ومشتماً على كل الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك حسبما تحدده اللوائح والأوامر المعمول بها،

(ب) لشركات المساهمة العامة العاملة التي تعمل وكيلاً في السوق صلاحية التوقيع على عقود تحويل الأوراق المالية بيعاً أو شراء نيابة عن عملائهم

المستثمرين بالأوراق المالية بناء على تفويض

موثق بطريقة صحيحة تقبلها السوق،

(ج) يكون التفويض صحيحاً وفقاً لشروطه إذا

كان خطياً أو هاتفياً تلكسياً وتحدد اللوائح الأمور

الواجب مراعاتها في هذا التفويض .

(٦) يجب على الوكيل أن يحفظ سجلات بأوامر عملائه وأن

يقيّد فيها الأوامر حسب أسبقية ورودها، وعليه تقييد هذه

الأوامر وفقاً لأولوية ورودها وذلك على ضوء التعليمات

التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص .

(٧) عدم التزام الوكيل بأحكام التفويض الصادر بمقتضى هذا

القانون أو اللوائح أو الأوامر تحمله كافة المسؤولية عن أي

ضرر يصيب المستثمر العميل .

(٨) (أ) لا يجوز لأي شخص أن يبيع :

(أولاً) ما لا يملكه من الأوراق المالية ،

(ثانياً) ما لا يملكه كله في وقت البيع ،

(ثالثاً) الأوراق المالية المشتراه من طريق

وكيل آخر، إلا بعد تسجيلها في

سجلات المساهمين بالشركة .

(ب) يتحمل الوكيل البائع للأوراق المالية فروقات

الأسعار والعمولات والدمغات والجزاءات المقررة

والناتجة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق

المالية الذي لا يملكه الشخص البائع لها ، ويحق

للكيل أن يعود على عميله بمجموع هذه القيم

باستثناء الجزاءات ،

(ج) تعامل بيوعات الأوراق المالية المحجوزة والتي

لم ترفع إشارة الحجز عنها بناء على أمر

صادر من الجهة التي أصدرت الحجز ، معاملة

بيوعات الأوراق المالية غير المملوكة ،

(د) تعامل بيوعات الأوراق المالية المرهونة معاملة
بيوع الأوراق المالية غير المملوكة ، ويجوز
لمن دفع المديونية أن يأمر وكيله ببيع هذه
الأوراق المالية شريطة القيام بإجراء فك الرهن
خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد .

(٩) (أ) يجوز للوكيل المشتري أن يطلب من المدير
العام تغيير اسم المشتري للأوراق المالية إذا لم
يتمكن الوكيل من استيفاء قيمة الأوراق المالية
المشتراه لعميله فوراً وقبل تسليم عقد التحويل
المعني للشركة أو مركز التحويل الموحد ،

(ب) يجوز للوكيل طلب حجز الأوراق المالية
وأرباحها والتي قام بشرائها لصالح عميله إذا لم
يسدد العميل قيمتها له في غضون أربعة أيام
من تاريخ الشراء ، على أن توضع إشارة الحجز
على وثيقة المساهمة ويشار إلى ذلك في سجل
المساهمين لدى الشركة بناءً على تبليغ صادر عن
السوق،

(ج) إذا لم يسدد العميل قيمة الأوراق المالية في
غضون شهر واحد من تاريخ إيقاع الحجز
عليها ، يحق للوكيل بيع هذه الأوراق واستيفاء
قيمتها بعد إعلام المدير العام وإشرافه وفق
الأصول المتبعة ،

(د) يتحمل العميل الفرق إذا لم تكن قيمة البيع
للأوراق المالية تكفي مجموع ثمن شراء الأوراق
المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف
أخرى ، كما يحق له استرداد الفرق إذا زادت
قيمة البيع للأوراق المالية عن مجموع ثمن

شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى.

(١٠) (أ) يجب على الوكيل تقديم حسابات ختامية وموازنة عمومية مصادقاً عليها من قبل مراجع قانوني مرخص، وتقريراً نصف سنوي يظهر فيه مركزه المالي ونتائج أعماله مصدقة من قبل مراجع قانوني مرخص،

(ب) يجب على الوكيل تقديم البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية، كما يتم تقديم البيانات المالية نصف السنوية خلال شهر واحد من انتهاء نصف السنة المالية.

٣٦ - (أ) يجب على الوكيل أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة عن المجلس ويتم الاحتفاظ بها خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ إقفالها .
حفظ الدفاتر والحسابات بواسطة الوكيل.

(ب) تخضع جميع دفاتر الوكيل لمراقبة السوق وتفتيشها في جميع الأوقات ولا يجوز له الاعتراض على ذلك ،

(ج) يحق للمجلس تعيين مراجع قانوني آخر للوكيل إضافة للمراجع المعين من قبله وذلك على نفقة الوكيل الخاصة .

٣٧ - على الوكيل تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق النماذج المعدة لهذا الغرض وضمن المهلة التي يحددها لذلك .
تقديم المعلومات والبيانات.

٣٨ - يجوز للوكيل تعيين ممثل له أو أكثر في داخل السودان أو خارجه شريطة الحصول على موافقة المجلس على ذلك وطبقاً للتعليمات والشروط الخاصة بترخيص الممثلين التي يصدرها المجلس.

٣٩- أجر الوكيل . يتقاضى الوكيل من عملائه أجوراً لقاء قيامه بعمليات التداول في السوق حسب تعريفة يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير .

٤٠- إيقاف الوكيل. (١) يتم إيقاف الوكيل عن العمل في السوق في أى من الحالات الآتية : -

(أ) إذا فقد شرطاً من شروط ترخيصه ،

(ب) إذا فقد أحد الشروط اللازمة لممارسة عمله

كوكيل في السوق ،

(ج) العجز عن تقديم الكفالة المصرفية المقررة ضمن المهلة المحددة من قبل المجلس .

(٢) يتم إيقاف الوكيل المخالف لأي من الحالات الواردة في البند

(١) عن ممارسة أعمال الوكالة في السوق بموجب قرار من المجلس يحدد بموجبه الفترة التي يتم إيقافه خلالها .

(٣) تسقط صفة الوكالة عن الوكيل في السوق في أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا لم يلتزم الوكيل بتصويب المخالفة خلال المدة

المحددة له بقرار المجلس وفقاً لأحكام البند (٢) ،

(ب) إذا تقرر إسقاط صفة الوكالة عنه بقرار من

المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح

والأوامر.

الفصل السادس

إدراج الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام

١٤ - (١) يجب على شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً، أن تطلب من المجلس إدراج أوراقها المالية للتداول في السوق، وذلك بطلب للإدراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها .

(٢) على الشركات القائمة والمؤسسات والهيئات العامة السودانية والسلطات المحلية التي طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة، أن تقدم طلباً للمجلس لإدراج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ استكمال إجراءات هذا الإصدار .

(٣) تخضع طلبات الإدراج المقدمة وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) لموافقة المجلس، على أن يتم البت فيها خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب .

٤٢ - يحق للمجلس فرض جزاء مالي على أي عضو يمتنع عن إدراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع، على أن يحدد المجلس ذلك الجزاء ، وفي حالة الاستمرار في الامتناع عن الإدراج يفرض المجلس الجزاء المالي حسبما يراه مناسباً كل ستة شهور .

٤٣ - تسجيل عمليات انتقال ملكية الأوراق المالية . يجب على جميع شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية التي يجرى التعامل بأوراقها المالية، تسجيل عمليات البيع والشراء ونقل ملكية الأوراق المالية في سجلات منتظمة، وتخضع لمراقبة السوق ومراجعتها في أي وقت وفقاً للأوامر الصادرة في هذا الشأن .

٤٤ - التزام السرية. لا يجوز لإدارات شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات المحلية أو أي من موظفيها، إفشاء أسماء المتعاملين وأحكام تعاملهم بأوراقها المالية أو الإدلاء بأي معلومات حول تعاملهم بها.

٤٥ - طرح الأوراق المالية (١) يتم تنظيم مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفي سرعة انسياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات، للاكتتاب العام.

وبما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال. (٢) يكون إصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام طبقاً لهذا القانون من الإجراءات المطلوبة لتأسيس شركات المساهمة العامة ولا تكتمل إلا باكتماله ، كما يعتبر الإصدار والطرح جزءاً لا يتجزأ من إجراءات زيادة رأس مال شركات المساهمة العامة ولا تكتمل هذه الإجراءات بدونه .

(٣) تتم الموافقة من قبل المجلس على نشرات الإصدار وشروطها بعد دراستها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإعلانات المتعلقة بهذه النشرات .

(٤) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة التقيد بنماذج نشرات الإصدار التي تصدر عن السوق عند طرحها أوراقاً مالية للاكتتاب العام .

(٥) (أ) يجب على المؤسسين إعداد نشرة إصدار قبل طرح أسهم شركة المساهمة العامة للاكتتاب العام وفقاً للمتطلبات التي يحددها المجلس ،

(ب) يطرح المؤسسون أسهم الشركة للاكتتاب العام من خلال نشرة الإصدار التي تم إعدادها وفقاً لأحكام الفقرة (أ)، وذلك بإعلان توافق السوق على صيغته والبيانات والمعلومات التي يتضمنها

على أن ينشر ثلاث مرات متتالية في صحيفتين
يوميّتين على الأقل، وقبل مدة لا تقل عن سبعة
أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب، شريطة أن
تتم الإعلانات في غير أيام العطلات الرسمية .

(٦) يجب على شركات المساهمة العامة تقديم ملخص واف عن
دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها وذلك
كشرط لطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام .

(٧) (أ) يجب على شركات المساهمة العامة الحديثة
التأسيس، عند طرحها أسهماً في اكتتاب عام،
تحديد القيمة الإسمية للورقة المالية بواحد على
مائة من الجنيه ومضاعفاته،^(١٣)

(ب) يجب تحديد القيمة الإسمية للأسهم الجديدة التي
تصدرها الشركة في حالة زيادة رأس المال
بطريق الاكتتاب العام بالقيمة الإسمية للسهم
المصدر من قبل الشركة حين تأسيسها ،

(ج) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار إذا
رغبت الشركة في ذلك على أن يتم تحديدها من
قبل لجنة فنية يشكلها المجلس ،

(د) تقيد علاوات الإصدار الناتجة عن الفرق بين
القيمة الإسمية وسعر الإصدار للسهم في حساب
خاص يطلق عليه اسم حساب احتياطي علاوة
الإصدار،

(هـ) لا يجوز توزيع هذه العلاوة على المساهمين
كأرباح وتسري عليها الأحكام الخاصة
بالإحتياطي القانوني .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٨) يجب على شركات المساهمة العامة تحديد طبيعة أسهمها كما هو وارد فيما يلي، وكيفية تحصيل قيم هذه الأسهم طبقاً لذلك :

(أ) أسهم نقدية ، ويتم تحصيل قيمتها دفعة واحدة ، أو على أقساط تحصيل قيمتها على مدى أربع سنوات على أن يتم تحصيل القسط الأول منها حين الاكتتاب وبواقع ٢٥٪ من القيمة الاسمية للسهم على الأقل ،

(ب) أسهم عينية ، ويتم تحصيل قيمتها على أساس مقدمات عينية يتم تحديد طبيعتها وكيفية تقييمها وتحديد أسهم مقابلها .

(٩) (أ) يجب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي تغطية النسبة المحددة في نظامها، على ألا تقل هذه النسبة عن ٢٥٪ وألا تزيد على ٧٥٪ من رأس مال الشركة ،

(ب) لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) على ١٠٪ من مجموع رأس مال الشركة باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة ،

(ج) يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الشخص المعنوي عما هو محدد في الفقرة (ب) بقرار من الوزير .

(١٠) (أ) يحظر على مؤسسي شركات المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام ،

(ب) يجوز للمذكورين في الفقرة (أ) تغطية ما تبقى من الأسهم خلال أسبوع بعد تاريخ إغلاق الاكتتاب العام .

(١١) يحق للمؤسسين أن يعهدوا بتغطية أسهم شركات المساهمة

العامة لمتعهد تغطية بموجب اتفاقية يوافق عليها المجلس،
وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها في نشرة الإصدار.

(١٢) يتم الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام

لدى المصارف المرخصة بقبول الاكتتاب في الأوراق
المالية، على ألا يقل عددها عن خمسة مصارف .

(١٣) تستمر عملية الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة العامة

لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر .

(١٤) (أ) لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في طلب

اكتتاب واحد في ورقة مالية واحدة ،

(ب)

لا يجوز للاكتتاب بأسماء وهمية ،

(ج) تعتبر الاكتتابات المخالفة لنص الفقرتين (أ)

و(ب) باطلة ،

(١٥) (أ) يجب على مجلس إدارة الشركة تخصيص الأسهم

المطروحة للاكتتاب العام على المكتتبين كل بنسبة

ما اكتتب به، وذلك إذا زاد الاكتتاب في أسهم

الشركة عن عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب

العام ،

(ب) مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعادة المبالغ

الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص

كما هي واردة في الفقرة (أ)، وذلك خلال مدة

لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب

العام في أسهم الشركة ،

(ج) إذا تخلف مجلس إدارة الشركة عن دفع المبالغ

الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة في الفقرة

(ب)، يجب عليه دفع الجزاءات المالية التي

يقررها المجلس .

(١٦) للمساهمين في شركات المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها بتاريخ الموافقة الرسمية على زيادة رأس المال، حق الأولوية في تغطية ٥٠٪ من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام، وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة .

الفصل السابع المراقبة والإفصاح

٤٦- يجب على شركات المساهمة العامة الأعضاء، تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق، وفقاً لنماذج خاصة تعدّها لذلك، وفي خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب ، وتلتزم هذه الشركات على وجه الخصوص لا الحصر، تقديم الوثائق والمستندات الآتية :

- (أ) نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي،
- (ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مع نماذج نشرة الأشخاص المفوضين بالتوقيع ،
- (ج) الموازنة العمومية السنوية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من قبل مراجع قانوني ،
- (د) نسخة من شهادة تسجيل الشركة ،
- (هـ) كشفاً سنوياً بأسماء المساهمين ،
- (و) أي بيانات أخرى تراها السوق ضرورية لأداء عملها.

٤٧- (١) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة عند طرحها أوراقاً مالية في اكتتاب عام، إعداد نشرة إصدار يتم تضمينها جميع المعلومات والبيانات التي ترى السوق ضرورة نشرها والتي يتم إعدادها وفق الأنموذج المقرر من قبل السوق .

(٢) يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الإفصاح عنه ومعرفته من قبل المستثمرين، وأن الجهة المصدرة للأوراق المالية مسؤولة جزئياً عن عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو عن حذفها وعدم تضمينها أو عن تقديم معلومات مضللة.

(٣) يحق للسوق أن تطلب من شركات المساهمة العامة الأعضاء نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقة الشركة .

(٤) يحق للسوق أن تنشر أية معلومات عن الأوراق المالية لأي شركة ترى ضرورة نشرها في إحدى وسائل الإعلام .

(٥) على الشركة العضو إعلام السوق فوراً بأية معلومات هامة تنعكس آثارها على أسعار أوراقها المالية عند وقوعها ، وللإدارة التنفيذية الحق في إعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تحددها ووفق الصيغة التي تقرر بها بهذا الشأن وعلى نفقة الشركة .

تقديم كشف بالأسهم . ٤٨ - على رئيس مجلس الإدارة في الشركة العضو، وأي عضو من أعضائها أو مديرها العام، أن يقدم للسوق عند اختياره أو تعيينه كشفاً بما يملكه من أسهم بهذه الشركة، وأي تغيير في عدد هذه الأسهم التي يمتلكها، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير، ويبين هذا الكشف الرصيد الجديد لملكيته في هذه الأسهم .

المراجعة والتفتيش . ٤٩ - (١) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم .

- (٢) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على أعمال ونشاطات قسم المساهمين في شركات المساهمة العامة الأعضاء ومحافظ الأوراق المالية التي يديرها أي عضو، وعليها تسهيل مهمة فريق التفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها.
- (٣) تعامل جميع المعلومات والبيانات التي تطلع عليها فرق التفتيش بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها .
- (٤) تقوم السوق بالتفتيش والمراجعة على المصارف المرخصة التي تمارس أعمال الوكالة بالتنسيق مع بنك السودان المركزي ويقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات وجميع المعاملات التي لها علاقة بأعمال الوكالة ومحافظ الأوراق المالية .^(١٤)
- (٥) يحق للسوق إذا رأت ذلك ضرورياً، تعيين مراجع قانوني للتدقيق على الوكلاء، بالإضافة إلى المراجع المعين من قبلهم، وذلك على نفقة الوكيل ، على أن يقدم المراجع تقريره إلى السوق، وإذا وردت أية تحفظات من المراجع فيجب على السوق أن تقدم توصيتها مع تقرير المراجع إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- (٦) يحظر على الوكلاء التعامل بالأوراق المالية المصدرة عن شركاتهم أو التي يكونون فيها أعضاء بمجالس إدارتها.

(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعامل في معلومات ٥٠ - (١) لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها وعلم بها غير معلنة.

بحكم منصبه ، وإذا أدى مثل هذا التعامل إلى جني منفعة أو تجنب خسارة يعتبر ذلك التصرف باطلاً.

(٢) (أ) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق الربح غير المشروع ،

(ب) لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مديرها العام أو نائبه أو أي من موظفيها استغلال معلومات داخلية عن الشركة في شراء الأسهم وبيعها ويؤدي مثل هذا التصرف إلى بطلان التعامل والملاحقة الجنائية .

(٣) على رئيس مجلس الإدارة في الشركة العضو وأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمته وأبنائه القصر ١٥٪ من أسهم الشركة، فعليه قبل الشروع في أي عملية شراء للأسهم تؤدي إلى زيادة هذه النسبة الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك .

(٤) (أ) إذا رغب شخص أو مجموعة من الأشخاص متشاركين يمتلكون ١٥٪ فأكثر من أسهم أي شركة مساهمة عامة، ويرغبون في رفع هذه النسبة إلى ٥٠٪ ، الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك،

(ب) إذا ما رغبت مجموعة الأشخاص المتشاركين تملك ما يزيد عن ٥٠٪ من أسهم الشركة ، فعليهم إخطار السوق كتابة ، وتحول السوق هذا الإخطار إلى المجلس مع توصيتها عليه ، وإذا رأى المجلس أن هذه السيطرة أو هذا التملك لا

يخدمان الاقتصاد الوطني يأمرهم المجلس بالتوقف
عن الشراء كتابياً وإخطار الوكلاء بهذا التوقف.

(٥) إذا كانت عمليات شراء أسهم شركة مساهمة عامة من قبل
أي شخص أو عدة أشخاص بغرض تملكها والسيطرة عليها،
وكانت الشركة تمارس أعمالاً مصرفية، فيجب الحصول
على موافقة بنك السودان المركزي الخطية المسبقة لذلك.^(١٥)

حظر التعامل في ٥١- (١) يحظر التعامل بالأسهم في سوقها الثانوية شراء وبيعاً، على
السوق الثانوية .
موظفي شركات الوكالة العاملة بالسوق، والوارد تصنيفهم
فيما يلي :

(أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات
الخاصة ومديرها العام ونائبه والموظفين ،
(ب) مدير مكتب الوكالة ونائبه وموظفي مكتب الوكالة
بالنسبة لشركات المساهمة العامة ،
(ج) المدير العام ونائبه والموظفين بالنسبة لشركات
الوكالة المتخصصة .

(٢) يحظر على موظفي السوق التعامل بالأسهم في سوقها
الثانوى شراء وبيعاً .

٥٢- يجب على شركات المساهمة العامة، إبلاغ السوق بأية معلومات هامة
بالمعلومات. عن القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها والتي تؤثر على أسعار
الأوراق المالية عند أو فور اتخاذها ، ومن هذه المعلومات ما يلي :

(أ) هيكل رأس المال ،
(ب) الاندماج ،
(ج) توزيع أسهم مجانية ،
(د) تغيير الشكل القانوني للشركة واكتساب غايات جديدة ،

(١٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (هـ) التوسع في الخطوط الإنتاجية أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة ،
- (و) إبرام الصفقات وتوقيع عقودها سواء كانت صفقات داخلية أو خارجية ، وذلك في وقت الموافقة عليها ،
- (ز) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، انتهاء مدتهم ، استقالاتهم وتعيين المدراء العامين واستقالاتهم ،
- (ح) التصفية .

الفصل الثامن لجنة المحاسبة

- تشكيل لجنة المحاسبة . ٥٣ - (١) يشكل المجلس من بين أعضائه، لجنة محاسبة على الوجه الآتي:
- (أ) أحد أعضاء المجلس يعينه رئيساً رئيساً المجلس ،
- (ب) المدير العام ، عضواً
- (ج) المسجل التجاري العام ، عضواً
- (د) عضوين آخرين ينتخبهما المجلس أعضاء من بين أعضائه .
- (٢) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات.
- (٣) تسقط صفة العضوية عن عضو اللجنة إذا فقد عضويته في المجلس أو تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

٥٤ - تباشر لجنة المحاسبة صلاحياتها بناءً على شكوى من المجلس أو من المدير العام أو من أي شخص آخر ذي مصلحة . مباشرة الصلاحيات.

اختصاصات لجنة المحاسبة. ٥٥- تختص لجنة المحاسبة بالفصل فيما ينسب للأعضاء والوكلاء وممثليهم من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه .

- الجزاءات . ٥٦- (١) للجنة المحاسبة توقيع أى من الجزاءات الآتية:
- (أ) التنبيه ،
- (ب) الإنذار ،
- (ج) الجزاءات المالية المناسبة حسبما تحددها اللوائح،
- (د) إيقاف الوكيل عن العمل من يوم إلى شهر ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس بالشطب النهائي من عضوية السوق .
- (٢) يجوز للمدير العام القيام بالتنبيه في حالة ارتكاب المخالفات البسيطة دون عرض الأمر على لجنة المحاسبة .

حق الاستئناف. ٥٧- يجوز استئناف قرارات لجنة المحاسبة لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشخص المحاسب ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

الفصل التاسع

أحكام عامة

- استثمارات غير ٥٨- (١) يجوز لغير السودانين الاكتتاب بالأوراق المالية المصدرة من خلال الاكتتاب بها في السوق الأولية .
- (٢) يجوز لغير السودانين التعامل بالأوراق المالية السودانية المدرجة في السوق الثانوية .

(١٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تحديد نسب المساهمة. ٥٩- يجوز للوزير بأمر منه أن يحدد نسب مساهمات الرعايا في رؤوس أموال شركات المساهمة العامة السودانية وبالطريقة التي يراها مناسبة . (١٧)

تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية . ٦٠- (١) يجوز للرعايا العرب والأجانب تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ التحويل شريطة إثبات أن عملية شراء الأوراق المالية تمت بعملة صعبة وتم تحويلها إلى السودان عن طريق الجهاز المصرفي. (١٨)

(٢) لأغراض تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج يجب تقديم المستندات الثبوتية لعملية البيع موقعة من إدارة السوق .

إرسال التقارير ٦١- تقوم إدارة السوق بإرسال تقارير دورية أسبوعية عن استثمار الرعايا العرب والأجانب إلى الوزير، على أن تشمل هذه التقارير أسماء العرب والأجانب المتعاملين بالأوراق المالية شراءً في السوق الثانوية. (١٩)

إنشاء الحقوق والالتزامات. ٦٢- (١) تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق بتاريخ عقد البيع الموثق لدى الإدارة التنفيذية، وتنشأ ملكية الأوراق المالية تجاه الشركة أو الجهات المصدرة لها من تاريخ التسجيل في سجلات الشركة أو هذه الجهات .

(٢) على إدارة السوق أن تبلغ الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية بالعقود المبرمة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ إبرام العقد، وعلى الشركة والجهات

(١٧) القانون نفسه .

(١٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٩) القانون نفسه .

المصدرة للأوراق المالية تثبتت نقل الملكية في سجلاتها خلال ثلاثة أيام عمل على استلامها لعقود نقل الملكية .

تسجيل ملكية ٦٣- (١) على شركات المساهمة العامة أو أي جهة مصدرة للأوراق المالية أو وكلائها، تسجيل ملكية الأوراق المالية القابلة

للتداول التي يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق، دون قيد أو شرط، بالرغم مما ورد في قانونها أو عقد تأسيسها أو نظامها ، أو في قانون الشركات النافذ المفعول أو في أي قانون أو لوائح أخرى باستثناء الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الأوراق المالية محجوزة أو مرهونة ،

(ب) إذا كانت شهادة الملكية مفقودة ،

(ج) إذا كان بيع الأوراق المالية مخالفاً لأحكام

القوانين واللوائح التي تحدد النسب المسموح بها

لاستثمار العرب والأجانب في الأوراق المالية.(٢٠)

تتحمل الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية (٢)

المسؤولية المالية الناجمة عن نقصيرها في وضع إشارة

الحجز أو الرهن في سجلاتها أو نقل ملكية الأوراق المالية

إذا كانت شهاداتها مفقودة .

وضع أسس وضوابط ٦٤- (١) يضع المجلس الشروط والأسس التي يتم بمقتضاها تداول

الأوراق المالية وتحويل وانتقال ملكيتها وذلك في السوق تداول الأوراق المالية.

الثانوية، بما في ذلك شروط إدراجها وإيقاف التعامل

بأوراقها وشطبها من لوائح السوق .

(٢٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) لا يجوز للشركات الأعضاء المدرجة أسهمها بالسوق، أن تقوم بتحويل أو نقل ملكية الأوراق المالية لأي شخص دون علم إدارة السوق وموافقتها وبالطرق التي يحددها المجلس.
- (٣) يتم التعامل بالأوراق المالية العربية والدولية، بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس، وفي حالة المعاملة بالمثل .
- (٤) يتم تحويل أسهم الشركات الأعضاء غير المدرجة، بموافقة السوق، ووفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص .

سجل الأوراق المالية. ٦٥- تسجل عمليات بيع الأوراق المالية التي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة، في سجل خاص يبين أعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع، ولا يجوز للسوق أن تنشر أو تعلن أيّاً من المعلومات الواردة في هذا السجل إلا من الناحية الإحصائية .

إجراء التحقيقات الإدارية. ٦٦- (١) للسوق صلاحية إجراء التحقيقات الإدارية كلما رأت ذلك ضرورياً، وحال حصول أى مخالفة من قبل أى شخص ، أو حال توقع حصول أى مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي تصدرها السوق وفقاً لقانونها ولوائحها وتعليماتها، وللسوق الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي بعد أدائه القسم القانوني وفقاً للصيغة التي تقررها السوق حول الظروف المتعلقة بارتكاب المخالفة .

(٢) يحق للمدير العام تشكيل لجنة من كبار موظفي السوق، تكون مهمتها إجراء التحقيقات الإدارية في موضوع المخالفات المحالة إليها، ولها الحق في توجيه مذكرات دعوة للاستماع إلى الشهود من أجل إثبات المخالفة، ولها الحق في طلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات

والمذكرات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فتح حسابات ٦٧- (١) يجوز للمصارف والشركات المالية وأية شركة مساهمة عامة لا يقل رأس مالها المدفوع عن عشرة ألف جنيه توافق عليها السوق، أن تقوم بفتح حسابات بإسمها لصالح عملائها المستثمرين بالأوراق المالية تسمى حسابات العهدة، ولها أن تتصرف بهذه الحسابات حسب القواعد المحددة لها والصادرة عن المجلس ضمن حدود الاتفاقيات التي تحكم هذه العمليات الخاصة بهذه الحسابات .

تلتزم المصارف والشركات المالية بالمحافظة على سرية هذه الحسابات ولا تدخلها ضمن موجوداتها أو التزاماتها، ولا تدخل إيراداتها ضمن حسابات نتائجها ولا تنطبق عليها أحكام التصفية في حالة إفلاسها .

(٢) يحدد المجلس العلاقة التي تحكم أطراف الحسابات طبقاً للوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع بنك السودان المركزي إذا كان أحد أطراف العهدة خاضعاً لترخيصه .

(٣) تنشأ في السوق جمعية للوكلاء ، وعلى الوكلاء الانتساب لها والتقيّد بأحكام لوائحها الذي تقره الجمعية العمومية للوكلاء بموافقة المجلس .

إنشاء جمعية الوكلاء ٦٨- تنشأ في السوق جمعية للوكلاء ، وعلى الوكلاء الانتساب لها والتقيّد بأحكام لوائحها الذي تقره الجمعية العمومية للوكلاء بموافقة المجلس .

(٢١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ٦٩- (١) ينحصر التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق داخل
قاعة تداول الأوراق المالية.
الاوراق المالية.
- (٢) ينحصر حق التعامل في السودان بالأوراق المالية
المقبولة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية في
السودان في الوكلاء المرخصين للعمل في السوق وفقاً
لأحكام هذا القانون.
- (٣) يقع باطلاً كل تعامل يجرى خارج قاعة تداول الأوراق
المالية، ويستثنى من ذلك الحالات المسموح بها بموجب
اللوائح أو الأوامر التي تصدر بهذا الخصوص بموجب
أحكام هذا القانون.
- (٤) استثناء من أحكام البنود (١)، (٢) و(٣) يتم التعاقد على
بيع وشراء الأوراق المالية خارج السودان إذا كان طرفا
العقد البائع والمشتري من السودانيين غير المقيمين في
السودان ومتواجدين في بلد الإقامة خارج السودان لحظة
إبرام العقد ، ولا يعتبر هذا التعاقد نافذاً الا إذا اقترن
بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة أقصاها شهران من
تاريخ التعاقد .
- (٥) (أ) ينحصر حق تغطية إصدار الأوراق المالية ببنوك
الاستثمار والشركات المالية والوكلاء،
(ب) ينحصر حق إدارة محافظ العملاء والعمل
كمستشار مالي في الأوراق المالية في شركات
المساهمة العامة المتخصصة في أعمال الوكالة
وشركات توظيف الأموال وبنوك الاستثمار
والبنوك المتخصصة التي يرخص لها بممارسة
أعمال الوكالة.

- (١) -٧٠ - الاطلاع على سجل شركات المساهمة العامة وكيفية التعامل في أسهمها واستيفاء الأرباح .
- (٢) يجب على شركات المساهمة العامة اطلاع أي مساهم على سجل المساهمين وعلى الجزء الخاص به فقط .
- (٣) تصبح أسهم شركات المساهمة العامة قابلة للتداول من خلال قاعة التداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من القيمة الإسمية للأسهم .
- (٣) (أ) يحظر على المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك،
- (ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) انتقال السهم التأسيسي للورثة والموصى لهم وبين الزوجين والأصول والفروع وبين مؤسسي الشركة ومن مؤسس إلى آخر .
- (٤) يكون المساهم في شركات المساهمة العامة الذي سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها، وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العمومية ، الحق في الاشتراك ومناقشة بنود جدول أعمالها والتصويت على قراراتها.
- (٥) (أ) ينشأ الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك بالصحف المحلية في اليوم التالي لاجتماعات الجمعية العمومية، ولمدة يوم واحد على الأقل، وإعلام السوق بذلك القرار،

(ب) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

(٦) يجب على شركة المساهمة العامة، دعوة السوق لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

٧١- تحديد سريان بدء العمل في السوق .
يحدد الوزير بقرار منه تاريخ بدء التعامل بالأوراق المالية في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

٧٢- تصفية السوق.
لا تجوز تصفية السوق إلا بقانون وفي هذه الحالة تؤول جميع موجوداتها إلى الخزينة العامة.

٧٣- (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيه سوداني، أو بالعقوبتين معاً، أي شخص يقدم عن علم أي بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وموظفي الشركات والمراجعين القانونيين .

(٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه سوداني، أو بالعقوبتين معاً ، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها وكان قد علم بحكم منصبه ، أو قيامه بنشر الشائعات حول وضع أي شركة والتأثير على أسعار أسهمها، ويشمل ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مديرها العام أو نائبه أو موظفيها .

(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح ٧٤-
والقواعد والأوامر.

يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والأوامر المسائل الآتية :

- (أ) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، (٢٣)
- (ب) تنظيم المشتريات ،
- (ج) الشؤون المالية ،
- (د) شروط قبول الوكلاء في السوق، وبيان حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم أو صفة الوكالة عنهم ،
- (هـ) شروط إدراج الأوراق المالية وإيقاف التعامل بها وشطبها إدارياً ،
- (و) شروط تداول الأوراق المالية من خلال قاعة تداول الأوراق المالية ،
- (ز) شروط التسوية والنقاص بين الوكلاء بعضهم البعض الآخر، وبين الوكلاء وعملائهم ، وبين الوكلاء والإدارة التنفيذية ،
- (ح) شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني.

(٢٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المبيدات ومنتجات مكافحة

الآفات لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

- ٤- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٦- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

- ٧- حظر بعض الأعمال .
- ٨- حظر المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات المغشوشة والفاصلة .
- ٩- المخالفات والعقوبات .
- ١٠- إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المبيدات ومنتجات مكافحة
الآفات لسنة ١٩٩٤^(١)
(١٩٩٤/٧/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، " قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤ " .

٢- إلغاء واستثناء . يلغى قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤ ، على ألا يترتب على إلغائه، إلغاء اللوائح، الصادرة بموجب أحكامه، وأن تظل اللوائح المذكورة سارية، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون، وتعديل ، أو تلغى، وفقاً لها .

٣- تفسير.^(١) في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الآفات " يقصد بها أي كائنات ضارة بالإنسان ، أو الحيوان أو النبات ، أو البيئة ، أو يمكن أن تسبب إزعاجاً للإنسان ، أو الحيوان، وتشمل القوارض والطيور والأعشاب، والحشرات، والبكتيريا، والفطريات، والحلم والعناكب، والديدان الثعبانية، وأي كائنات أخرى حيوانية ، أو نباتية ينطبق عليها هذا الوصف،

(١) قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المبيدات ومنتجات
مكافحة الآفات "

يقصد بها أي كائن حي ، أو مادة ، أو
منتج أو أداة ، أو أي شيء معروض
 للبيع أو الاستخدام كأداة مباشرة ، أو
غير مباشرة للقضاء على الآفات ، أو
مكافحتها أو الوقاية منها أو جذبها، أو
طردها، وتشمل:

(أ) مادة فعالة تستعمل لصنع المبيدات

ومنتجات مكافحة الآفات ،

(ب) خليط من المواد مخصص لإسقاط

أوراق الأشجار أو منع تساقط

الثمار وتشجيع نمو النباتات،

(ج) مركب مقصود به زيادة الخواص

الفيزيائية، أو الكيميائية للمادة الفعالة

المستعملة لمكافحة الآفة عند

إضافتها أو تغييرها،

يقصد به المجلس القومي للمبيدات ومنتجات

مكافحة الآفات ، المشكل بموجب أحكام

المادة ٤(١)،

يقصد به الشخص المنصوص عليها في

المادة ٤(٤)،

يقصد به وزير الزراعة والرى .

" المجلس "

" المسجل "

" الوزير "

الفصل الثاني

المجلس (٣)

- ٤- (١) إنشاء المجلس وتنشيطه . (٤)
- ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات " .
- (٢) يكون مقر المجلس وزارة الزراعة والري .
- (٣) يتم تشكيل المجلس بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير وذلك على الوجه الآتي : (٥)
- (أ) وكيل وزارة الزراعة والري رئيساً
- (ب) مدير عام إدارة وقاية النباتات عضواً ومقرراً
- (ج) مدير هيئة البحوث الزراعية عضواً
- (د) المنسق القومي لبحوث النباتات بهيئة البحوث الزراعية عضواً
- (هـ) المنسق القومي لبحوث الحشرات بهيئة البحوث الزراعية عضواً
- (و) اخصائي معامل المبيدات / إدارة وقاية النباتات عضواً
- (ز) اخصائي السميات بهيئة البحوث الزراعية عضواً
- (ح) أستاذ المبيدات — بكلية الزراعة جامعة الخرطوم عضواً
- (ط) المستشار القانوني بوزارة الزراعة والري عضواً
- (ي) مدير عام وقاية النباتات بمشروع الجزيرة عضواً
- (ك) ممثل الصحة المهنية بوزارة الصحة عضواً

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

(٥) القانون نفسه .

- (ل) ممثل المعامل الكيميائية القومية
بوزارة الصحة
عضواً
- (م) ممثل إدارة صحة البيئة بوزارة
الصحة
عضواً
- (ن) ممثل إدارة الصيدلة
بوزارة الصحة
عضواً
- (س) ممثل المركز القومي للبحوث
عضواً
- (ع) ممثل معهد الدراسات البيئية
بجامعة الخرطوم
عضواً
- (ف) ممثل الإدارة العامة لشرطة
الجمارك بوزارة الداخلية
عضواً
- (ص) ممثل إدارة الدفاع المدني
بوزارة الداخلية
عضواً
- (ق) شخصين من ذوي الخبرة يعينهم
الوزير .
عضوين

(٤) يكون مدير إدارة وقاية النباتات مسجلاً للمبيدات ومنتجات
مكافحة الآفات ومقرراً للمجلس ويقوم بتصريف جميع أعمال
المجلس الإدارية .

اختصاصات المجلس ٥- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إنشاء السجل الخاص بالمبيدات ومنتجات مكافحة
الآفات ،
وسلطاته .
- (ب) فحص المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات
وتقويمها ،
- (ج) اعتماد توصيات اللجان الفنية، الخاصة بنتائج
اختبارات المبيدات الزراعية والصحية، ومنتجات
مكافحة الآفات،
- (د) تسجيل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات أو إعادة
تسجيلها أو إلغائها وذلك وفقاً للوائح الصادرة
بموجب أحكام هذا القانون ،

(هـ) الترخيص بالتصنيع والتجهيز والاتجار في المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات، أو إلغاء الترخيص وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

(و) الترخيص باستيراد المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتصديرها ،

(ز) الرقابة على التخلص من فائض المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات، وأوعيتها، وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ،

(ح) حظر المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتقييد استعمالها ،

(ط) إنشاء جهاز للتنقيش والمراقبة والتحليل والإشراف عليه، وتنظيم أعماله وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً متخصصة من أعضائه، أو من ذوي الاختصاص والكفاءة، من غير الأعضاء وذلك لدراسة أي مسائل يعرضها عليها ، والتقدم بتوصيات له .

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض للمسجل كل سلطاته ، أو بعضها، اما لمباشرة عمل بعينه ، أو تصريف بعض الأعمال التي تتطلب البت السريع بحسب طبيعتها، أو بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها ، على أن يوافي المجلس بتقرير عن الأعمال والقرارات التي يتخذها في أول اجتماع تال يعقده المجلس .

(٤) يجوز للمجلس أن ينشئ مجالس للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات بالولايات وأن يفوض لها بعض اختصاصاته وسلطاته .

- اجتماعات المجلس . ٦- (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية كل شهرين، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة ، بناء على دعوة من رئيس المجلس، أو بناءً على طلب ثلثي الأعضاء .
- (٢) يترأس اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حالة غياب الرئيس، ينتخب الأعضاء شخصاً من داخل الاجتماع لرئاسة ذلك الاجتماع .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء بمن فيهم الرئيس .
- (٤) يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته أي شخص من ذوي الكفاءة يرى الاستفادة من خبرته ، على ألا يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .
- (٥) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح، ويجوز أن يكون التصويت سرياً أو علنياً .
- (٦) تعتبر مداوات المجلس سرية، ولا يجوز الإدلاء بها أو إفشاؤها في أي ظرف .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

حظر بعض الأعمال . ٧- (١) لا يجوز لأي شخص أن :

- (أ) يصنع أيّاً من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، أو يعبئها أو يخزنها أو يرحلها أو يوزعها أو يستعملها أو يعلن عنها إلا وفقاً لأحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ب) يضع أي ديباجة على أي من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ، بصورة مضللة، أو يتولد عنها أي انطباع غير حقيقي عن خاصيتها، أو تركيبها، أو سلامة استعمالها ،

(ج) يتداول أياً من المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات الفاسدة أو المغشوشة ،

(د) يستورد للسودان أو يبيع فيه أياً من مبيدات مكافحة الآفات ما لم تكن مسجلة ومعبأة وتحمل الديباجة المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) لا يعتبر تسجيل المبيد أو منتج مكافحة الآفات للاستعمال في السودان دفعاً قانونياً، في حالة وقوع أي ضرر غير متوقع الحدوث وفقاً للاختبارات التي أجريت عليه قبل تسجيله .

٨- (١) يعتبر كل مبيد أو منتج لمكافحة الآفات مغشوشاً إذا :

(أ) أضيفت إليه أي مادة أخرى ، أو حذفت منه ، أو تم تخفيض أي من عناصره بما يقلل جودته أو يؤثر على نوعه، أو طبيعته، المحددة في المواصفات المقررة بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون،

(ب) خالفت الديباجة الملصقة عليه، حقيقة تكوينه ، أو تركيبه، أو مصدره، أو عمره، أو محل صنعه.

(٢) يعتبر كل مبيد أو منتج لمكافحة الآفات فاسداً إذا :

(أ) تغير تكوينه، أو تغيرت خواصه الكيميائية ، أو الفيزيائية، أو الحيوانية، كلياً أو جزئياً، بالقدر الذي يجعله غير صالح لمكافحة الآفات،

(ب) كان يشكل خطراً ضافياً على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة .^(٦)

(٦) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ .

المخالفات والعقوبات . ٩ - يعاقب كل شخص يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون ، أو اللوائح الصادرة بموجبها بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة، أو بالعقوبتين معاً .^(٧)

إصدار اللوائح . ١٠ - يجوز للوزير ، بعد التشاور مع المجلس ، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح ما يأتي :

(أ) وضع جداول للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ودرجة سميتها وخطورتها ،

(ب) تسجيل المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،

(ج) تجهيز المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات وتركيبها ،

(د) تنظيم :

(أولاً) تداول المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات،

واستخدامها، ويشمل ذلك ترحيل المبيدات

ومنتجات مكافحة الآفات وتخزينها ،

(ثانياً) طريقة فحص المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات ،

والإشراف عليها ،

(هـ) الاتجار في المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات،

(و) حماية العاملين في مجال المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات،

من أخطارها ،

(ز) تفتيش أماكن بيع المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات

وتخزينها واستعمالها ،

(ح) فرض الرسوم الخاصة بأعمال المجلس وذلك بموافقة وزير

المالية والاقتصاد الوطني.^(٨)

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

اللجنة والصندوق

٤- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

٥- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

٦- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

٧- إدارة الصندوق .

٨- أغراض الصندوق .

٩- الموارد المالية للصندوق .

١٠- موازنة الصندوق .

١١- الحسابات والمراجعة .

الفصل الثالث

المخدرات والمؤثرات العقلية

١٢- حظر التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية .

١٣- حظر استيراد النباتات وبذور النباتات التي تستخلص منها المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٤- الترخيص للجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي .

الفصل الرابع الجرائم والعقوبات

- ١٥- جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها .
- ١٦- جريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها .
- ١٧- عقوبة ارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١٥ و ١٦ بالاشتراك مع عصابة عالمية أو مقترنة بجريمة عالمية .
- ١٨- عقوبة كتابة التذاكر الطبية لغير أغراض العلاج لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٩- عقوبة صنع المستحضرات وإنتاجها .
- ٢٠- عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢١- مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢٢- عقوبة مالك المطعم والمقهى والمكان المشابه ومديره وحارسه في حالة مخالفة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ .
- ٢٣- الإغفاء من العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ .
- ٢٤- تطبيق أحكام القانون الجنائي .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٢٥- سلطة الحجز والتفتيش والقبض .
- ٢٦- ضبط الطرود التي يعتقد أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية .
- ٢٧- سلطة تعديل الجداول .
- ٢٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤^(١)

(١٩٩٤ / ٨ / ٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون، "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤".
- ٢- إلغاء .
يلغى قانون الحشيش والأفيون لسنة ١٩٢٤ .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الأفيون " يشمل نبات الخشخاش والمواد المستخلصة منه وجميع أنواع الأفيون الخام والمجروش والمسحوق والمعد للتدخين ونفاياته والفضلات الأخرى التي تبقى بعد تدخينه .
- " الإنتاج " يقصد به استخلاص المخدرات، أو المؤثرات العقلية من أصلها النباتي ،
- " الحشيش " يقصد به نبات القنب الهندي وأي نبات من جنس القنب وأجزاؤه ومستخلصاته وجميع التحضيرات منه وخلطاته ،
- " شجيرة الكوكا " يقصد بها نبات الكوكا وكل المواد المشتقة منه وأي شجيرة من جنس الكوكا ،

(١) قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٤ .

" الصندوق " يقصد به، الصندوق القومي لمكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية، والمنشأ بموجب أحكام المادة
٦ (١) ،

" الصنع " يقصد به كل عملية بخلاف عملية الإنتاج، ويتم
بموجبها استخلاص المخدرات، أو المؤثرات
العقلية، ويشمل الاستخراج والتتقية وتحويل
المخدرات من أي نوع من أنواعها إلى أي نوع
آخر، وكذلك تحويل أي نوع من أنواع المؤثرات
العقلية إلى أي نوع آخر، وصنع المستحضرات
من أي نوع من أنواع المخدرات، أو المواد
المذكورة غير تلك التي تركيبها الصيدليات بناءً
على أي وصفات طبية ،

" اللجنة " يقصد بها، اللجنة القومية لمكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية، المنشأة بموجب أحكام
المادة ٤ ،

" المخدرات " يقصد بها الحشيش والأفيون وشجيرة الكوكا وكل
نبات، أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر أو
مركبة من أي من المواد المدرجة في الجدول
الأول الملحق بهذا القانون ،

" المستحضر " يقصد به كل مزيج سائل، أو جامد، يحتوي على
أي من المخدرات، أو المؤثرات العقلية ،

" المؤثرات العقلية " يقصد بها كل مادة مركبة من أي من المواد
المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون
وتشمل كل مادة كيميائية لها ذات الأثر ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

الفصل الثاني اللجنة والصندوق

٤- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة تسمى، " اللجنة القومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" ويتم تشكيلها بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك، من الوزير، على أن تمثل فيها جميع الجهات المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو لديها صلة بذلك .

٥- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :
(أ) فيما يتعلق بمكافحة المخدرات :
(أولاً) إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها،
(ثانياً) وضع الخطط والبرامج لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعريف الجمهور بمضارها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ،
(ثالثاً) وضع استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات ويشمل ذلك إخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات ،
(رابعاً) التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمناهضة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها ،
(خامساً) تنسيق جهود مكافحة المخدرات بين الأجهزة المختلفة المناط بها معالجة مشكلة المخدرات ،
(سادساً) متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

(سابعاً) تنسيق التعاون على المستويين الدولي والإقليمي

في مجال مكافحة المخدرات ،

(ثامناً) إنشاء اللجان الأهلية والطوعية العاملة في مجال

مكافحة المخدرات ،

(ب) فيما يتعلق بإدارة الصندوق :

(أولاً) إجازة السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج

التفصيلية لتسيير أعماله، وتولى جميع شؤنه ،

(ثانياً) إجازة مقترحات الموازنة العامة السنوية

للمصندوق ،

(ثالثاً) الموافقة على الصرف على أوجه النشاط

المختلفة، وفقاً للوائح المالية ،

(رابعاً) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق،

(خامساً) الاقتراض من البنوك، أو المؤسسات أو أي جهة

أخرى داخل السودان إذا رأت أن ذلك ضروري

لتحقيق أغراض الصندوق وفقاً للقوانين المالية ،

(سادساً) استثمار الأموال الفائضة، أو غير الموظفة بأي

صورة من صور الاستثمار التي تدر ربحاً

للمصندوق ،

(سابعاً) الموافقة على إنشاء الفروع داخل السودان، أو

خارجه،

(ثامناً) القيام بأي اختصاصات أخرى تراها مناسبة

لتحقيق أغراض الصندوق .

(ج) تشكيل اللجان الفرعية لمساعدتها في أداء مهامها وتحديد

اختصاصات تلك اللجان ،

(د) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها واجتماعات اللجان

الفرعية .

٦- إنشاء الصندوق
ومقره والإشراف عليه .
(١) ينشأ صندوق يسمى، "الصندوق القومي لمكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية" وتكون له شخصية اعتبارية،
وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام، وله الحق في
التقاضي باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم، ويجوز له
أن ينشئ فروعاً في أي مكان داخل السودان، أو
خارجه .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

٧- يكون الصندوق تحت إدارة اللجنة، بحيث تتولى شئونه فتؤدى،
نيابة عنه الواجبات، وتنفذ الاختصاصات، وتمارس السلطات مما
يمكنه من تحقيق أغراضه .

٨- تكون للصندوق الأغراض الآتية:

(أ) دعم :

(أولاً) أعمال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
وتطويرها ،

(ثانياً) عمليات مكافحة المخدرات وتمويلها ،

(ثالثاً) مكافآت المختبرين وتحفيز العاملين ،

(رابعاً) أوجه النشاط الإعلامي ووسائل التوعية والإرشاد،

(خامساً) تدريب العاملين في مجال مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية وتأهيلهم .

(ب) المساهمة في إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتأهيلهم .

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

- للصندوق .
- (أ) ما تخصصه له الدولة من أموال ،
- (ب) ما يحصل عليه من قروض، بموافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني،^(٢)
- (ج) الهبات والمنح من الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية، التي يوافق عليها الوزير ،
- (د) الهبات والمنح والتبرعات من الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والمنظمات الخيرية المحلية ،
- (هـ) كل الأموال من نقود وعقارات ومنقولات والآليات التي تصدر في قضايا المخدرات ،
- (و) أي موارد يوافق عليها الوزير .

موازنة الصندوق . ١٠- تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد سنوياً، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، التي تقرها اللجنة، من وقت لآخر، وتتضمن التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة.^(٣)

- الحسابات ١١- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعماله وحصر أمواله. والمراجعة.^(٤)
- (٢) تراجع حسابات الصندوق بوساطة ديوان المراجعة القومي، أو من يفوضه في هذا، وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .
- (٣) ترفع اللجنة للوزير، في فترة أقصاها تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية، البيانات الحسابية والحساب الختامي للصندوق وتقرير ديوان المراجعة القومي .
- (٤) يودع الصندوق أمواله، لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بالتشاور مع بنك السودان المركزي .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) القانون نفسه .

(٤) القانون نفسه .

الفصل الثالث المخدرات والمؤثرات العقلية

- حظر التعامل في ١٢ - (١) لا يجوز استيراد أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تصديرها أو إدخالها إلى السودان بأي من الطرق أو إنتاجها أو صنعها، أو تملكها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو نقلها، أو الاتجار فيها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو وصفها طبياً، أو تبادلها، أو التنازل عنها بأي وجه، أو التوسط في أي من تلك العمليات، ما لم يكن ذلك للأغراض الطبية أو العلمية على أن يتم ما ذكر آنفاً، بموجب ترخيص من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر .
- (٢) فيما عدا الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر، لا يجوز تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأي من طرق التعاطي .
- (٣) لا يجوز استيراد أي مستحضر، أو تصديره، أو وصفه، أو صرفه طبياً، أو تداوله، أو التعامل فيه إلا للأغراض الطبية أو العلمية وذلك في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .
- (٤) لا يجوز صنع أي مستحضر طبي، أدخلت في تركيبه أي من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، في أي من مصانع الأدوية إلا بعد الحصول على الترخيص، المنصوص عليه في البند (١) كما لا يجوز لأي من المصانع المذكورة التعامل في أي من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، إلا بالمقادير التي تحددها دساتير الأدوية لصنع المستحضرات الطبية .

- حظر استيراد النباتات ١٣- (١) لا يجوز استيراد النباتات، أو بذور النباتات، التي يستخلص منها أي من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، في أي من أطوار نمو تلك النباتات، أو البذور أو أي من الحالات تكون عليها، كما لا يجوز التعامل فيها، أو تداولها بأي من الطرق، ويشمل هذا زراعتها وتملكها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسلمها والتنازل عنها وتبادلها والتوسط بشأنها في أي من العمليات المذكورة، مهما كان الغرض من ذلك التعامل أو التداول .
- لأغراض البند (١)، تشمل عبارة " النباتات وبذور النباتات التي تستخلص منها المخدرات والمؤثرات العقلية "، جميع النباتات المدرجة في هذا القانون .

- الترخيص للجامعات ١٤- يجوز للوزير أن يرخص للجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها، أن تحوز على أي من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية بما في ذلك النباتات ، أو بذور النباتات، التي تستخلص منها أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في أغراضها العلمية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

الفصل الرابع الجرائم والعقوبات

جرمة الاتجار في ١٥ - (١)
المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها .
يعد مرتكباً لجريمة الاتجار في المخدرات،
أو صنعها، أو زراعة النباتات التي تستخلص منها
المخدرات، أو المؤثرات العقلية ويعاقب بالسجن المؤبد
والغرامة التي تحددها المحكمة، كل شخص يرتكب بقصد
الاتجار أيّاً من الأفعال الآتية :^(٥)

(أ) إنتاج أي من أنواع المخدرات، أو المؤثرات

العقلية، أو صنعها أو استيرادها، أو تصديرها، أو
القيام بنقلها، وذلك في غير المجالات المرخص بها
بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ،

(ب) شراء أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

وأي من النباتات، أو بذور النباتات، التي تستخلص
منها هذه المواد، أو بيعها، أو حيازتها، أو
إحرازها، أو التعامل فيها، أو تداولها بأي من
الطرق ويشمل ذلك تسلمها وتسليمها والتوسط في
أي من العمليات المذكورة ما عدا الحالات
المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي
قانون آخر ،

(ج) زراعة أي من النباتات التي تستخلص منها أي من

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو استيرادها،
أو تصديرها، أو التعامل فيها أو تداولها بأي من
الطرق، ويشمل ذلك حيازتها وإحرازها وشراءها
وبيعها وتسلمها، وتسليمها، ونقلها، وذلك في أي
من أطوار نموها، أو أي من الحالات التي تكون
عليها ،

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٣ .

(د) حيازة الجاني للأسلحة أو المتفجرات بقصد ارتكاب أي من الجرائم الواردة في البند (١) .

(٢) يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب الجريمة المنصوص

عليها في البند (١) في أي من الحالات الآتية :

(أ) العود، بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد والغرامة، لارتكابه لأي من الأعمال المنصوص عليها في البند المذكور، ويشمل ذلك الأحكام القضائية الأجنبية المشابهة ،

(ب) كون الجاني من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها، أو حيازتها وذلك بأي من الطرق المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر ،

(ج) ارتكابه للجريمة المذكورة بالاشتراك مع أي شخص صغير، أو مريض عقلياً، أو مدمن أو استخدامه له في ارتكابها .

جريمة تقديم المخدرات ١٦ - (١) يعد مرتكباً لجريمة، تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالغرامة التي تحددها المحكمة، وعقوبتها .

كل شخص يرتكب أيّاً من أنواع الأفعال الآتية :

(أ) تقديمه إلى أي شخص، أيّاً من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تسهيله له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ب) الترخيص له بحيازة أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في أي غرض، أو

أغراض معينة والتصرف في تلك المواد بأي من
أوجه التصرف بالمخالفة لشروط الترخيص ،

(ج) إعداده لأي منزل، أو أي مكان آخر يكون مستخدماً
للسكنى، أو لأي غرض آخر، أو أدارته لتعاطي أي
من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو
التعامل فيها أو تداولها فيه.

(٢) يعاقب بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، كل شخص يرتكب
الجريمة المنصوص عليها في البند (١) في أي من الحالات
الآتية:

(أ) العود، بعد الحكم عليه لارتكابه لأي من الأفعال،
المنصوص عليها في البند المذكور، ويشمل ذلك
الأحكام القضائية الأجنبية المشابهة ،

(ب) كون الجاني من الموظفين العموميين، المنوط بهم
مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات
العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على
التعامل فيها، أو تداولها أو حيازتها، وذلك بأي من
الطرق المسموح بها، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي
قانون آخر،

(ج) ارتكابه للجريمة المذكورة بالاشتراك مع أي شخص
آخر صغير أو استخدامه له في ارتكابها، أو كون
الشخص الذي قدمت إليه تلك المواد صغيراً ،

(د) تقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية لطلاب المدارس
أو توزيعها في أماكن الدراسة .

عقوبة ارتكاب ١٧- يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب أيّاً من الجريمتين الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١٥ و ١٦ في أي من الحالات الآتية :

(أ) اشتراكه في ارتكاب أي من الجريمتين المذكورتين مع أي من العصابات العالمية، التي تتعامل في المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو تداولها، سواء بالتهريب، أو أي من الطرق والأساليب الأخرى، أو كونه عضواً في أي من تلك العصابات، عند ارتكاب الجريمة المعنية، أو ممن يعملون لحسابها أو جزءاً من أعمال العصابة المذكورة، أو من أي عملية عالمية لتهريب المخدرات، أو أي من المؤثرات العقلية، أو التعامل فيها ،

(ب) كون الجريمة المعنية مقترنة بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزييف النقد، أو كون الجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أي من العصابات العالمية، التي تقوم بارتكاب الجرائم العالمية، ويكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها، في أكثر من دولة واحدة أو أن يشترك في ارتكابها أشخاص من أكثر من دولة واحدة .

عقوبة كتابة التذاكر ١٨- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بالغرامة التي تحددها المحكمة كل طبيب يكتب لأي شخص تذكرة طبية لغير العلاج، ليتعاطى أيّاً من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو يقدمها إليه بعينها مباشرة .^(٦)

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عقوبة صنع
المستحضرات
وإنتاجها .

١٩- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي تحددها المحكمة، أو بالعقوبتين معاً، كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

- (أ) صنع أي من المستحضرات، أو إنتاجها أو استيرادها، أو تصديرها أو التعامل فيها، في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر ،
- (ب) وصف، أو تقديم أي من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر .

عقوبة تعاطي
المخدرات والمؤثرات
العقلية .

٢٠- (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي تحددها المحكمة، كل شخص يتعاطى أيّاً من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو يستوردها أو يشتريها، أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوز عليها، وذلك بقصد تعاطيها، في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، كما يعاقب بذات العقوبة، كل شخص يزرع أيّاً من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية ليستخلص منها المواد بغرض تعاطيها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا تقام الدعوى الجنائية ضد كل مدمن على تعاطي المخدرات، أو المؤثرات العقلية، وفقاً لأحكام البند المذكور، إذا تقدم من تلقاء نفسه طالباً معالجة، أو طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة .

- مصادرة المخدرات ٢١- (١) يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة جميع المخدرات والمؤثرات العقلية .
- والمؤثرات العقلية والنباتات، أو بذور النباتات، والأجهزة والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم، المنصوص عليها في المواد ١٥، ١٦ و ١٧، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق أي دار أو مخزن استخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة لمدة ثلاثة اشهر، وفي حالة العود يجب عليها أن تحكم بمصادرة تلك الدار أو ذلك المخزن.
- (٢) يجب على المحكمة أن تأمر بأيلولة الأدوات والآلات والأجهزة والأوعية ووسائل النقل والدار والمخزن التي يحكم بمصادرتها، لصالح شرطة مكافحة المخدرات.(٧)
- (٣) يجب على المحكمة أن تأمر بإتلاف جميع المخدرات، أو المؤثرات العقلية والنباتات، أو بذور النباتات، التي تستخلص منها تلك المواد، المحكوم بمصادرتها وفقاً لأحكام البند(١)، وبناءً على توجيهاتها وتحت إشرافها .
- (٤) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب بهذا من وزير العدل، أن تأمر بتسليم المواد التي يحكم بإتلافها، وفقاً لأحكام البند (٢)، أو أي جزء منها، إلى جهة حكومية وذلك للانتفاع بها في الأغراض العلمية، أو الطبية .
- (٥) تتلف، بموجب أمر بذلك، يصدره الوزير، جميع المخدرات والمؤثرات العقلية، التي سمح باستعمالها، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر، التي يثبت الاختبار الكيميائي عدم صلاحيتها، أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها، على أن يتضمن الأمر المذكور الإجراءات التي تتبع في عملية الإتلاف والجهة التي تتولى ذلك .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

عقوبة مالك المطعم ٢٢- (١) يعاقب كل مالك مطعم، أو مقهى، أو أي مكان مشابه والمقهى والمكان المشابه ومديره وحارسه في حالة مخالفة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ .

يجب على المحكمة أن تأمر بإلغاء رخصة ذلك المطعم، أو المقهى أو المكان .

(٢) يجب على المحكمة، بالإضافة إلى أي عقوبة مقررة في هذا القانون، أن تأمر بإبعاد أي أجنبي من السودان، في حالة مخالفته لأحكام المادتين ١٥ و ١٦، على أنه يجوز لها أن تأمر بإبعاده في حالة مخالفته لأحكام المادة ٢٠ (١).

الإعفاء من العقوبات ٢٣- يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦، كل شخص من الجناة يبادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة، فيجب أن يؤدي ذلك الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة .

تطبيق أحكام ٢٤- تطبيق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الجرائم، غير المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

القانون الجنائي .

الفصل الخامس أحكام ختامية

سلطة الحجز - ٢٥ - (١) يجوز لأي من قضاة المحاكم الجنائية أو وكلاء النيابة، أو رجال الشرطة أو شرطة الجمارك، أو أفراد القوات

والتفتيش والقبض .

المسلحة ممن أنيط بهم حراسة الحدود، أو الموانئ أن :
(أ) يحجز في أي مكان مفتوح، أو أثناء النقل، أيًا من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل النقل، وأي شئ آخر مما يشكل جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ،

(ب) يحجز ويفتش أي شخص يعتقد أنه ارتكب أي جريمة بالمخالفة لإحكام هذا القانون فإذا وجدت في حيازة ذلك الشخص أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية، فيجوز له أن يقبض عليه وعلى كل شخص آخر يكون بصحبته، مع توجيه تهمة إرتكاب الجريمة المذكورة أو التحريض عليها، كما يجوز له أن يفتش أيًا من وسائل النقل التي يستخدمها أي من هؤلاء الأشخاص ويحجزها .

(٢) يجب أن يبلغ فوراً إلى قاضي المحكمة الجنائية أو وكيل النيابة المختص، كل قبض أو حجز أو تفتيش يقوم به أي من رجال الشرطة أو شرطة الجمارك أو أفراد القوات المسلحة، وفقاً لأحكام البند (١) .

ضبط الطرود التي ٢٦- يجب على كل موظف من موظفي البريد أو هيئة سكك حديد السودان، أو شركة الخطوط الجوية السودانية، أو هيئة النقل النهري أو أي من مؤسسات النقل البري، أو البحري، يعتقد أن أي طرد يكون تحت حراسته أثناء فترة عمله، يحتوي على أي من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أن يحجز ذلك الطرد، وأن يخطر أياً من قضاة المحاكم الجنائية، أو وكلاء النيابة المختصين، ليأمر بفتحه، فإذا اتضح له أنه يحتوي على المخدرات أو مؤثرات عقلية، فيجب عليه أن يسلمه إلى ذلك القاضي، أو وكيل النيابة المذكور، أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.^(٨)

سلطة تعديل الجداول . ٢٧- يجوز للوزير بعد التشاور وبناءً على توصية من اللجنة أن يعدل من وقت لآخر أيّاً من الجداول الملحقه بهذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٨- يجوز للوزير بعد التشاور مع مدير عام الشرطة أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول
(أ) العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية
(المادة ٣)

- ١- أسيتورفين : ٣- أورثو - اسيتيل تترا هيدرو - ٧ الفا - (١- هيدروكسى - ١- مثيل بيوتيل) - ٦، ٤- اندواثينو - أوريبافين .
- ٢- اسيتيل - الفا - مثيل - فينتانيل : N - [١- (الفا - مثيل فينل) - ٤- بيبريديل] استانيليد .
- ٣- اسيتيل ثنائى هيدروكوديين :
- ٤- اسيتيل ميثادون : ٣- اسيتوكى - ٦- ثنائى اثيل امينو-٤،٤- ثنائى فينل هيبتان .
- ٥- الفينتانيل : N [١- (٢- اثيل - ٤، ٥- ثنائى هيدرو - ٥ - أوكسو - H١ تيترازول ١- يل) اثيل] ٤- (ميثوكسى مثيل) - ٤- بيبريدينيل] N - فنيل بروباناميد احادى هيدروكلوريد .
- ٦- الليبرودين : ٣- الليل - ١- مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيون أوكسى بيبريدين .
- ٧- الفا اسيتيل ميثادول : الفا - ٣ - اسيتوكسى - ٦- ثنائى مثيل امينو - ٤،٤ - ثنائى فينل هيبتان .
- ٨- الفا ميبرودين : الفا - ٣- اثيل - ١- مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيون أوكسى بيبريدين .
- ٩- الفا ميثادول : الفا - ٦- ثنائى اثيل امينو - ٤،٤ - ثنائى فينل - ٣- هيبتانول .
- ١٠- الفا - مثيل فينتانيل : N - [١- (الفا - مثيل فينائيل) - ٤- بيبريديل] بروبيون انيليد .
- ١١- الفابرودين : الفا - ١، ٣ - ثنائى مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .
- ١٢- انيليريدين : ١- بارا - امينو فينائيل - ٤- فنيل - ٤- حمض كربوكسيليك اثيل استر .
- ١٣- بينزيثيدين : ١- (٢- بينزيلوكسى اثيل) - ٤- فنيل بيبريدين - ٤- حمض كربوكسيليك اثيل استر .
- ١٤- بينزيل مورفين : ٣- بينزيل مورفين .
- ١٥- بيتاسيتيل ميثادول : بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل امينو - ٤،٤ - ثنائى فينل هبتان .
- ١٦- بيتاميبرودين : بيتا - ٣- اثيل - ١- مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .
- ١٧- بيتاميثادول : بيتا - ٦ - ثنائى مثيل امينو - ٤،٤ - ثنائى فينل - ٣ - هبتانول .
- ١٨- بيتابرودين : بيتا - ١، ٣ - ثنائى مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

- ١٩- بزيتراميد : ١-(لسيانو- ٣،٣ - ثنائى فنيل بروبيل) — ٤ — (٢) — أوكسو — ٣ —
بروبونيل — ١- بينزيميدا زولينيل) بيريدين .
- ٢٠- القنب :
- ٢١- كونيتازين : ٢- بارا — كلونزيل — ١- ثنائى اثيل امينو اثيل — ٥- نيتروبتزيميدا زول .
- ٢٢- ورقة الكوكا :
- ٢٣- كوكايين : مثيل استر البتزوئل اكخوتين .
- ٢٤- كوديين : ٣ — مثيل مورفين .
- ٢٥- كودوكسيم : ثنائى هيدروكودينون — ٦- كاربوكسى مثيل اوكسيم .
- ٢٦- مركز قش الخشخاش :
- ٢٧- ديزومورفين : ثنائى هيدرودى اوكسيمورفين .
- ٢٨- دكستروموراميد : (+) — ٤ — [٢- مثيل — ٤- أوكسو — ٣،٣ - ثنائى فنيل — ٤- (١) —
بيروليدينيل) — بيوتيل — مورفولين .
- ٢٩- دكستروبروبوكسيفين : الفا — (+) — ٤- ثنائى مثيل امينو — ١، ٢ — ثنائى فنيل — ٣ —
مثيل — ٢ — بيوتانول بروبيونات .
- ٣٠- ثنائى امبروميد : N — [٢- مثيل فثايل امينو) — بروبيل] — بروبيون انيليد .
- ٣١- ثنائى اثيل ثيامبيوتين : ٣ — ثنائى اثيل امينو — ١، ١ — ثنائى — (٢ ثينيل) — ١ — بيوتين .
- ٣٢- ثنائى فينوكسين : ١- (٣- سيانو — ٣،٣ - ثنائى فنيل بروبيل) — ٤ — فنيل حمض
ايزونيبيكوتيك .
- ٣٣- ثنائى هيدروكوردين :
- ٣٤- ثنائى هيدرومورفين :
- ٣٥- ثنائى مينوكسادول : ٢- ثنائى مثيل امينو اثيل — ١- ايثوكسى — ١، ١ — ثنائى فنيل
اسيتات .
- ٣٦- ثنائى ميفيتانول : ٦- ثنائى مثيل امينو — ٤، ٤ — ثنائى فنيل — ٣ — هبتانول .
- ٣٧- ثنائى مثيل ثيامبيوتين : ٣- ثنائى مثيل امينو — ١، ١ — ثنائى (٢ ثينيل) — ١ — بيوتين .
- ٣٨- ثنائى اوكسافثيل بيوتيرات : اثيل — ٤ — مورفولينو — ٢، ٢ — ثنائى فنيل بيوتيرات .
- ٣٩- ثنائى فينوكلات : ١- (٣- سيانو — ٣،٣ - ثنائى فنيل بروبيل) — ٤ — فنيل بيريدين
٤ — حمض كربوكسليك اثيل استر .
- ٤٠- ثنائى بيانون : ٤، ٤ — ثنائى فنيل — ٦ — بيريدين — ٣ — هبتانون .

- ۴۱- فروتینانول : ۳، ۴ - ثنائی میثوکسی - ۱۷ - مثیل مورفینان - ۶ بیتا ۱۴ - دای اول.
- ۴۲- اکگونین :
- ۴۳- ائیل مثیل ثیامبوتین : ۳- ائیل مثیل امینو - ۱، ۱ - ثنائی - (۲ ثینیل) - ۱- بیوتین .
- ۴۴- ائیل مورفین : ۳- ائیل مورفین .
- ۴۵- ایتونیتازین : ۱- ثنائی ائیل امینو ائیل - ۲- بارا - ایتوکسی بنزیل - ۵ - نیتروبنزیل ایمیدازول .
- ۴۶- ایتورفین : تتراهیدرو - ۷ الفا - (۱- هیدروکسی - ۱- مثیل بیوتیل) - ۶، ۱۴ - اندر اینینو - اوریپافین .
- ۴۷- ایتوکسیریدین : ۱- (۲- (۲- هیدروکسی ایتوکسی) - ائیل) - ۴ - فنیل بیبریدین - ۴ - حمض کربوکسیلیک ائیل استر .
- ۴۸- فنتانیل : ۱- فینائیل - ۴ - N - بروبیونیل انیلینو بیبریدین .
- ۴۹- فیوریتیدین : ۱- (۲- تتراهیدروفوریلوکسی ائیل) - ۴ - فنیل بیبریدین - ۴ - حمص کربوکسیلیک ائیل استر .
- ۵۰- هیرویین : ثنائی اسیتیل مورفین .
- ۵۱- هیدروکودون : ثنائی هیدروکودیون .
- ۵۲- هیدروموفینول : ۱۴ هیدروکسی ثنائی هیدرومورفین .
- ۵۳- هیدرومورفون : ثنائی هیدرومورفینون .
- ۵۴- هیدروکسی بتدین : ۴- بیتا - هیدروکسی فنیل - ۱ - مثیل بیبریدین - ۴ - حمض کربوکسیلیک ائیل استر .
- ۵۵- ایسومیتادون : ۱- ثنائی مثیل امینو - ۵ - مثیل ۴، ۴ - ثنائی فنیل - ۳ - هکسانون .
- ۵۶- کیتوبیمیدون : ۴- میتا - هیدروکسی فنیل - ۱- مثیل - ۴ - بروبیونیل بیبریدین .
- ۵۷- لیفومیتورفان : (-) - ۳- میثوکسی - N - مثیل مورفینان .
- ۵۸- لیفومورامید : (-) - ۴ - [۲- مثیل - ۴ اؤکسو - ۳، ۳ - ثنائی فنیل - ۴ - (۱- بیرولیدینیل) - بیوتیل] - مورفین .
- ۵۹- لیفوفیناسیل مورفان (-) - ۳ - هیدروکسی - N - فینا سیل مورفینان .
- ۶۰- لیفورفانول : (-) - ۳- هیدروکسی - N - مثیل مورفینان .
- ۶۱- میتازوسین : ۲- هیدروکسی - ۲، ۵، ۹ - ثلاثی مثیل - ۶، ۷- بنزومورفان .
- ۶۲- میتادون : ۶- ثنائی مثیل امینو - ۴، ۴ - ثنائی فنیل - ۳ - هبتانون .

- ٦٣- ميثادون وسيط : ٤- سيانو - ٢- ثنائي مثيل امينو - ٤،٤- ثنائي فنيل بيوتان .
- ٦٤- مثيل ديسوفين : ٦- مثيل - دلنا - ٦- دي أوكسي مورفين .
- ٦٥- مثيل ثنائي هيدرومورفين : ٦- مثيل ثنائي هيدرومورفين .
- ٦٦- ٣- مثيل فنتانيل : N- (٣- مثيل - ١- فيناثيل - ٤- بيريديل) بروبيون انيليد .
- ٦٧- ميقيبون : ٥- مثيل ثنائي هيدرومورفينون .
- ٦٨- مواميد وسيط : ٢- مثيل - ٣- مورفولينو - ١،١- ثنائي فنيل بروبان حمض كربوكسليك .
- ٦٩- مورفيردين : ١- (٢- مورفولينو اثيل) - ٤- فنيل بيريدين - ٤- حمض كربوكسليك اثيل استر .
- ٧٠- مورفين :
- ٧١- مورفين ميثوبروميد :
- ٧٢- مورفين - N - أوكسيد :
- ٧٣- أم بي بي بي : ١- مثيل - ٤- فنيل - ٤- بيريدينول بروبيونات (استر) .
- ٧٤- ميروفين : ميريستيل بنزيل مورفين .
- ٧٥- نيكوكودين : ٦- نيكوتينيل كوديين .
- ٧٦- نيكوديكودين : نيكوتينيل ثنائي هيدروكوديين .
- ٧٧- نوركوديين : N - ديمثيل كوديين .
- ٧٨- نيكومورفين : ٣، ٦ - ثنائي نيكوتينيل مورفين .
- ٧٩- نوراسيميثادول : (+) - الفا - ٣ - استيوكسي - ٦ - مثيل امينو - ٤،٤- ثنائي فنيل - هبتان .
- ٨٠- نورليفورفانول : (-) - ٣- هيدروكسي مورفينان .
- ٨١- نورميثادون : ٦- ثنائي مثيل أمينو - ٤،٤- ثنائي فنيل - ٣- هكسانون .
- ٨٢- نورمورفين : ديمثيل مورفين .
- ٨٣- نوربيبانون : ٤،٤- ثنائي فنيل - ٦- بيريدينو - ٣- هكسانون .
- ٨٤- أفيون .
- ٨٥- أوسيكودون : ١٤- هيدروكسي ثنائي هيدروكوديينون .
- ٨٦- أوكسيمورفون : ١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون .
- ٨٧- بي إي بي إي بي (PEIAP) : ١- فيناثيل - ٤- بيريدينول أسيتات (استر) .

- ۸۸- بٹیدین : ۱- مثیل — ۴- فنیل بیبریدین — ۴- فنیل بیبریدین .
- ۸۹- بٹیدین وسيط — أ (A) : ۴- سيانو — ۱- مثیل — ۴- فنیل بیبریدین .
- ۹۰- بٹیدین وسيط — ب (B) : فنیل بیبریدین — ۴- حمض كربوكسليك ائيل استر .
- ۹۱- بٹیدین وسيط — ج (C) : ۱- مثیل — ۴- فنیل بیبریدین — ۴- حمض كربوكسليك .
- ۹۲- فينادوكسون : ۶- مورفولينو — ۴،۴- ثنائى فنیل — ۳- هبتانون .
- ۹۳- فينا مبروميد : N — (۱- مثیل — ۲- بيبريدينو ائيل) — بروبيون انيليد .
- ۹۴- فينازوسين : ۲- هيدروكسى — ۵، ۹- ثنائى مثیل — ۲- فيناثيل — ۶، ۷- بنزمورفان .
- ۹۵- فينو مورفان : ۳- هيدروكسى — N — فيناثيل مورفينان .
- ۹۶- فينوبيريدین : ۱- (۳- هيدروكسى — ۳- فنیل بروبيل) — ۴- فنیل بیبريدین — ۴- حمض كربوكسليك ائيل استر .
- ۹۷- فولكودين : مورفولين ائيل مورفين .
- ۹۸- بيمينودين : ۴- فنیل — ۱- (۳- فنیل امينو بروبيل) — بيبريدین — ۴- حمض كربوكسليك ائيل استر .
- ۹۹- بيرتيراميد : ۱- (۳- سيانو — ۳،۳- ثنائى فنیل بروبيل) — ۴- (۱- بيبريدينو) — بيبريدین — ۴- حمض كربوكسليك ائيل استر .
- ۱۰۰- بروهبتازين : ۱، ۳- ثنائى مثیل — ۴- بروبيونوكسى أزا سيكلوهبتان .
- ۱۰۱- بروبيريدین : ۱- مثیل — ۴- فنیل بیبريدین — ۴- حمض كربوكسليك ايسو بروبيل استر .
- ۱۰۲- بروبيرام : N — (۱- مثیل — ۲- بيبريدينو ائيل) — N — ۲- بيبريديل بروبيوناميد .
- ۱۰۳- راسيميثورفان : (+) — ۳- ميثوكسى — N — مثیل مورفينان .
- ۱۰۴- راسيموراميد : (+) — ۴- [۲- مثیل — ۴- اوكسو — ۳،۳- ثنائى فنیل — ۴- (۱- بيروليدينيل) — بيوتيل] — مورفولين .
- ۱۰۵- راسيمورفان : (+) — ۳- هيدروكسى — N — مثیل مورفينان .
- ۱۰۶- سوفنتانيل : N — [۴- (ميثوكسى مثیل) — ۱- (۲- ثيينايل) — ائيل] — ۴- بيبريديل] — بروبيون انيليد .
- ۱۰۷- ثيباكون : اسيتيل ثنائى هيدروكوديبينون .
- ۱۰۸- ثيبان :

- ۱۰۹ - تولیدین : (+) - ائیل - ترانس - ۲ - (ثنائی مثیل امینو) - ۱ - فنیل - ۳ -
سیکلو هکسین - ۱ - کریوکسیلات .
- ۱۱۰ - ثلاثی المیریدین : ۱، ۲، ۵ - ثلاثی مثیل - ۴ - فنیل - ۴ - بروبیونوکسی بیبریدین .

(ب) أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة (←)
إلى أسماء العقاقير المذكورة في الجدول الأول
(المادة ٣)

- ١ - أسيديكون ← ثياكون .
- ٢ - أسيتومورفين ← هIRON .
- ٣ - أسيتيل ديمثيلو ثنائي هيدرو ثيان ← ثياكون .
- ٤ - أسيتيل ثنائي هيدروكودينيون ← ثياكون .
- ٥ - أدانون ← ميثادون .
- ٦ - أدولان ← ميثادون .
- ٧ - أدولنس ← بثيدين .
- ٨ - أفلول ← ميثادون .
- ٩ - السيويد ← ديكستر موراميد .
- ١٠ - الغانتين ← بثيدين .
- ١١ - الغريل ← بروبيرام .
- ١٢ - الغيدون ← ميثادون .
- ١٣ - الغيل ← بثيدين .
- ١٤ - الغوليسين ← ميثادون .
- ١٥ - الغوكسال ← ميثادون .
- ١٦ - الودان ← بثيدين .
- ١٧ - البيريدين ← الليلبرودين .
- ١٨ - الفودين ← بيمينودين .
- ١٩ - أمبينيل ← ثنائي هيدروكودون .
- ٢٠ - أميدالغون ← ثنائي أوكسافنيل بيوتيرات .
- ٢١ - أميددول ← ثنائي فيغيبتانول .
- ٢٢ - أميدون ← ميثادون .
- ٢٣ - أميدوسان ← ميثادون .
- ٢٤ - أمينوبيوتين ← ثنائي مثيل ثيامبيوتين .

- ۲۵ - امفوسیدال ← بشیدین .
- ۲۶ - انوبریدین ← بیمینودین .
- ۲۷ - انتیدول ← بشیدین .
- ۲۸ - انتیدوول ← بشیدین .
- ۲۹ - انتیسبازمان ← بشیدین .
- ۳۰ - اسمالینا ← بشیدین .
- ۳۱ - اسیکودید ← هیدروکودون .
- ۳۲ - اسیلودید ← هیدرومورفون .
- ۳۳ - اتینوراکس ← ایتوکسیریدین .
- ۳۴ - اتینوس ← ایتوکسیریدین .
- ۳۵ - بیللافینا ← بشیدین .
- ۳۶ - بیمیدون ← هیدروکسی بشیدین .
- ۳۷ - بیاتوس ← هیدروکودون .
- ۳۸ - بیوکودون ← هیدروکودون .
- ۳۹ - بیومورفیل ← هیدرومورفون .
- ۴۰ - بیونین ← اوکسی کودون .
- ۴۱ - بیونون ← اوکسی کودون .
- ۴۲ - بیفینال ← هیدروکسی بشیدین أو بشیدین .
- ۴۳ - بونکودال ← اوکسی کودون .
- ۴۴ - بروتکودیور ← هیدروکودون .
- ۴۵ - بوتالغین ← میثادون .
- ۴۶ - کالمودید ← هیدروکودون .
- ۴۷ - کاربیتیدین ← ایتوکسیریدین .
- ۴۸ - کاردانون ← اوکسی کودون .
- ۴۹ - سنترالغین ← اوکسی .
- ۵۰ - سیمادون ← بیمینودین .

- ۵۱ - سیتران ← راسیمورفان .
- ۵۲ - کلیرادون ← کیتوبیمیدون .
- ۵۳ - کودیغین ← کودیین -N- اوکسید .
- ۵۴ - کودیین -N- ← اوکسید مورفین میثوبرومید .
- ۵۵ - کودیینون ← اوکسی کودون .
- ۵۶ - کودیسونا ← هیدروکودون .
- ۵۷ - کودیمال ← هیدروکودون .
- ۵۸ - کودینون ← هیدروکودون .
- ۵۹ - کودینوفو ← هیدروکودون .
- ۶۰ - کودیترات ← هیدروکودون .
- ۶۱ - کودون ← هیدروکودون .
- ۶۲ - کوفاکوید ← هیدروکودون .
- ۶۳ - کومورفین ← هیدروکودون .
- ۶۴ - کوسیل ← هیدروکودون .
- ۶۵ - کیورادول ← هیدروکودون .
- ۶۶ - دارفون ← دکستروبروبوکسفین .
- ۶۷ - دیتوسان ← نورمیثادون .
- ۶۸ - دیمبرول ← بثیدین .
- ۶۹ - دیبریدول ← میثادون .
- ۷۰ - دیبتادول ← میثادون .
- ۷۱ - ثنائی اسیتیل مورفین ← هیرویین .
- ۷۲ - دایامینون ← میثادون .
- ۷۳ - دایامورفین ← هیرویین .
- ۷۴ - دیافورم ← میثادون .
- ۷۵ - دایافورم ← هیرویین
- ۷۶ - دیکودید ← هیدروکودون .

- ۷۷ - دیکودینون ← هیدروکودون .
- ۷۸ - دیکونال ← ثنائی بیبانون .
- ۷۹ - دیکونون ← هیدروکودون .
- ۸۰ - دیکوترات ← هیدروکودون .
- ۸۱ - ثنائی اٹیویوتین ← ثنائی اٹیل ٹیامبیوتین .
- ۸۲ - ثنائی اٹیلایامبیوتین ← ثنائی اٹیل ٹیامبیوتین .
- ۸۳ - ثنائی هیدروکودینون ← هیدروکودون .
- ۸۴ - ثنائی هیدروکودینون ← دیرومورفین .
- ۸۵ - ثنائی هیدروکسی کودینون ← اوکسی کودون .
- ۸۶ - ثنائی هیدروکسی مورفینون ← اوکسی مورفون .
- ۸۷ - ثنائی هیدروکون ← هیدروکودون .
- ۸۸ - ثنائی هیدروموفینون ← هیدرومورفینون .
- ۸۹ - ثنائی هیدرون ← اوکسی کودون .
- ۹۰ - ثنائی لودید ← هیدرومورفون .
- ۹۱ - ثنائی مفبریسن ← بروہیتازین .
- ۹۲ - ثنائی مٹیبیوتین ← ثنائی مٹیل ٹیامبیوتین .
- ۹۳ - ثنائی مورفید ← هیدرومورفون
- ۹۴ - ثنائی مورفون ← هیدرومورفون
- ۹۵ - ثنائی نارکون ← اوکسی کودون
- ۹۶ - ثنائی نیکوتینیل مورفین ← نیکومورفین .
- ۹۷ - ثنائی اونین ← اٹیل مروفین .
- ۹۸ - ثنائی فینوکسیل ← ثنائی فینوکسلات .
- ۹۹ - ثنائی بیدولور ← بیریترامید .
- ۱۰۰ - ثنائی سیبان ← میٹادون .
- ۱۰۱ - ثنائی سبادل ← بٹیدین .
- ۱۰۲ - دودونال ← بٹیدین .

- ۱۰۳ - دول — بشیدین .
- ۱۰۴ - دولافین — میثادون .
- ۱۰۵ - دولامید — میثادون .
- ۱۰۶ - دولامینا — میثادون .
- ۱۰۷ - دولانکیفا — بشیدین .
- ۱۰۸ - دولانتال — بشیدین .
- ۱۰۹ . دولانتین — بشیدین .
- ۱۱۰ - دولانتول — بشیدین .
- ۱۱۱ - دولاریمیل — بشیدین .
- ۱۱۲ - دولارغان — بشیدین .
- ۱۱۳ - دولارین — بشیدین .
- ۱۱۴ - دولاتول — بشیدین .
- ۱۱۵ - دولکونترال — بشیدین .
- ۱۱۶ - دولکسونا — میثادون .
- ۱۱۷ - دولینال — بشیدین .
- ۱۱۸ - دولینتال — بشیدین .
- ۱۱۹ - دولستین — بشیدین .
- ۱۲۰ - دولین — بشیدین .
- ۱۲۱ - دوليسان — بشیدین .
- ۱۲۲ - دوليسانانا — بشیدین .
- ۱۲۳ - دولودورین — اوکسی کودون .
- ۱۲۴ - دولوهبتان — میثادون .
- ۱۲۵ - دولونورین — بشیدین .
- ۱۲۶ - دولوبیشین — بشیدین .
- ۱۲۷ - دولوفین — میثادون .
- ۱۲۸ - دولور — بشیدین .

- ۱۲۹ - دولوركس ← ميٿادون .
- ۱۳۰ - دولوريدين ← بٿيدين .
- ۱۳۱ - دولورمدين ← بٿيدين .
- ۱۳۲ - دولوسال ← بٿيدين .
- ۱۳۳ - دولوسيل ← بٿيدين .
- ۱۳۴ - دولسين ← بٿيدين .
- ۱۳۵ - دولفانول ← بٿيدين .
- ۱۳۶ - دوريكسول ← ميٿادون .
- ۱۳۷ - دوسيگوديد ← هيدروكودون .
- ۱۳۸ - دوسيلانتين ← بٿيدين .
- ۱۳۹ - دورموران ← ليفورفانول .
- ۱۴۰ - دودين ← هيدروكودون .
- ۱۴۱ - ايكلورين ← هيروين .
- ۱۴۲ - ايميوتين ← ائيل مٿيل - ثيامبيوتين .
- ۱۴۳ - ايكويمورفين ← اوكسيكودون .
- ۱۴۴ - ارريكالما ← دكستروموراميديل .
- ۱۴۵ - اسكوفيدال ← اوكسي كودون .
- ۱۴۶ - ائيل مٿيامبيوتين ← ائيل مٿيل ائيامبيوتين .
- ۱۴۷ - اوبين ← اوكسي كودون .
- ۱۴۸ - اوکودال ← اوكسي كودون .
- ۱۴۹ - اوکودامين ← اوكسي كودون .
- ۱۵۰ - اوکسان ← اوكسي كودون .
- ۱۵۱ - اودين ← اوكسي كودون .
- ۱۵۲ - اودلاك ← بيندين .
- ۱۵۳ - اوکدين ← اوكسي كودون .
- ۱۵۴ - اومورفال ← اوكسي كودون .
- ۱۵۵ - اڪستوسين ← نورميٿادون .

- ۱۵۶ - فیلیدین ← بثیدین .
- ۱۵۷ - فیلیدین ← بثیدین .
- ۱۵۸ - فینادون ← میثادون .
- ۱۵۹ - فینبیدون ← ثنائی بیبانون .
- ۱۶۰ - غینومورفین ← مورفین - N - اوکسید .
- ۱۶۱ - فیغیلینا ← بروبریدین .
- ۱۶۲ - غراتیدینا ← بثیدین .
- ۱۶۳ - هیباغین ← بثیدین .
- ۱۶۴ - هیباغیون ← بثیدین .
- ۱۶۵ - هیبتادول ← میثادون .
- ۱۶۶ - هیبتالغین ← فینادوکسون .
- ۱۶۷ - هیبتالین ← فینادوکسون .
- ۱۶۸ - هیبتانال ← میثادون .
- ۱۶۹ - هیبتانون ← میثادون .
- ۱۷۰ - هیبتازون ← فینادرکسون .
- ۱۷۱ - هیبتون ← فینادرکسون .
- ۱۷۲ - اتش ای اس ← میثادون .
- ۱۷۳ - هیکسالغون ← نوریبیانون .
- ۱۷۴ - هوباکودید ← هیدروکودون .
- ۱۷۵ - هیکودان ← هیدروکودون .
- ۱۷۶ - هیکومین ← هیدروکودون .
- ۱۷۷ - هیدروکودال ← اوکسی کودون .
- ۱۷۸ - هیدروکودین ← ثنائی هیدروکودیبن أو هیدروکودون .
- ۱۷۹ - هیدروکون ← هیدروکودون .
- ۱۸۰ - هیدرولودین ← اوکسی کودون .
- ۱۸۱ - هیدرو بثیدین ← هیدروکسی بثیدین .
- ۱۸۲ - هیمورفان ← هیدرومورفون .

- ۱۸۳ - هينورم —> فينتانيل .
- ۱۸۴ - ايموليلون —> ايتورفين .
- ۱۸۵ - القنب الهندي —> القنب .
- ۱۸۶ - انوفار —> فينتانيل .
- ۱۸۷ - ايبروبيثيدين —> بروبيريدين .
- ۱۸۸ - ايسوادانون —> ايسوميثادون .
- ۱۸۹ - ايسواميدون —> ايسوميثادون .
- ۱۹۰ - ايسونيببكان —> بشيدين .
- ۱۹۱ - ايسوبيدين —> بروبيريدين .
- ۱۹۲ - اسو بروميدول —> ثلاثي ميريدين .
- ۱۹۳ - ايفونال —> فينتانيل .
- ۱۹۴ - جيتريوم —> دكستروموراميد .
- ۱۹۵ - كيتالغين —> ميثادون .
- ۱۹۶ - كيتوغان —> كيتوبميدون .
- ۱۹۷ - كيتو غين —> كيتوبميدون .
- ۱۹۸ - كوليكودال —> هيدروكودون .
- ۱۹۹ - لوداكون —> هيدرومورفون .
- ۲۰۱ - لودادين —> هيدرومورفون .
- ۲۰۲ - لودامد —> هيدرومورفون .
- ۲۰۳ - لبتانال —> فنتانيل .
- ۲۰۴ - لريتين —> انيلردين .
- ۲۰۵ - ليفادون —> ميثادون .
- ۲۰۶ - ليفو —> دروموران —> ليفورفانول .
- ۲۰۷ - ليسورفين —> هيدروكودون .
- ۲۰۸ - لوكارين —> ديمينوكسادول .
- ۲۰۹ - لورفاليل —> بشيدين .
- ۲۱۰ - ليوكودان —> هيدرومورفون .

- ۲۱۱ - لیدول ← بشیدین .
- ۲۱۲ - ام ۹۹ (M۹۹) ← ایتورفین .
- ۲۱۳ - ام ۱۸۳ (M۱۸۳) ← اسیتورفین .
- ۲۱۴ - مابریدینا ← بشیدین .
- ۲۱۵ - مېکودین ← میثادون .
- ۲۱۶ - مدیکودال ← اوکسی کودون .
- ۲۱۷ - مدرینول ← بشیدین .
- ۲۱۸ - مفیدینا ← بشیدین .
- ۲۱۹ - مندلغینا ← بشیدین .
- ۲۲۰ - مېکتون ← میثادون .
- ۲۲۱ - مېیریډین ← بشیدین .
- ۲۲۲ - مښنون ← میثادون .
- ۲۲۳ - مېدون ← نورمیثادون .
- ۲۲۴ - مرکودول ← هیدروکودون .
- ۲۲۵ - مېیریډین ← بشیدین .
- ۲۲۶ - میتاسدین ← میثادون .
- ۲۲۷ - میثادول ← ثنائی میغیبتانول .
- ۲۲۸ - میثادیل اسینات ← اسیتیل میثادول .
- ۲۲۹ - مئیدین ← بشیدین .
- ۲۳۰ - مئیدون ← میثادون .
- ۲۳۱ - مئوبنزورفان ← میتازوسین .
- ۲۳۲ - مئورفینان ← راسیمورفان .
- ۲۳۳ - مئیل دیسومورفین ← مئیل دیسورفین .
- ۲۳۴ - مئیل ثنائی هیدرومورفینون ← میتوبون .
- ۲۳۵ - مئیل مورفین ← کودین .
- ۲۳۶ - میادون ← میثادون .
- ۲۳۷ - میدادون ← میثادون .

- ۲۳۸ - میتیزان ← بثیدین .
- ۲۳۹ - موهیبان ← میتادون .
- ۲۴۰ - مورفیکان ← هیدرومورفون .
- ۲۴۱ - مورفین امین أوكسيد ← مورفین -N- أوكسيد .
- ۲۴۲ - مورفودید ← هیدرومورفون .
- ۲۴۳ - مورفولینو ائیل نوربثیدین ← مورفیدین .
- ۲۴۴ - مولتاكودین ← هیدروكودون .
- ۲۴۵ - میریستیل بنزیل مورفین ← مورفین .
- ۲۴۶ - نارسیدین ← فینازوسین .
- ۲۴۷ - ناركوباسینا ← اوكسی كودون .
- ۲۴۸ - ناركودال ← اوكسی كودون .
- ۲۴۹ - ناركوفور ← بثیدین .
- ۲۵۰ - ناركوفدرین ← اوكسی كودون .
- ۲۵۱ - ناركوسین ← اوكسی كودون .
- ۲۵۲ - نارغینول ← اوكسی كودون .
- ۲۵۳ - نارغیفت ← اوكسی كودون .
- ۲۵۴ - نارفن ← فینازوسین .
- ۲۵۵ - نیغادول ← ثیباكون .
- ۲۵۶ - نیوكود ← هیدروكودون .
- ۲۵۷ - نیکاروا ← نورمیتادون .
- ۲۵۸ - نيكوفین ← نيكومورفین .
- ۲۵۹ - نيكوتینویل كودیین ← نيكوكودین .
- ۲۶۰ - نیسنٹیل ← الفابرودین .
- ۲۶۱ - نورمیدون ← نورمیتادون .
- ۲۶۲ - نوربثیدین ← بثیدین - وسیط ب .
- ۲۶۳ - نوافهیسٹین ← هیدروكودون .
- ۲۶۴ - نوفوكودون ← ثیباكون .

- ۲۶۵ - نوفولودون ← هیدروموفون .
- ۲۶۶ - نیوکودان ← اوکسی کودون .
- ۲۶۷ - نیومورفان ← اوکسی مورفون .
- ۲۶۸ - نیودید ← هیدروکودون .
- ۲۶۹ - اوسیتونارغینول ← اوکسی کودون .
- ۲۷۰ - اوهتون ← ثنائی مثیل تیامبیوین .
- ۲۷۱ - اوبریدین ← فینوبریدین .
- ۲۷۲ - مستحضرات الأفیون ← أفیون .
- ۲۷۳ - اوبتالغین ← میثادون .
- ۲۷۴ - اوبتون ← اوکسی کودون .
- ۲۷۵ - اوبیستان ← بنیدین .
- ۲۷۶ - اوکسی کون ← اوکسی کودون .
- ۲۷۷ - اوکسی کودیل ← اوکسی کودون .
- ۲۷۸ - اوکسی دولانتین ← هیدروکسی بنیدین .
- ۲۷۹ - اوکسی کودال ← اوکسی کودون .
- ۲۸۰ - اوکسی بنیدین ← هیدروکسی بنیدین .
- ۲۸۱ - بادرینا ← هیدروکودون .
- ۲۸۲ - بالفیوم ← دکسترومورامید .
- ۲۸۳ - بامیدون ← ثنائی بیبانون .
- ۲۸۴ - بامیرغان ← بنیدین .
- ۲۸۵ - بانالغین ← میثادون .
- ۲۸۶ - بانکودین ← اوکسی کودون .
- ۲۸۷ - بانکودون ← اوکسی کودون .
- ۲۸۸ - بانغیرین ← ثنائی میفیتانول .
- ۲۸۹ - بانتالغین ← بنیدین .
- ۲۹۰ - بارامورفان ← ثنائی هیدرومورفین .
- ۲۹۱ - باراسدین ← میثادون .

- ۲۹۲ - بافینال ← اوکسی کودون .
- ۲۹۳ - بینومبرول ← اوکسی کودون .
- ۲۹۴ - بروکودان ← اوکسی کودون .
- ۲۹۵ - برنورال ← هیدرومورفون .
- ۲۹۶ - برمونید ← دیسومورفین .
- ۲۹۷ - بیرونین ← بنزیل مورفین .
- ۲۹۸ - بیتالغین ← میتادون .
- ۲۹۹ - بیتانال ← بثیدین .
- ۳۰۰ - بثیلورفان ← بثیدین .
- ۳۰۱ - فینادون ← میتادون .
- ۳۰۲ - فینوبنزورفان ← فینازوکسین .
- ۳۰۳ - فینوبروبیدین ← فینوبریدین .
- ۳۰۴ - فنیل دیمازون ← نورمیتادون .
- ۳۰۵ - فنیل بیبیرون ← ثنائی بیبانون .
- ۳۰۶ - فیسبتون ← میتادون .
- ۳۰۷ - بیبادون ← ثنائی بیبانون .
- ۳۰۸ - بیبریدیل امیدون ← ثنائی بیبانون .
- ۳۰۹ - بیبریدیل میتادون ← ثنائی بیبانون .
- ۳۱۰ - بیبیدون ← ثنائی بیبانون .
- ۳۱۱ - بیریردوسال ← بثیدین .
- ۳۱۲ - بولامیدون ← میتادون .
- ۳۱۳ - میغیت ← میتادون .
- ۳۱۴ - بورفولان ← میتادون .
- ۳۱۵ - بریسیدیل ← بثیدین .
- ۳۱۶ - برینادول ← فینازوکسین .
- ۳۱۷ - بریسیلیدین ← الفابرودین .
- ۳۱۸ - برولادون ← اوکسی کودون .

- ۳۱۹ - برومیدول ← ثلاثی المیریدین .
- ۳۲۰ - برونارسین ← اوکسی کودون .
- ۳۲۱ - بروکسی فیزون ← دکسترو - بروبوکسیفین .
- ۳۲۲ - بیررولامیدول ← دکسترو مورامید .
- ۳۲۳ - کوتیدین ← میثادون .
- ۳۲۴ - کوتیدون ← میثادون .
- ۳۲۵ - آر ۸۷۵ (R۸۷۵) ← دکسترو مورامید .
- ۳۲۶ - آر ۱۱۳۲ (R۱۱۳۲) ← ثنائی فینو - کسيلات .
- ۳۲۷ - آر ۱۴۰۶ (R۱۴۰۶) ← فینوبیریدین .
- ۳۲۸ - آر ۳۳۶۵ (R۳۳۶۵) ← بیرترامید .
- ۳۲۹ - آر ۴۲۶۳ (R۴۲۶۳) ← فنتانیل .
- ۳۳۰ - آر ۴۸۴۵ (R۴۸۴۵) ← بزیترامید .
- ۳۳۱ - آر ۳۹۲۰۹ (R۳۹۲۰۹) ← الفنتانیل .
- ۳۳۲ - رابیفن ← الفنتانیل .
- ۳۳۳ - رسندال ← هیدروکودون .
- ۳۳۴ - رسولین ← هیدروکودون .
- ۳۳۵ - سانا سمول ← اوکسی کودون .
- ۳۳۶ - سوترالغیل ← بثیدین .
- ۳۳۷ - سکولودول ← هیدرومورفون .
- ۳۳۸ - سکوبدرون ← اوکسی کودون .
- ۳۳۹ - سکوبرمید ← دیسومورفون .
- ۳۴۰ - سکوفیدال ← اوکسی کودون .
- ۳۴۱ - سکوفول ← اوکسی کودون .
- ۳۴۲ - سیدامیدون ← میثادون .
- ۳۴۳ - سبیتا - اوم ← میثادون .
- ۳۴۴ - سیمسالغینا ← بثیدین .
- ۳۴۵ - سینالغین ← میثادون .

- ۳۴۶ - سینکونین ← هیدروکودون .
- ۳۴۷ . سینتیودال ← اوکسی کودون .
- ۳۴۸ . سباسمدال ← بشیدین .
- ۳۴۹ . سباسمکسین ← بشیدین .
- ۳۵۰ . سباسموالغولیسین ← میثادون .
- ۳۵۱ . سباسمودولین ← بشیدین .
- ۳۵۲ . سباسمودولیسینا ← بروبیریدین .
- ۳۵۳ . سباسمو میدالغین ← بشیدین .
- ۳۵۴ . سباسموکسال ← ثنائی اوکسافتیل بیوتیرات .
- ۳۵۵ . ستیوبینال ← اوکسی کودون .
- ۳۵۶ . ستیوبیتون ← اوکسی کودون .
- ۳۵۷ . سیلیماز ← فنتانیل .
- ۳۵۸ . سیلولوسال ← بشیدین .
- ۳۵۹ . سبرادول ← بشیدین .
- ۳۶۰ . سیمورون ← میثادون .
- ۳۶۱ . سینلودین ← بشیدین .
- ۳۶۲ . سینثانال ← میثادون .
- ۳۶۳ . توروکولو ← نورمیثادون .
- ۳۶۴ . تیبودال ← اوکسی کودون .
- ۳۶۵ . نیکودین ← اوکسی کودون .
- ۳۶۶ . ئالامونیال ← فنتانیل .
- ۳۶۷ . ئیاسیتیل ← ئیباکون .
- ۳۶۸ . ئینالون ← ثنائی ائیل ئیامبیوتین .
- ۳۶۹ . تیکاردا ← نورمیثادون .
- ۳۷۰ . تیکابکت ← نورمیثادون .
- ۳۷۱ . توکودیل ← هیدروکودون .
- ۳۷۲ . تورانون ← میثادون .

۳۷۳. توسکودين ← ثنائى هيدروكوديبن او هيدروكودون .
۳۷۴. توسيونكس ← هيدروكودون .
۳۷۵. يوكويكوديد ← هيدروكودون .
۳۷۶. فالبين ← اوكسى كودون .
۳۷۷. فالورون ← تيليدين .
۳۷۸. فالتران ← تيليدين .
۳۷۹. فيمونيل ← ميثادون .
۳۸۰. فيندال ← نيكومورفين .
۳۸۱. فيريل ← نورميثادون .
۳۸۲. فيلان ← نيكومورفين .
۳۸۳. يدروكود ← هيدروكودون .
۳۸۴. ديفالغين ← ميثادون .

الجدول الثاني
(أ) المؤثرات العقلية مع أسمائها الكيميائية
(المادة ٣)

- ١ - اللوباربيتال : ٥٠٥ - ثنائي اليل حمض باربيتوريك .
- ٢ - البرازولام : ٨ - كلورو - ١ - مثيل - ٦ - فني - ٤ - H s - ترايازولو [٤، ٣] - a [٤، ١] بنزودايازيين .
- ٣ - امفيرومون : ٢ - (ثنائي اثيل امنيو) بروبيوفينون .
- ٤ - امفيتامين : (١) - الفا - مثيل فيناثيل أمين .
- ٥ - اموباربيتال : ٥ - اثيل - ٥ - ايسوبنتيل حمض باربيتوريك .
- ٦ - باربيتال : ٥، ٥ - ثنائي اثيل حمض باربيتوريك .
- ٧ - بنزفيتامين : N - بنزل - N - الفا - ثنائي مثيل فيناثيل أمين .
- ٨ - بولامفيتامين : (١) - ٤ - برومو - ٢، ٥ - ثنائي متوكسي - الفا - مثيل فينايل أمين .
- ٩ - برومازيپام : ٧ - برومو - ١، ٣ - ثنائي هيدرو - ٥ - (٢ - بيريديل) H٢ - ١، ٤ - بنزودايازيين - ٢ - اون .
- ١٠ - بربنورفين : ٢١ - سيكلوبريل - ٧ - الفا - [s] - ١ - هيدروكسي - ١، ٢، ٢ - ثلاثي مثيل بروبييل] - ٦، ١٤ - اندرو - ايثانو - ٦، ٧، ٨، ١٤ - تتراهيدروريپافين .
- ١١ - بيوتالبيتال : ٥ - الليل - ٥ - ايسوبيوتيل حمض باربيتوريك .
- ١٢ - بيوتوباربيتال : ٥ - بيروتييل - ٥ - اثيل حمض باربيتوريك .
- ١٣ - كامازيپام : ٧ - كلورو - ١، ٣ - ثنائي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ١ - مثيل - ٥ - فني - H٢ - ١، ٤ - بنزودايازيين - ٢ - اون ثنائي مثيل كاربامات (استر) .
- ١٤ - كاثين : (+) - (R) - الفا - [(R) - ١ - امينواثيل] كحول بنزيل .
- ١٥ - كاثينون : (-) - (S) - ٢ - امينو بروبيوفينون .
- ١٦ - كلوردايازيپوكسيد : ٧ - كلورو - ٢ - (مثيل امينو) - ٥ - فني - H٣ - ١، ٤ - بنزودايازيين - ٤ - اوكسيد .
- ١٧ - كلوبازام : ٧ - كلورو - ١ - مثيل - ٥ - فني - H١ - ١، ٥ - بنزودايازيين - ٢، ٤ - (H٣، H٥) - دايون .

- ۱۸ - کلونازپام : ۵- (اورثو - کلوروفنیل) - ۱، ۳، ثنائی هیدرو - ۷- نٹرو- H₂، ۱، ۴ - بنزودایازپین - ۲- اون .
- ۱۹ - کلورازپات : ۷- کلورو - ۲، ۳- ثنائی هیدرو - ۲- اوكسو - ۵- فنیل - H₁، ۱، ۴ - بنزودایازپین - ۳ - حمض كربوكسليك .
- ۲۰ - كلوتيازپام : ۵- (اورثو - كلوروفنيل) - ۷- ائيل - ۱، ۳ - ثنائى هيدرو - ۱- مئيل - H₂ - ثينو [۲، ۳- e] - ۱، ۴ - دايازپين - ۲- اون .
- ۲۱ - كلوكسازولام : ۱۰- كلورو - b₁₁ - (اورثو - كلوروفنيل) - ۲، ۳، ۷، b₁₁ - تترا- هيدرواوكسازولو [۳، ۲- d] [۱، ۴] بنزودايازپين - ۶(H₅) - اون .
- ۲۲ - سيكلوباربيتال : ۵- (۱- سيكلوهكسين - ۱- يل) - ۵- ائيل حمض باربيتوريك .
- ۲۳ - ديلورازپام : ۷ - كلورو - ۵ - (اورثو-كلوروفنيل)- ۱، ۳ - ثنائى هيدرو - H₂ - ۱، ۴-بنزودايازپين - ۲- اون .
- ۲۴ - دايازپام : ۷ - كلورو - ۱، ۳ - ثنائى هيدرو - ۱- مئيل - ۵- فنيل - H₂ - ۱، ۴- بنزودايازپين - ۲- اون .
- ۲۵ - دكامفيتامين : (+) - الفا - مئيل فيناثيل أمين .
- ۲۶ - استوزولام : ۸- كلورو - ۶- فنيل - H₄ - s - ترايازولو [۴، ۳- a] [۱، ۴] بنزودايازپين .
- ۲۷ - اتكلورفينول : ۱- كلورو - ۳- ائيل - ۱- بنتين - ۴- ين - ۳- أول .
- ۲۸ - اثيتامات : ۱- ائينيل سيكلوهكسانول كاربامات .
- ۲۹ - ائيل لوفلازپات : ائيل ۷- كلورو - ۵- (اورثو - فلوروفنيل) - ۲، ۳ - ثنائى هيدرو - ۲- اوكسو- H₁ - ۱، ۴ - بنزودايازپين - ۳ - كربوكسيلاط .
- ۳۰ - ائيلامفيتامين : N - ائيل - الفا - مئيل فيناثيل أمين .
- ۳۱ - اتيسيكليدين : N - ائيل - فنيل - سيكوهكسيل أمين .
- ۳۲ - فينكامفامين : N - ائيل - ۳ - فنيل - ۲- نوربونانامين .
- ۳۳ - فيناتيللين : v - [۲- (الفا - مئيل فيناثيل) امينو] ائيل [ثيوفيللين] .
- ۳۴ - فينبروبوركس : (#) - ۳- (الفا - مئيل فيناثيل) امينو] - بروبيونتريل .
- ۳۵ - فلودايازپام : ۷ - كلورو - ۵- (اورثو - فلوروفنيل) - ۱، ۳ - ثنائى هيدرو - ۱- مئيل - H₂ - ۱، ۴- بنزودايازپين - ۲- اون .

- ۳۶ - فلونترایام : ۵- (اورثو - فلوروفنیل) - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - مثیل - ۷-
نترو - H۲ - ۱، ۴ - بنزودایازیبین - ۲- اون .
- ۳۷ - فلورایام : ۷- کلورو - ۱- [۲- (ثنائی ائیل امینو) ائیل]-۵- (اورثو -
فلوروفنیل) - ۱، ۳- ثنائی هیدرو - H۲ - ۱، ۴ بنزودایازیبین - ۲- اون .
- ۳۸ - غلوتیتیمید : ۲- ائیل - ۲- فنیل غلوتاریمید .
- ۳۹ - هالازیام : ۷- کلورو - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۵- فنیل - ۱- (۲، ۲، ۲-
ثلاثی فلوروائیل) - H۲ - ۱، ۴- بنزودایازیبین - ۲- اون .
- ۴۰ - هالوکسازولام : ۱۰- برمو - b۱۱- (اورثو - فلوروفنیل) - ۲، ۳، ۷، b۱۱-
تتراهیدرواوکسازولو [۳، ۲-d] [۱، ۴] بنزودایازیبین - ۶ (M۰) - اون .
- ۴۱ - کیتازولام : ۱۱- کلورو - ۸، b۱۲- ثنائی هیدرو - ۲، ۸- ثنائی مثیل b۱۲-
- فنیل H۴- [۱، ۳] اوکسازینو [۳، ۲-d] [۱، ۴] بنزودایازیبین - ۴، ۷ (H۶)
- دایون .
- ۴۲ - لیفیتامین : (-) - N،N - ثنائی ائیل - ۱، ۲ - ثنائی فنیل ائیل آمین .
- ۴۳ - لیفامفیتامین : (-) - (R) - الفا - مثیل فینائیل آمین .
- ۴۴ - لوبرازولام : ۶- (اورثو- کلوروفنیل) - ۲، ۴- ثنائی هیدرو - ۲- [۴- مثیل - ۱-
بیرازینیل) مثیلین] - ۸- نترو - H۱- ایمیدازو [۱، ۲-a] [۱، ۴] بنزودایازیبین
- ۱- اون .
- ۴۵ - لورایام : ۷- کلورو - ۵- (اورثو - کلوروفنیل) - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۳-
هیدروکسی - H۲ - ۱، ۴- بنزودایازیبین - ۲- اون .
- ۴۶ - لورمیتازیبام : ۷- کلورو - ۵- (اورثو - کلوروفنیل) - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو
- ۳- هیدروکسی - ۱- مثیل - H۲- بنزودایازیبین - ۲- اون .
- ۴۷ - (+) - لیسرجید : ۹، ۱۰ - ثنائی دیهیدرو - N،N - ثنائی ائیل - ۶- مثیل
ارغولین - B۸- کربوکسامید .
- ۴۸ - مازیندول : ۵- (بارا - کلوروفنیل) - ۲، ۵ - ثنائی هیدرو - H۳- ایمیداوز [۲،
a - ۱] ایسواندول - ۵- اول .
- ۴۹ - میکوکوالون : ۳- (اورث - کلوروفنیل) - ۲- مثیل - ۴ (H۳) - کونازولینون .
- ۵۰ - میدازیام : ۷- کلورو - ۲، ۳ - ثنائی هیدرو - ۱- مثیل - ۵- فنیل - H۱-
۱، ۴ - بنزودایازیبین .

- ۵۱ - میفینورکس : N - (۳- کلوروبرویل) - الفا - مثیل فینائیل آمین .
- ۵۲ - میپروبامات : ۲- مثیل - ۲- برویل ۱، ۳ - بروبانداول، ثنائی کاربامات .
- ۵۳ - میتامفیتامین : (+) - (S) - N ، الفا - ثنائی مثیل فینائیل آمین .
- ۵۴ - میتامفیتامین راسیمات : (+) - N ، الفا - ثنائی مثیل فینائیل آمین .
- ۵۵ - میثاکوالون : ۲ - مثیل - ۳- أورثو - تولیل - ۴(H^۳) - کوینازولینون .
- ۵۶ - مثیل فنیدات : مثیل الفا - فنیل - ۲- بیبریدین اسیتات .
- ۵۷ - مثیل فینوباربیتال : ۵- ائیل - ۱- مثیل - ۵- فنیل حمض باربیتوریک .
- ۵۸ - متیریلون : ۳، ۳ - ثنائی ائیل - ۵- مثیل - ۲، ۴، بیبریدین - دایوان .
- ۵۹ - نیمیتازیان : ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۱- مثیل - ۷- نترو - ۵- فنیل - N^۲ - ۱، ۴ - بنزودایازیین - ۲ - اون .
- ۶۰ - نترازیام : ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۷- نترو - ۵- فنیل - H^۲ - ۱، ۴ - بنزودایازیین - ۲ - اون .
- ۶۱ - نوردازیام : ۷ - کلورو - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۵- فنیل - H^۲ - ۱، ۴ - بنزودایازیین - ۲- اون .
- ۶۲ - اوکسازییام : ۷- کلورو - ۱، ۳ - ثنائی هیدرو - ۳- هیدروکسی - ۵- فنیل - H^۲ - ۱، ۴ - بنزودایازیین - ۲- اون .
- ۶۳ - اوکسازولام : ۱۰- کلورو - ۲، ۳، ۷، b^{۱۱} - تتراهیدرو - ۲- مثیل - b^{۱۱} - فنیل - اوکسازولو [۲- d] [۱، ۴] بنزودایازیین - ۶ (H^۵) - اون .
- ۶۴ - بیمولین : ۲- امینو - ۵ - فنیل - ۲ - اوکسازولین - ۴- اون (= ۲- ۱- یمینو - ۵- فنیل - ۴- اوکسازولیدینون) .
- ۶۵ - بنتازوسین : (R^{۱۱}، R^۶، R^۲) - ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶- هکساهدیدرو - ۶، ۱۱ - ثنائی مثیل - ۳- (۳- مثیل - ۲- بیوتینیل) - ۲، ۶- میثانو - ۳- بنزازوسین - ۸- اول .
- ۶۶ - بنتوباربیتال : ۵- ائیل - ۵- (۱- مثیل بیوتیل) حمض باربیتوریک .
- ۶۷ - فسکیلیدین : ۱- (۱- فنیل سیکلو هکسیل) بیبریدین .
- ۶۸ - فندیمترازین : (+) - (S^۳، S^۲) - ۳، ۴ - ثنائی مثیل - ۲ - فنیل مورفولین .
- ۶۹ - فنمترازین : ۳- مثیل - ۲ - فنیل مورفولین .
- ۷۰ - فینوباربیتال : ۵- ائیل - ۵- فنیل حمض باربیتوریک .

- ٧١ - فنترمين : الفاء، الفا - ثنائى مٲيل فينائيل اُمين .
- ٧٢ - بينازيبام : ٧- كلورو - ١، ٣ - ثنائى هيدرو - ٥- فنيل - ١- (٢- بروبينيل)
- H٢ - ١، ٤ - بنزودايازيبين - ٢- اون .
- ٧٣ - بيرادرول : الفاء، الفا - ثنائى فنيل - ٢ بيريدين مٲانول .
- ٧٤ - برازيبام : ٧- كلورو - ١- (سيكلوبروبيل مٲيل) - ١، ٣ - ثنائى هيدرو - ٥- فنيل
- H٢ - ١، ٤ بنزودايازيبين - ٢- اون .
- ٧٥ - روبيل هكسيدرين : N - الفا - ثنائى مٲيل سيكلوهكسان اٲيل اُمين .
- ٧٦ - بسيلوسيبين : ٣- [٢- (ثنائى مٲيل امينو) اٲيل] اندول - ٤- يل فوسفات ثنائى
الهيدروجين .
- ٧٧ - بيروفاليرون : ٤- مٲيل - ٢- (١- بيرروليدينيل) فاليروفينون .
- ٧٨ - روليسيكليدين : ١- (١- فنيل سيكوهكيل) بيرروليدين .
- ٧٩ - سيكيوتا باربيتال : ٥- سيك - بيوتيل - ٥- اٲيل حمض باربيتوريك .
- ٨٠ - سيكوباربيتال : ٥- الليل - ٥- (١- مٲيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .
- ٨١ - تيمازيبام : ٧- كلورو - ١، ٣ - ثنائى هيدرو - ٣- هيدروكسى - ١- مٲيل
- ٥- فنيل - H٢ - ١، ٤ - بنزودايازيبين - ٢- اون .
- ٨٢ - تينامفيتامين : الفا - مٲيل - ٣، ٤ - (مٲيلين ثنائى اوكسى) فينائيل اُمين .
- ٨٣ - تينوميكليدين : ١- [١- (٢- ثينيل) سيكلوهكيل] بيريدين .
- ٨٤ - تترازيبام : ٧- كلورو - ٥- (١- سيكلوهكسين - ١- يل) - ١، ٣ - ثنائى هيدرو
- ١- مٲيل - H٢ - ١، ٤ بنزودايازيبين - ٢- اون .
- ٨٥ - ترايازولام : ٨- كلورو - ٦- (اورٲو - كلوروفنيل) - ١- مٲيل - H٤ - s -
ترايازولو [٤، ٣ - a] [٤، ١] بنزودايازيبين .
- ٨٦ - فاينيل بيتال : ٥- (١- مٲيل بيوتيل) - ٥- فاينيل حمض باربيتوريك .

(ب) املاح ومستحضرات المؤثرات العقلية مع الإشارة (←)
إلى أسماء المواد المذكورة في الجدول الثانى
(المادة ٣)

١ -	اسيتيدول	←	امفيتامين .
٢ -	اسيتوفا	←	سيكوباربيتال .
٣ -	اكوجسيك	←	امفيتامين .
٤ -	اكتدرين	←	امفيتامين .
٥ -	اكتدرون	←	امفيتامين .
٦ -	اكتمين	←	امفيتامين .
٧ -	اكتمينيتاس	←	امفيتامين .
٨ -	اكتيفوس	←	امفيتامين .
٩ -	اكتيفامين	←	امفيتامين .
١٠ -	ادابان	←	امفيتامين .
١١ -	اديدات	←	دكسا مفيتامين .
١٢ -	ادلغاتون	←	امفيتامين .
١٣ -	ادلغول	←	امفيتامين .
١٤ -	ادبسينا	←	فنمترازين .
١٥ -	اديفوج	←	امفيتامين .
١٦ -	اديبان	←	امفيتامين أو دكسا مفيتامين أو ميتامفيتامين .
١٧ -	اديبارثرول	←	امفيتامين أو دكسا مفيتامين .
١٨ -	اديكس	←	ميتامفيتامين .
١٩ -	اديبوسيد	←	فنمترازين .
٢٠ -	ادنيل	←	ليفامفيتامين .
٢١ -	ادولينفانت	←	ميثاكوالون .
٢٢ -	ادريرين	←	دكسا مفيتامين .
٢٣ -	افاجيل	←	فنمترازين .

٢٤ -	افاتين	←	دكسا مفيتامين .
٢٥ -	افاتين كومبريميدوز	←	امفيتامين .
٢٦ -	اكالون — تي	←	ميثاكالون .
٢٧ -	اكتدرين	←	امفيتامين .
٢٨ -	اكتدرون	←	امفيتامين .
٢٩ -	اكتدرون (E)	←	امفيتامين .
٣٠ -	اكتيلين	←	مثيل فنيديات .
٣١ -	اكتودرون	←	امفيتامين .
٣٢ -	الادرين	←	سيكوباربيتال .
٣٣ -	البيماب	←	دكسا مفيتامين .
٣٤ -	الينتول	←	امفيتامين .
٣٥ -	اليرتيل	←	امفيتامين .
٣٦ -	اللودين	←	امفيتامين .
٣٧ -	الموتراسيتا — أس	←	ميتامفيتامين .
٣٨ -	الوتون	←	امفيتامين .
٣٩ -	الوهيد	←	سيكوباربيتال .
٤٠ -	أمبار	←	ميتامفيتامين .
٤١ -	امكودكس	←	دكسامفيتامين .
٤٢ -	امدكس	←	دكسامفيتامين .
٤٣ -	امدram	←	ميتامفيتامين .
٤٤ -	اميدرين	←	ميتامفيتامين .
٤٥ -	امفيدين	←	دكسامفيتامين .
٤٦ -	امفيتامين a	←	امفيتامين .
٤٧ -	امفيتاسول	←	امفيتامين أو دكسامفيتامين
٤٨ -	اميترين	←	امفيتامين .
٤٩ -	امودكستروسول	←	دكسامفيتامين .
٥٠ -	امودكس	←	امفيتامين أو دكسا مفيتامين أو اموباربيتال .
٥١ -	امودريل	←	ليفامفيتامين .

٥٢ -	اموسليكو	←	سيكو بار بيتال .
٥٣ -	امفاكتيل	←	دكسا مفيتامين .
٥٤ -	امفتاكس	←	دكسا مفيتامين .
٥٥ -	امفامد	←	امفيتامين .
٥٦ -	امفامين	←	امفيتامين .
٥٧ -	امفابلكس	←	امفيتامين أو دكسا مفيتامين .
٥٨ -	امفابلكس ١٠	←	دكسامفيتامين .
٥٩ -	امفات	←	امفيتامين .
٦٠ -	امفكابس	←	دكسامفيتامين .
٦١ -	الفيدكس	←	دكسامفيتامين .
٦٢ -	امفيدوكسين	←	ميتامفيتامين .
٦٣ -	امفديرين	←	ليفامفيتامين .
٦٤ -	امفديرين — أم	←	ليفامفيتامين .
٦٥ -	امفيدروكسين	←	ميتامفيتامين .
٦٦ -	امفيركس	←	دكسامفيتامين .
٦٧ -	امفيتابس	←	امفيتامين .
٦٨ -	امفيتامين يوم	←	امفيتامين .
٦٩ -	امفيتاسول	←	دكسا مفيتامين .
٧٠ -	امفيتيندون	←	امفيتامين .
٧١ -	امفيتون	←	دكسامفيتامين .
٧٢ -	امفيز امين	←	امفيتامين .
٧٣ -	امفودكس	←	دكسامفيتامين + اموبار بيتال
٧٤ -	امفويدس	←	امفيتامين .
٧٥ -	امفويدس — أس	←	امفيتامين .
٧٦ -	امفوس	←	امفيتامين .
٧٧ -	امبلوس	←	دكسامفيتامين .
٧٨ -	امسالين	←	دكسامفيتامين .
٧٩ -	امسي	←	سيكو بار بيتال .

۸۰ - امسي ۲	←	سيکوباربيتال .
۸۱ - امسول	←	دکسامفيتامين .
۸۲ - امسوستين	←	دکسامفيتامين .
۸۳ - انادر اکس	←	ليفوميثامفيتامين .
۸۴ - اناغورد	←	مثيل فنيدات .
۸۵ - انابيتول	←	فنمترازين .
۸۶ - انازين	←	فنمترازين .
۸۷ - اندراکس	←	فنمترازين .
۸۸ - انفيسان	←	مفيتامين .
۸۹ - انفيتامينا	←	امفيتامين .
۹۰ - انفيتامين	←	امفيتامين .
۹۱ - انغوريکس	←	امفيتامين + فينوباربيتال .
۹۲ - انوران	←	فنمترازين .
۹۳ - انوريکس	←	فنمترازين .
۹۴ - انوريکسل	←	فنمترازين .
۹۵ - انورکسين	←	امفيتامين او دکسامفيتامين .
۹۶ - انورکسيل	←	فنمترازين .
۹۷ - انتيم فورت	←	سيکوباربيتال .
۹۸ - انتورا - بي	←	سيکوباربيتال .
۹۹ - انکسين	←	دکسامفيتامين + سيکوباربيتال .
۱۰۰ - ابامين	←	ميتامفيتامين .
۱۰۱ - ابسيدين	←	سيکوباربيتال .
۱۰۲ - ابيدين	←	فنمترازين .
۱۰۳ - ابيتين	←	دکسامفيتامين .
۱۰۴ - ابوغوالون	←	ميثاکوالون .
۱۰۵ - ابوکوالون	←	ميثاکوالون .
۱۰۶ - ابيتروول	←	دکسامفيتامين .
۱۰۷ - ابترول	←	ميتامفيتامين .

ميثاڪوالون .	←	۱۰۸ - اڪول - اون
دڪسامفيتامين .	←	۱۰۹ - ارديڪس
مثيل فنيدات .	←	۱۱۰ - ارتيلين
سيڪوباربيتال .	←	۱۱۱ - اسبادين
امفيتامين .	←	۱۱۲ - اسفامين
امفيتامين .	←	۱۱۳ - استدين
دڪس مفيتامين + ميپروبامات .	←	۱۱۴ - بامادڪس
سيڪوباربيتال .	←	۱۱۵ - باڪوال
سيڪوباربيتال .	←	۱۱۶ - بار - م
سيڪوباربيتال .	←	۱۱۷ - بارب - ۵
دڪس مفيتامين + فينوباربيتال .	←	۱۱۸ - باربيدڪس
سيڪوباربيتال .	←	۱۱۹ - باربيسيڪ
سيڪوباربيتال .	←	۱۲۰ - باربيتونيڪو
سيڪو بار بيتال .	←	۱۲۱ - باربوسيڪ
دڪسامفيتامين .	←	۱۲۲ - بار دڪس
سيڪوباربيتال .	←	۱۲۳ - بارسيڪ
امفيتامين + فينوباربيتال .	←	۱۲۴ - بلڪامينا
سيڪوباربيتال .	←	۱۲۵ - بيلانوڪس
ميثاڪوالون .	←	۱۲۶ - بيناسيدر
ميثاڪوالون .	←	۱۲۷ - بيندور
امفيتامين .	←	۱۲۸ - بينيباڪ
امفيتامين .	←	۱۲۹ - بنزافينيل
امفيتامين .	←	۱۳۰ - بنزامين
امفيتامين .	←	۱۳۱ - بنزيدرڪس
امفيتامين .	←	۱۳۲ - بنزيدرين - e-a
امفيتامين .	←	۱۳۳ - بنزولون
دڪس مفيتامين .	←	۱۳۴ - بنزوبوسان
بنزفيتامين .	←	۱۳۵ - بنزفيتامين

۱۳۶ - بنزروبامين — e — يوم	←	امفيتامين .
۱۳۷ - بيتا — امينو برييل بنزين	←	امفيتامين .
۱۳۸ - بيتافدرينا	←	دکسامفيتامين .
۱۳۹ - بيفيتال	←	سيکوباربيتال .
۱۴۰ - بيفيتامين — تي	←	امفيتامين + دکسامفيتامين .
۱۴۱ - بيوکابتون	←	فينا تيللين .
۱۴۲ - بيميسونال	←	سيکوباربيتال .
۱۴۳ - بينوکتال	←	سيکوباربيتال .
۱۴۴ - بيودرا مينا — دي	←	دکسامفيتامين
۱۴۵ - بيوسيدون	←	ميثاکوالون .
۱۴۶ - بيوسيدون ريتارد	←	ميثاکوالون .
۱۴۷ - بيبانال	←	سيکوباربيتال .
۱۴۸ - بيفيتاسل	←	امفيتامين .
۱۴۹ - بيفيتامين	←	امفيتامين + دکسامفيتامين .
۱۵۰ - يفيتامين — تي ۱۲.۵	←	امفيتامين + دکسا مفيتامين .
۱۵۱ - بيفيتامين — تي ۲۰	←	امفيتامين + دکسامفيتامين .
۱۵۲ - بيبينال	←	سيکوباربيتال .
۱۵۳ - بيبينال صوديوم	←	سيکوباربيتال .
۱۵۴ - بيسيکوجين رقم ۱	←	سيکوباربيتال .
۱۵۵ - بيسيکوجين رقم ۲	←	سيکوباربيتال .
۱۵۶ - بلوزيدوين	←	امفيتامين .
۱۵۷ - بون — سونيل	←	ميثاکوالون .
۱۵۸ - بوندريم	←	ميثاکوالون .
۱۵۹ - بونتيد	←	دکسا مفيتامين .
۱۶۰ - بونتريل	←	امفيتامين أو دکسا مفيتامين .
۱۶۱ - بوفادين	←	سيکوباربيتال .
۱۶۲ - بوسنيد	←	ميتامفيتامين + بنتوباربيتال .
۱۶۳ - بوتسکو	←	سيکوباربيتال .

۱۶۴ - کافیلون	←	فنمترازین .
۱۶۵ - کالموجین	←	میثاکوالون .
۱۶۶ - کامسیولس	←	دکسامفیتامین .
۱۶۷ - کابتاغون	←	فیناتیلیلین .
۱۶۸ - کربوکسیفین - e	←	دکسامفیتامین .
۱۶۹ - کار تیم	←	دیکسامفیتامین .
۱۷۰ - کاسفین	←	میکلوکوالون .
۱۷۱ - کاتالیب	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۱۷۲ - کاتیو دیل	←	میثوکوالون .
۱۷۳ - سللوم	←	دکسامفیتامین .
۱۷۴ - سلوتین	←	فنمترازین .
۱۷۵ - سنکس	←	دکسامفیتامین .
۱۷۶ - سنترین	←	مثیل فنییات .
۱۷۷ - سنترامین	←	امفیتامین .
۱۷۸ - سربیرول	←	امفیتامین .
۱۷۹ - سرتونال	←	میثاکوالون .
۱۸۰ - کمدا س	←	دکسامفیتامین .
۱۸۱ - کمیترازین	←	فنمترازین .
۱۸۲ - کمسیکو - بی	←	سیکوباربیتال .
۱۸۳ - کمسیکتال ۱۰۰	←	سیکوباربیتال .
۱۸۴ - کمسیکتال ۲۰۰	←	سیکوباربیتال .
۱۸۵ - کیستوکس	←	میتامفیتامین .
۱۸۶ - کلوروتیر ویدین	←	امفیتامین .
۱۸۷ - کیبتران	←	سیکوباربیتال .
۱۸۸ - سیدین	←	میلکوکوالون .
۱۸۹ - سینکسال	←	میثاکوالون .
۱۹۰ - کودکسین	←	دکسامفیتامین + فینوباربیتال .
۱۹۱ - کودکس - تی	←	دکسامفیتامین + فینو باربیتال .

۱۹۲ - کوفادین - e	←	دکسامفیتامین .
۱۹۳ - کومبوبراب	←	سیکوباربیتال .
۱۹۴ - کونادین	←	دکسامفیتامین .
۱۹۵ - کونترولغراس	←	فنمترازین .
۱۹۶ - کورفیت	←	میتامفیتامین .
۱۹۷ - کوروفاس	←	سیکوباربیتال .
۱۹۸ - کورفیتین - e	←	میتامفیتامین .
۱۹۹ - کوریدران	←	امفیتامین .
۲۰۰ - کوری - ایز	←	میتامفیتامین .
۲۰۱ - کوسینال	←	سیکوباربیتال .
۲۰۲ - کراتودین	←	امفیتامین .
۲۰۳ - کرینودین	←	میتامفیتامین .
۲۰۴ - کوربان	←	دکسامفیتامین .
۲۰۵ - سیکوتین	←	دکسا مفیتامین .
۲۰۶ - سیدرید	←	لینا مفیتامین .
۲۰۷ - سیدریل	←	لینا مفیتامین .
۲۰۸ - دی ای - e (D A-۵)	←	دکسا مفیتامین .
۲۰۹ - دی ای - ۱۰ (D A-۱۰)	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۰ - دی ای - e تی (D A-۱۵-T)	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۱ - دادکس	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۲ - دی - امفیتامین	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۳ - دی - امفیتاسول	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۴ - دابرایسال	←	امفیتامین .
۲۱۵ - دارو	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۶ - دارودکس	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۷ - داروسک	←	سیکوباربیتال .
۲۱۸ - دی . ای . أس	←	دکسا مفیتامین .
۲۱۹ - دی - اسما	←	سیکوباربیتال .

۲۲۰ - داتورمید	←	میثاکوالون .
۲۲۱ - دافیکینا	←	میتا مفیتامین .
۲۲۲ - دی - ۱۰	←	میتامفیتامین .
۲۲۳ - دی دکس - ۱۰	←	میتامفیتامین .
۲۲۴ - دهیستول	←	دکسا مفیتامین .
۲۲۵ - دکسا مفیتامین	←	دکسا مفیتامین .
۲۲۶ - دلدرین	←	دکسا مفیتامین .
۲۲۷ - دلکوبیس	←	امفیتامین + دکسامفیتامین .
۲۲۸ - دلفیتامین	←	میتامفیتامین .
۲۲۹ - دلغاسیروول	←	فنمترازین .
۲۳۰ - دلغاسیت	←	فنمترازین .
۲۳۱ - دلسوکس	←	دکسامفیتامین .
۲۳۲ - دلیسید	←	لیسر جید .
۲۳۳ - دلتراکس	←	فنمترازین .
۲۳۴ - دیوکسی نورفیدرین	←	امفیتامین .
۲۳۵ - دیبالون	←	دکسا مفیتامین .
۲۳۶ - دبیزیم	←	میثاکوالون .
۲۳۷ - دبیزین	←	میثاکوالون .
۲۳۸ - دینادرین	←	دکسامفیتامین .
۲۳۹ - دی - فیتا - کابس	←	دکسا مفیتامین .
۲۴۰ - دی - فیتامین	←	دکسا مفیتامین .
۲۴۱ - دیبوت - سولامین	←	سیکوباربیتال .
۲۴۲ - دیسامفیتامین	←	دکسامفیتامین .
۲۴۳ - دیسانکا	←	میتامفیتامین .
۲۴۴ - دیسارکس	←	دکسامفیتامین .
۲۴۵ - دیسبیوتال	←	میتامفیتامین + بنتوباربیتال .
۲۴۶ - دیسبیوتال فویرت	←	دکسامفیتامین .
۲۴۷ - دیسفرین	←	میتامفیتامین .

۲۴۸ - دیسبین	←	میتامفیتامین .
۲۴۹ - دیکسیتس	←	میتامفیتامین .
۲۵۰ - دیسفرین	←	میتامفیتامین .
۲۵۱ - دیسودکس	←	میتامفیتامین .
۲۵۲ - دیس - أو - أي	←	میتامفیتامین .
۲۵۳ - دیسوفن - جی	←	امفیتامین .
۲۵۴ - دیسوفن - آل	←	امفیتامین .
۲۵۵ - دیسوسیفدرینا	←	میتامفیتان .
۲۵۶ - دیسوکسدرین - e	←	میتامفیتامین .
۲۵۷ - دیسوکسین	←	میتامفیتامین .
۲۵۸ - دیس - اوکسو - ۵	←	میتامفیتامین .
۲۵۹ - دیسوکسی فیدرین - e	←	میتامفیتامین .
۲۶۰ - دیسوکسیفد	←	میتامفیتامین .
۲۶۱ - دیسوکسین - e	←	میتامفیتامین .
۲۶۲ - دیسوکسی نورفیدرین - e	←	میتامفیتامین .
۲۶۳ - دیسوکسیید	←	میتامفیتامین .
۲۶۴ - دیسوکسیفید	←	میتامفیتامین .
۲۶۵ - دیستیم	←	میتامفیتامین .
۲۶۶ - دی - دیسین	←	میتامفیتامین .
۲۶۷ - دیسی فید	←	میتامفیتامین .
۲۶۸ - دیتونال	←	سیکوبار بیتال .
۲۶۹ - دکساکابس	←	دکسامفیتامین .
۲۷۰ - دکساکیت	←	دکسامفیتامین .
۲۷۱ - دکسالون	←	دکسا مفیتامین .
۲۷۲ - دکسامد	←	دکسامفیتامین .
۲۷۳ - دکسامفیتامین	←	دکسامفیتامین .
۲۷۴ - دکسامیل	←	دکسامفیتامین .
۲۷۵ - دکسامین - e	←	دکسامفیتامین .

دکسامفیتامین + اموبار بیتال .	←	۲۷۶ - دکساموبارب
دکسامفیتامین .	←	۲۷۷ - دکسامبکس
دکسامفیتامین .	←	۲۷۸ - دکسامفات
دکسامفیتامین .	←	۲۷۹ - دکسامفیتا
دکسامفیتامین .	←	۲۸۰ - دکسامفیتامین um— e
دکسامفیتامین .	←	۲۸۱ - دکسامفویید
دکسامفیتامین + اموبار بیتال .	←	۲۸۲ - دسامیل
دکسامفیتامین + اموبار بیتال .	←	۲۸۳ - دکسامیل سبانسولس
دکسامفیتامین .	←	۲۸۴ - دکسامفیتامینا
دکسامفیتامین .	←	۲۸۵ - دکسامفیتان
دکسامفیتامین .	←	۲۸۶ - دکسافامین
دکسامفیتامین .	←	۲۸۷ - دکسافیت
دکسامفیتامین .	←	۲۸۸ - دکسا— سکلیس
دکسامفیتامین .	←	۲۸۹ - دکساسبان
دکسامفیتامین + فینوبار بیتال .	←	۲۹۰ - دکساتال — ۵
دکسامفیتامین + فینوبار بیتال .	←	۲۹۱ - دکساتال — ۱۰
دکسامفیتامین .	←	۲۹۲ - دکسدال
دکسامفیتامین .	←	۲۹۳ - دکسد یلی تی دی
دکسامفیتامین .	←	۲۹۴ - دکسدمین
دکسامفیتامین .	←	۲۹۵ - دکسدرینا
دکسامفیتامین .	←	۲۹۶ - دکسدرینا سبانسول
دکسامفیتامین .	←	۲۹۷ - دکسدرین
دکسامفیتامین .	←	۲۹۸ - دکسدرین سبانسول
دکسامفیتامین .	←	۲۹۹ - دکسفیتامین
دکسامفیتامین .	←	۳۰۰ - دکسلیتلس
فنمترازین .	←	۳۰۱ - دکسفنمترازین
میتامفیتامین .	←	۳۰۲ - دکسیفد
دکسامفیتامین .	←	۳۰۳ - دکسیم

دکسامفیتامین .	←	۳۰۴ - دکسین
دکسا مفیتامین .	←	۳۰۵ - دکس — أم
دکسامفیتامین + اموباربیتال .	←	۳۰۶ - دکسوبارب
دکسامفیتامین .	←	۳۰۷ - دکسوکودین
دکسامفیتامین .	←	۳۰۸ - دکسون — سي
میتا مفیتامین .	←	۳۰۹ - دکسوفرین
دکسا مفیتامین .	←	۳۱۰ - دکسوستان
دکسا مفیتامین + فینوباربیتال .	←	۳۱۱ - دکسوسین
دکسامفیتامین + میتا مفیتامین .	←	۳۱۲ - دکسوفال
فنمترازین .	←	۳۱۳ - دکسفنمترازین
دکسا مفیتامین .	←	۳۱۴ - دکسبرو
دکسا مفیتامین .	←	۳۱۵ - دکسبیرین
میتا مفیتامین .	←	۳۱۶ - دکستیم
دکسامفیتامین .	←	۳۱۷ - دکستین — أل
دکسا مفیتامین .	←	۳۱۸ - دکسترمین
میتامفیتامین .	←	۳۱۹ - دکستیم
میتامفیتامین .	←	۳۲۰ - دکستروسول
دکسامفیتامین .	←	۳۲۱ - دکسترو — ۱۰
دکسامفیتامین .	←	۳۲۲ - دکسترو — ۱۵
دکسامفیتامین .	←	۳۲۳ - دکسترو — امفیتامین
دکسامفیتامین .	←	۳۲۴ - دکسترو امفیتامین — e
دکسامفیتامین .	←	۳۲۵ - دکستروانفیتامینا — e
دکسامفیتامین + اموباربیتال .	←	۳۲۶ - دکستروبار
دکسا مفیتامین + فینوباربیتال .	←	۳۲۷ - دکستروبارب
دکسامفیتامین + فینوباربیتال .	←	۳۲۸ - دکستروکابس
دیسوکسی فیدرین میتامفیتامین .	←	۳۲۹ - دکسترو —
دکسامفیتامین .	←	۳۳۰ - دکسترولین
دکسامفیتامین .	←	۳۳۱ - دکسترومین

دکسامفیتامین .	←	۳۳۲ - دکسترو — اوبیکابس
دکسامفیتامین .	←	۳۳۳ - دکسترو بروفیتامین
دکسامفیتامین .	←	۳۳۴ - دکسترو — یونیسلز
دکسامفیتامین .	←	۳۳۵ - دکسولز
میتامفیتامین .	←	۳۳۶ - دکسیفد
دکسا مفیتامین + اموباربتال .	←	۳۳۷ - دکسیتال
میتا مفیتامین .	←	۳۳۸ - دایامت
فنمترازین .	←	۳۳۹ - دایازایدا
فنمترازین .	←	۳۴۰ - دایازایدا — تی
میتامفیتامین + فینوباربتال .	←	۳۴۱ - دیسد
امفیتامین .	←	۳۴۲ - دیتامین
میثاکوالون .	←	۳۴۳ - دیلافرت
امفیتامین .	←	۳۴۴ - دیمینکس
امفیتامین .	←	۳۴۵ - دیمینکس — تی
سیکوباربتال .	←	۳۴۶ - دینوکتین
امفیتامین .	←	۳۴۷ - دینتوسببنا
میتا مفیتامین .	←	۳۴۸ - دیوبیس
دکسامفیتامین .	←	۳۴۹ - دیوکارب
دکسامفیتامین .	←	۳۵۰ - دیوکوب
امفیتامین .	←	۳۵۱ - دبین
دکسا مفیتامین .	←	۳۵۲ - دیفیلز
دکسا مفیتامین .	←	۳۵۳ - دیفیلتس
میثاکوالون .	←	۳۵۴ - دیسرینو
میثاکوالون .	←	۳۵۵ - دیروودورم
میتا مفیتامین .	←	۳۵۶ - دیوروبیس
سیکوباربتال .	←	۳۵۷ - دیفینوکتال
برولامفیتامین .	←	۳۵۸ - دوب
دکسامفیتامین .	←	۳۵۹ - دوبو

۳۶۰ - دوبریزون	←	میثاکوالون .
۳۶۱ - دي . او . اي	←	میثا مفیتامین .
۳۶۲ - دوفسکس	←	دکسا مفیتامین .
۳۶۳ - دولورکس	←	میثاکوالون .
۳۶۴ - دومافات	←	دکسامفیتامین .
۳۶۵ - دومابال	←	دکسامفیتامین + اموباربیتال .
۳۶۶ - دوبیدرین	←	سیتامفیتامین .
۳۶۷ - دوربینا	←	میثاکوالون .
۳۶۸ - دورمانال	←	سیکوباربیتال .
۳۶۹ - دورماتیل	←	سیکوباربیتال .
۳۷۰ - دورماتیلان	←	سیکوباربیتال .
۳۷۱ - دورمیدینا	←	میثاکوالون .
۳۷۲ - دورمیغوا	←	میثاکوالون .
۳۷۳ - دورمیغون	←	میثاکوالون .
۳۷۴ - دور میلغو	←	سیکوباربیتال .
۳۷۵ - دورمیلون	←	میثاکوالون .
۳۷۶ - دورمینا	←	میثاکوالون .
۳۷۷ - دورمیر	←	میثاکوالون .
۳۷۸ - دورمیسد	←	میثاکوالون .
۳۷۹ - دورموفین	←	میثاکوالون .
۳۸۰ - دورمونا	←	سیکوباربیتال .
۳۸۱ - دورموتیل	←	میثاکوالون .
۳۸۲ - دورموتیل ریتارد	←	میثاکوالون .
۳۸۳ - دورمیل	←	میثاکوالون .
۳۸۴ - دورسیدین — e	←	میثاکوالون .
۳۸۵ - دورومتیل	←	میثاکوالون .
۳۸۶ - دوسوکس	←	میتامفیتامین .
۳۸۷ - دوکسیفین	←	میتامفیتامین .

۳۸۸ - دوکسیفرین	←	میتامفیتامین .
۳۸۹ - دوکسوفرین	←	میتامفیتامین .
۳۹۰ - دوکسوفال	←	میتامفیتامین .
۳۹۱ - دوکسیفد	←	میتامفیتامین .
۳۹۲ - دی - فیتامین	←	دکسامفیتامین .
۳۹۳ - دراستنتین	←	میثاکوالون .
۳۹۴ - دریمامیل	←	امفیتامین .
۳۹۵ - درینالفا	←	میتامفیتامین .
۳۹۶ - درینامیل	←	دکسامفیتامین + اموباربیتال .
۳۹۷ - دولسییان	←	میثاکوالون .
۳۹۸ - دوبارب	←	سیکوباربیتال .
۳۹۹ - دوباربیتال	←	سیکوباربیتال .
۴۰۰ - دوریا	←	میتامفیتامین .
۴۰۱ - دوراکاب	←	سیکوباربیتال .
۴۰۲ - دورادکس	←	دکسامفیتامین .
۴۰۳ - دورمین أم ۴۰	←	میثاکوالون .
۴۰۴ - دوروفت	←	امفیتامین أو دکسامفیتامین .
۴۰۵ - دوروفت أم	←	امفیتامین أو دکسامفیتامین + میثاکوالون .
۴۰۶ - دوسوتال	←	سیکوباربیتال .
۴۰۷ - دینافنیل	←	امفیتامین .
۴۰۸ - دیستوید	←	میثاکوالون .
۴۰۹ - ایتان	←	میثاکوالون .
۴۱۰ - ایکتودروم	←	امفیتامین .
۴۱۱ - ایدریسال	←	امفیتامین .
۴۱۲ - ایفد	←	سیکوباربیتال .
۴۱۳ - ایگریت	←	میتامفیتامین .
۴۱۴ - ایلانتران	←	دکسا مفیتامین .
۴۱۵ - ایلاستونین	←	امفیتامین + دکسا مفیتامین .

۴۱۶ - ایلستونون	←	امفیتامین .
۴۱۷ - ایلافال	←	میتامفیتامین + امو باربیتال .
۴۱۸ - ایلینی - کور	←	میثاکوالون .
۴۱۹ - ایلفیتامین	←	دکسامفیتامین .
۴۲۰ - ایمیتکس	←	سیکوباربیتال .
۴۲۱ - ایمفت	←	میتامفیتامین .
۴۲۲ - ایندومیل	←	میثاکوالون .
۴۲۳ - اینکیفال	←	امفیتامین
۴۲۴ - اینتیروسدیف - e	←	سیکوباربیتال .
۴۲۵ - اینورسیل	←	امفیتامین .
۴۲۶ - ایفدروباربیتال	←	سیکوباربیتال .
۴۲۷ - ایفدرونوکتال	←	سیکوباربیتال .
۴۲۸ - ایبیکربسین	←	امفیثامین + فینوباربیتال .
۴۲۹ - ایبروبان	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۴۳۰ - ایبیسیندروم	←	میتامفیتامین + فینوباربیتال .
۴۳۱ - ایرادکس	←	امفییتامین .
۴۳۲ - ایسدیسان	←	میثاکوالون .
۴۳۳ - ایسکاترول	←	دکسامفیتامین .
۴۳۴ - ایستتیسبر	←	میتامفیتامین .
۴۳۵ - ایستیمولکس	←	میتامفیتامین .
۴۳۶ - ایسترسیتون	←	امفیتامین .
۴۳۷ - ایثانیترول	←	سیکوباربیتال .
۴۳۸ - ایثوبرال	←	سیکوباربیتال .
۴۳۹ - اوفودرینال	←	میتامفیتامین .
۴۴۰ - اونوکسون	←	سیکوباربیتال .
۴۴۱ - اوباسید	←	میتامفیتامین .
۴۴۲ - اوفو بین	←	امفیتامین .
۴۴۳ - اوفو دین	←	امفیتامین .

۳۴۴ - اوفوداين	←	امفيتامين .
۳۴۵ - اوفورامين	←	ميتامفيتامين + مبروبامات .
۴۴۶ - اوفرودينال	←	ميتامفيتامين .
۴۴۷ - اوروسبرنت	←	فنمترازين .
۴۴۸ - ايفرادكس تمبيولس	←	دكسامفيتامين .
۴۴۹ - ايفرونال	←	سيكوباربیتال .
۴۵۰ - ايفرونال صوديوم	←	سيكوباربیتال .
۴۵۱ - ايكسوربان	←	امفيتامين .
۴۵۲ - فابدرين	←	امفيتامين .
۴۵۳ - فادورمير	←	ميثاكوالون .
۴۵۴ - فينامين	←	امفيتامين .
۴۵۵ - فينامينا	←	امفيتامين .
۴۵۶ - فينارا	←	امفيتامين .
۴۵۷ - فنسيكليديما	←	فنسيكليدين .
۴۵۸ - فينبيرين	←	امفيتامين .
۴۵۹ - فينبيرومين	←	امفيتامين .
۴۶۰ - فيناثيلين	←	فينا تيلين .
۴۶۱ - فينا تيلينوم	←	فينا تيلين .
۴۶۲ - فينيفيران	←	ميتا مفيتامين + فينوباربیتال .
۴۶۳ - فنيديدات	←	مثيل فنيديات .
۴۶۴ - فنيديداتو	←	مثيل فنيديات .
۴۶۵ - فنمتراك	←	فنمترازين .
۴۶۶ - فنمتراسينا	←	فنمترازين .
۴۶۷ - فنمتراين	←	فنمترازين .
۴۶۸ - فنمترازين .	←	فنمترازين - e .
۴۶۹ - فينوبرومين	←	امفيتامين .
۴۷۰ - فينبيرين	←	ميتا مفيتامين .
۴۷۱ - فيبيراست	←	امفيتامين .

دکسامفیتامین	←	۴۷۲ - فیرندکس
میتامفیتامین + بنتوباریتال .	←	۴۷۳ - فیتامین
فنمترازین .	←	۴۷۴ - فیلون
فنمترازین .	←	۴۷۵ - فینالینا
فیناتیلین .	←	۴۷۶ - فیتتون
سیکوباریتال .	←	۴۷۷ - فلویدیا
امفیتامین .	←	۴۷۸ - فوردکس
امفیتامین .	←	۴۷۹ - فریناب
میثاکوالون .	←	۴۸۰ - فروکالیوم
فیناتیلین .	←	۴۸۱ - فلمسبون
میثاکوالون .	←	۴۸۲ - اماغریبیل
سیکوباریتال .	←	۴۸۳ - غایسال
میتامفیتامین .	←	۴۸۴ - جیریسی - ان
سیکوباریتال .	←	۴۸۵ - جیرینوکس
میتامفیتامین .	←	۴۸۶ - جیرو بیت
دکسامفیتامین .	←	۴۸۷ - جیرون
فنمترازین .	←	۴۸۸ - غراسیدین
فنمترازین .	←	۴۸۹ - غراتسیدین
میثاکوالون .	←	۴۹۰ - هالودورم
امفیتامین .	←	۴۹۱ - هاساسبلین
سیکوباریتال .	←	۴۹۲ - هوریدورم
سیکوباریتال .	←	۴۹۳ - هاکسین
سیکوباریتال .	←	۴۹۴ - هیمیکرال
میثاکوالون .	←	۴۹۵ - هیمیدون
دکسامفیتامین .	←	۴۹۶ - هیتامین
میتامفیتامین .	←	۴۹۷ - هیروبون
امفیتامین .	←	۴۹۸ - هیستریسیلیثین
میثاکوالون .	←	۴۹۹ - هولودورم

میتامفیتامین .	←	۵۰۰ - هیدکس
فنمترازین .	←	۵۰۱ - هیدرواکسازین
میثاکوالون .	←	۵۰۲ - هیم
میثاکوالون .	←	۵۰۳ - هیمینال
میثاکوالون .	←	۵۰۴ - هییکول
میتامفیتامین	←	۵۰۵ - هیفت
میکلوکوالون .	←	۵۰۶ - هیینون
سیکوباربیتال .	←	۵۰۷ - هیینون (e)
سیکوباربیتال .	←	۵۰۸ - هیینوترول
سیکوباربیتال .	←	۵۰۹ - هییوترول
میثاکوالون .	←	۵۱۰ - هییتور
سیکوباربیتال .	←	۵۱۱ - هییتران
سیکوباربیتال .	←	۵۱۲ - هییترول
میکلوکوالون .	←	۵۱۳ - ایاسون
میتامفیتامین .	←	۵۱۴ - ایادکس
امفیتامین .	←	۵۱۵ - اییوزدرین
میثاکوالون .	←	۵۱۶ - ادومیل
فنمترازین .	←	۵۱۷ - ایکافارم
سیکوباربیتال .	←	۵۱۸ - ایمیدین
سیکوباربیتال .	←	۵۱۹ - ایمینوکتال
سیکوباربیتال .	←	۵۲۰ - ایمسونال
سیکوباربیتال .	←	۵۲۱ - ایمینوکتال
سیکوباربیتال .	←	۵۲۲ - ایمینوکس
بسپاوسیپین .	←	۵۲۳ - اندوسیپین
میثاموالون .	←	۵۲۴ - اندوکتال
امفیتامین .	←	۵۲۵ - اینغافین
سیکوباربیتال .	←	۵۲۶ - انسومیل
امفیتامین .	←	۵۲۷ - اینستیلین

سيكوباربيتال .	←	٥٢٨ - ايونال
سيكوباربيتال .	←	٥٢٩ - ايونال صوديوم
فنتر مين .	←	٥٣٠ - ايونامين
ميثاكوالون .	←	٥٣١ - ايونوكس
ميثاكوالون .	←	٥٣٢ - اينوفيل
ميثاكوالون .	←	٥٣٣ - اينوفيزيول
ميثاكوالون .	←	٥٣٤ - اينولان
ميثاكوالون .	←	٥٣٥ - اينوسيد
امفيتامين .	←	٥٣٦ - ايسوامين
امفيتامين .	←	٥٣٧ - ايسومين
ميثاموالون .	←	٥٣٨ - ايسونوكس
ميتامفيتامين .	←	٥٣٩ - ايسوفين
مثيل فنيديات .	←	٥٤٠ - اِستيميل
ميثاكوالون أو بنتوباربيتال .	←	٥٤١ - جورمون
سيكوباربيتال .	←	٥٤٢ - كليفايركومبوسيتوم
ميتامفيتال .	←	٥٤٣ - كيمودرين
دكسامفيتامين .	←	٥٤٤ - كينورتينا
سيكوباربيتال .	←	٥٤٥ - كوروسك
سيكوباربيتال .	←	٥٤٦ - كونال - صوديوم
ميثاكوالون .	←	٥٤٧ - لاكورات
ليفامفيتامين .	←	٥٤٨ - ليفو امفيتامين .
ميثاكوالون .	←	٥٤٩ - لاف
ليفامفيتامين .	←	٥٥٠ - ال - امفيتامين
سيكوباربيتال .	←	٥٥١ - لانا بارب
ميتامفيتامين .	←	٥٥٢ - لانا زين
دكسامفيتامين .	←	٥٥٣ - لاسودكس
ليفامفيتامين .	←	٥٥٤ - لافابو
سيكوباربيتال .	←	٥٥٥ - ليبارب

دکسامفیتامین .	←	۵۵۶ - لین - ۵
امفیتامین .	←	۵۵۷ - لین - ۱۰
دکسامفیتامین .	←	۵۵۸ - لین - ۱۵
امفیتامین .	←	۵۵۹ - لینا مفیتا
امفیتامین .	←	۵۶۰ - لیودین
امفیتامین .	←	۵۶۱ - لیوفان
امفیتامین .	←	۵۶۲ - لیبتامین
میثاکوالون .	←	۵۶۳ - لوادورم
لیفامفیتامین .	←	۵۶۴ - لیفامفیتامین
لیفامفیتامین .	←	۵۶۵ - لیفیدرین
دکسامفیتامین .	←	۵۶۶ - لیفیتون
امفیتامین .	←	۵۶۷ - لیفونور
مثیل فنیدات .	←	۵۶۸ - لیدیبران
امفیتامین .	←	۵۶۹ - لیتامفیتا
فنمترازین .	←	۵۷۰ - لینوترازین
میثاکوالون .	←	۵۷۱ - لیوفتال
سیکوباربیتال .	←	۵۷۲ - لیباتون
فنمترازین .	←	۵۷۳ - لیوبیس
فنمترازین او امفیتامین .	←	۵۷۴ - لیومین
امفیتامین + دکسامفیتامین .	←	۵۷۵ - لیبو - بردور
میثاکوالون .	←	۵۷۶ - لوکاربات
دکسامفیتامین .	←	۵۷۷ - لویدکس
(+) لیسرغید .	←	۵۷۸ - ال اس دی
(+) لیسرغید .	←	۵۷۹ - ال اس دی - ۲۵
سیکوباربیتال .	←	۵۸۰ - لومیناکس
سیکوباربیتال .	←	۵۸۱ - لومینوکس
(+) - لیسرغید	←	۵۸۲ - لیسرغامید - e
(۱) لیسرغید	←	۵۸۳ - حمض لیرغید ثنائی ائیل امید

٥٨٤ - ليسر غيد	←	(١) ليسر غيد (e) .
٥٨٥ - ليسر غيد (e)	←	(+) - ليسر غيد .
٥٨٦ - ليسر غسور - ثنائى اثيل أميد	←	(١) - ليسر غيد .
٥٨٧ - مابيوتون	←	دكسامفيتامين .
٥٨٨ - مادرين	←	ميتامفيتامين .
٥٨٩ - ماغريتس	←	مثيل فنيديات .
٥٩٠ - ميغريت	←	ليفامفيتامين .
٥٩١ - مامف	←	ميتامفيتامين .
٥٩٢ - ماندر اكس	←	ميثاكو الون .
٥٩٣ - ماندر وكس	←	ميثاكو الون .
٥٩٤ - ماوا (MAOA)	←	ميثاكو الون .
٥٩٥ - مارسين	←	فنمترازين .
٥٩٦ - ماكسيفد	←	ميتامفيتامين .
٥٩٧ - ماكسيباماتو	←	دكسا مفيتامين + ميپروبامات .
٥٩٨ - ماكسيتون	←	دكسامفيتامين .
٥٩٩ - مايوبرول	←	سيكو باربيتال .
٦٠٠ - أم دى أي	←	تينامفيتامين .
٦٠١ - ميبالليما يوام	←	سيكو باربيتال .
٦٠٢ - ميبالليمال لناتريوم	←	سيكو باربيتال .
٦٠٣ - مييا لليما صوديوم	←	سيكو باربيتال .
٦٠٤ - ميكلو كوالونا	←	ميكلو كوالون .
٦٠٥ - ميكلو كوالون يوام	←	ميكلو كوالون .
٦٠٦ - ميكودرين	←	امفيتامين .
٦٠٧ - ميديا تريك	←	فيتامفيتامين .
٦٠٨ - ميدينوكس	←	سيكو باربيتال .
٦٠٩ - ميدوربون	←	ميثاكو الون .
٦١٠ - ميفولين	←	فنمترازين .
٦١١ - ميلفيات	←	فنمترازين أو فنديمترازين .

۶۱۲ - میلوکا	←	میتامفیتامین .
۶۱۳ - میلسید، این	←	میثاکوالون .
۶۱۴ - میلو سومین	←	میثاکوالون .
۶۱۵ - میفادکسامین	←	دکسامفیتامین .
۶۱۶ - میفادکسامین - آر	←	دکسا مفیتامین .
۶۱۷ - میفادکسامین - آر - اس	←	دکسامفیتامین .
۶۱۸ - میفولین	←	فنمترازین
۶۱۹ - میبروبار	←	سیکوبار بیتال .
۶۲۰ - میبرونوکس	←	سیکوبار بیتال .
۶۲۱ - میبرو - سیرونول	←	سیکوبار بیتال .
۶۲۲ - میکوال	←	میثاکوالون .
۶۲۳ - میکوالین	←	میثاکوالون .
۶۲۴ - میکوالون	←	میثاکوالون .
۶۲۵ - میکیلون	←	میثاکوالون .
۶۲۶ - میکوین	←	میثاکوالون .
۶۲۷ - میرابیرام	←	میثاکوالون .
۶۲۸ - میریدیلوم	←	مثیل فنیدات .
۶۲۹ - میروکتان	←	میثاکوالون .
۶۳۰ - میربرودیم	←	میثاکوالون .
۶۳۱ - میثاکوالونا	←	میثاکوالون .
۶۳۲ - میتادروم	←	میثاکوالون .
۶۳۳ - میتاکفالون	←	میثاکوالون .
۶۳۴ - میتامفیتامین - a	←	میتامفیتامین .
۶۳۵ - میتامیدور	←	میثاکوالون .
۶۳۶ - میتامینا	←	میتامفیتامین .
۶۳۷ - میتامین	←	میتامفیتامین .
۶۳۸ - میتامفیتامین	←	میتامفیتامین (e) .
۶۳۹ - میثامفیتامین	←	میتامفیتامین .

۶۴۰ - میتامفیتامین راسیمات	←	میتامفیتامین راسیمات .
۶۴۱ - میتامسوستاک	←	میتامفیتامین .
۶۴۲ - میتانفیتامین	←	میتامفیتامین .
۶۴۳ - میتافت	←	میتامفیتامین .
۶۴۴ - میتاکوالون — e — a	←	میتاکوالون .
۶۴۵ - میتادورم	←	میتاکوالون .
۶۴۶ - میتادوم	←	میتاکوالون .
۶۴۷ - میتامین	←	میتامفیتامین .
۶۴۸ - میتامبکس	←	میتامفیتامین .
۶۴۹ - میتامفت	←	میتاکوالون .
۶۵۰ - میتامفیتامینوم	←	میتامفیتامین .
۶۵۱ - میتاکوالون — یوأم	←	میتاکوالون .
۶۵۲ - میتاسد	←	میتاکوالون .
۶۵۳ - میتدرین	←	میتاکوالون .
۶۵۴ - میتیددرینال	←	میتامفیتامین .
۶۵۵ - میتدرین	←	میتامفیتامین .
۶۵۶ - میتیدات	←	مثیل فنیدات .
۶۵۷ - میتونال	←	میتاکوالون .
۶۵۸ - میتوکسین	←	فنمترازین .
۶۵۹ - میتوکساین	←	میتامفیتامین .
۶۶۰ - مثیل امفیتامین — e	←	میتامفیتامین .
۶۶۱ - مثیل مفدرین — e	←	میتامفیتامین .
۶۶۲ - میتایسوسن	←	میتامفیتامین .
۶۶۳ - مثیلزاسین	←	مثیل فنیدات .
۶۶۴ - مثیل فنیاتوم	←	مثیل فنیدات .
۶۶۵ - مثیل فنیابل استیات	←	مثیل فنیدات .
۶۶۶ - مثیل بروبامین	←	میتامفیتامین .
۶۶۷ - مثیل کوبازولون	←	میتاکوالون .

٦٦٨ - میتیل فنیداتو	←	مثیل فنیدات .
٦٦٩ - میتودریل	←	میثاکوالون .
٦٧٠ - میتودریل نابا	←	میثاکوالون .
٦٧١ - میتولکوالون	←	میثاکوالون .
٦٧٢ - میترا بیس	←	فمترازین .
٦٧٣ - میترا زین - e	←	فمترازین .
٦٧٤ - میترومین	←	امفیتامین + اموبار بیتال .
٦٧٥ - میتیل فنیدات	←	مثیل فنیدات .
٦٧٦ - میتیلو فنیدات	←	مثیل فنیدات .
٦٧٧ - میزولون - اس	←	میثاکوالون .
٦٧٨ - میزوالون	←	میثاکوالون .
٦٧٩ - میلیدکس	←	دکسامفیتامین + اموبار بیتال .
٦٨٠ - میلدرین	←	میتامفیتامین .
٦٨١ - میمتینا	←	امفیتامین .
٦٨٢ - مینا دیت	←	فمترازین .
٦٨٣ - مینجیرا	←	دکسامفیتامین .
٦٨٤ - مینیلیب	←	امفیتامین .
٦٨٥ - مینیلیب سنبل	←	امفیتامین + فینوبار بیتال .
٦٨٦ - مولینو	←	میثاکوالون .
٦٨٧ - مولوتون	←	میثاکوالون .
٦٨٨ - مونوفوس	←	امفیتامین .
٦٨٩ - مونوسیل	←	سیکوبار بیتال .
٦٩٠ - موتیفان	←	میثاکوالون .
٦٩١ - موتولون	←	میثاکوالون .
٦٩٢ - میز امبین	←	میثاکوالون .
٦٩٣ - أم تی سی اتش	←	میثاکوالون .
٦٩٤ - أم تی کیو	←	میثاکوالون .
٦٩٥ - میبسال	←	میتامفیتامین .

دکسامفیتامین + اموبار بیتال .	←	۶۹۶ - میلودکس
دکسامفیتامین .	←	۶۹۷ - میلودکس ۸
میثاکوالون .	←	۶۹۸ - مینال
سیکوبار بیتال .	←	۶۹۹ - میوئیزیا
سیکوبار بیتال .	←	۷۰۰ - ان ۸ (N۸)
امفیتامین .	←	۷۰۱ - ناسیفدرین
سیکوبار بیتال .	←	۷۰۲ - نوساتوریس
امفیتامین + بار بیتال صودیوم .	←	۷۰۳ - نافیدرینا
میتامفیتامین .	←	۷۰۴ - نیبوریل
میثاکوالون .	←	۷۰۵ - نین
میثاکوالون .	←	۷۰۶ - نینیسین — اس
میتامفیتامین .	←	۷۰۷ - نیودرین
دکسامفیتامین .	←	۷۰۸ - نیودروکس
میتامفیتامین .	←	۷۰۹ - نیوفرادرین
سیکوبار بیتال .	←	۷۱۰ - نیوتال
فنمترازین .	←	۷۱۱ - نیوزین
دکسامفیتامین + اموبار بیتال .	←	۷۱۲ - نیروکسین
ایثیلامفیتامین .	←	۷۱۳ - ان — اثیلامفیتامین
امفیتامین .	←	۷۱۴ - نوریدرین
میثاکوالون أو میروبامات .	←	۷۱۵ - نوروکالم
میثاکوالون .	←	۷۱۶ - نیبرول
سیکوبار بیتال .	←	۷۱۷ - نیدار
میثاکوالون .	←	۷۱۸ - نیسیلان
سیکوبار بیتال .	←	۷۱۹ - نیتتسار
سیکوبار بیتال .	←	۷۲۰ - نیتراسد
میثاکوالون .	←	۷۲۱ - نیتروترومکاردین
میثاکوالون .	←	۷۲۲ - نوبیدورم
امفیتامین .	←	۷۲۳ - نوکلون

۷۲۴ - نوكتاديول	←	سيكو بار بيتال .
۷۲۵ - نوكتاليل	←	سيكو بار بيتال .
۷۲۶ - نوكتيفر	←	ميثاكو الون .
۷۲۷ - نوكتيلين	←	ميثاكو الون .
۷۲۸ - نوكتوسديف	←	سيكو بار بيتال .
۷۲۹ - نوكتورنول	←	سيكو بار بيتال .
۷۳۰ - نوكتورنول ريلاكس	←	سيكو بار بيتال .
۷۳۱ - نوديمان	←	ميثاكو الون .
۷۳۲ - نودينان	←	ميثاكو الون .
۷۳۳ - نوكتورال	←	ميثاكو الون .
۷۳۴ - نومينوكس	←	ميثاكو الون .
۷۳۵ - نويفدران	←	امفيتامين .
۷۳۶ - نومادر مين	←	ميتامفيتامين .
۷۳۷ - نورمي موکس	←	ميثاكو الون .
۷۳۸ - نورمي وکس کومبوسيتيوم	←	ميثاكو الون .
۷۳۹ - نورمورست	←	ميثاكو الون .
۷۴۰ - نورودين	←	ميتامفيتامين .
۷۴۱ - (+) - دوسودوايفدرين	←	کائين .
۷۴۲ - نوتربوم	←	سيكو بار بيتال .
۷۴۳ - نوفامفمين	←	دکسا مفيتامين .
۷۴۴ - نوفو فنمترازين	←	فنمترازين .
۷۴۵ - نوفوسيکوبارب	←	سيكو بار بيتال .
۷۴۶ - نويفدرين	←	امفيتامين .
۷۴۷ - نوکسال اون	←	ميثاكو الون .
۷۴۸ - نوکسييل	←	ميثاكو الون .
۷۴۹ - نوکسييل فورت	←	ميثاكو الون .
۷۵۰ - نوبالجيل	←	ميکلوکوالون .
۷۵۱ - نوبارين	←	ميکلوکوالون .

۷۵۲ - نوبيرول	←	میکلوکوالون .
۷۵۳ - نیکتوجين	←	میثاکوالون أو مبروبامات .
۷۵۴ - اویاسون	←	میثاکوالون .
۷۵۵ - اوبیدات	←	فنمترازین .
۷۵۶ - اوبیدرین	←	میتامفیتامین .
۷۵۷ - اوبیدرین ال ای	←	میتامفیتامین .
۷۵۸ - اوبیسورین	←	دکسامفیتامین .
۷۵۹ - اوبیسین	←	امفیتامین .
۷۶۰ - اوبیسین ای بی	←	امفیتامین .
۷۶۱ - اوبیسیت	←	دکسامفیتامین .
۷۶۲ - اوبیسیتباس	←	امفیتامین .
۷۶۳ - اوبیسلیم	←	میتامفیتامین + اموریبتال .
۷۶۴ - أو بیتامین	←	میتامفیتامین .
۷۶۵ - اوبیترول	←	امفیتامین + دکسا مفیتامین .
۷۶۶ - اوبکس	←	فنمترازین أو فنیدیمترازین .
۷۶۷ - أو بیدکس	←	امفیتامین .
۷۶۸ - اوبوسیل کیمیلکس	←	امفیتامین .
۷۶۹ - اوبوسیل	←	دکسامفیتامین .
۷۷۰ - اوبولیک	←	دکسامفیتامین + فینوباریبتال .
۷۷۱ - اوبولیب	←	دکسامفیتامین + فینوباریبتال .
۷۷۲ - اوبوسدرین	←	دکسامفیتامین .
۷۷۳ - اوبوتان	←	دکسامفیتامین .
۷۷۴ - اوبیرکس	←	امفیتامین + دکسامفیتامین .
۷۷۵ - أو . سی . فورت	←	دکسامفیتامین .
۷۷۶ - اوکتونوکس	←	سیکوباریبتال .
۷۷۷ - اوکیدرین	←	امفیتامین .
۷۷۸ - اولفاریکور	←	امفیتامین .
۷۷۹ - اومنیسیدان	←	میثاکوالون أو میوبامات .

۷۸۰ - اومنیل	←	میٹاکوالون .
۷۸۱ - اوبیدیس	←	میتامفیتامین .
۷۸۲ - اوبتیمیل	←	میٹاکوالون .
۷۸۳ - اوبتینوکسان	←	میٹاکوالون .
۷۸۴ - اوبتیبیرین	←	سیکوباربیتال .
۷۸۵ - اوبتسپدین	←	سیکوباربیتال .
۷۸۶ - اوراکون	←	امفیتامین .
۷۸۷ - اورالدرنیا	←	امفیتامین .
۷۸۸ - اورتردین	←	امفیتامین .
۷۸۹ - اورتینال	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۷۹۰ - اورنڈرین	←	امفیتامین .
۷۹۱ - اورتونال	←	میٹاکوالون .
۷۹۲ - اوزولون	←	میٹاکوالون .
۷۹۳ - اوکسادرون	←	میتامفیتامین .
۷۹۴ - اوکسازیمدرین — e	←	فنمترازین .
۷۹۵ - اوکسیدس	←	دکسا مفیٹامین او میتامفیٹامین .
۷۹۶ - اوکسیدس — e	←	امفیتامین .
۷۹۷ - اوکسیدرین — e	←	میتامفیٹامین او امفیتامین .
۷۹۸ - اوکسیفد	←	امفیتامین او میتامفیٹامین .
۷۹۹ - بی . ای .	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۸۰۰ - باکونال	←	سیکوباربیتال .
۸۰۱ - بالیانٹین استیمیولات	←	امفیتامین + اموباربیتال .
۸۰۲ - بالیدان	←	میٹاکوالون .
۸۰۳ - باسلین	←	فنمترازین + فنڈیمترازین .
۸۰۴ - باناکتین	←	میلوکالون .
۸۰۵ - باناسک	←	سیکوباربیتال .
۸۰۶ - بانرینول	←	امفیتامین .
۸۰۷ - بانسیرین	←	میٹاکوالون .

۸۰۸ - بارادل	←	امفيتامين .
۸۰۹ - بارادوال	←	سيكوباربيتال .
۸۱۰ - باراهكسيار	←	باراهكسيل .
۸۱۱ - باراتون	←	ميتامفيتامين .
۸۱۲ - باراكابس	←	سيكوباربيتال .
۸۱۳ - باريست	←	ميثاكوالون .
۸۱۴ - بارميلين	←	ميثاكوالون .
۸۱۵ - بارمينال	←	ميثاكوالون .
۸۱۶ - باكسيدورم	←	ميثاكوالون .
۸۱۷ - بي سي اي	←	ايتسيكليدين .
۸۱۸ - بي سي بي	←	فنسيكليدين .
۸۱۹ - بي سي بي واي	←	روليسيكليدين .
۸۲۰ - بليكابس	←	دكسامفيتامين .
۸۲۱ - بنتاكابس بلس	←	سيكوباربيتال .
۸۲۲ - بنتوايديارثرول	←	امفيتامين + دكسا مفيتامين .
۸۲۳ - بنتو — ادييارثرول	←	دكسامفيتامين .
۸۲۴ - بركومون	←	امفيتامين .
۸۲۵ - بردورمال	←	سيكوباربيتال .
۸۲۶ - برك — اون	←	دكسامفيتامين .
۸۲۷ - بركولين	←	ميتامفيتامين .
۸۲۸ - برمادكس	←	دكسامفيتامين .
۸۲۹ - برنوترال	←	ميتامفيتامين + اموباربيتال .
۸۳۰ - بر — رينو	←	ميتامفيتامين .
۸۳۱ - برفيتين — a — e	←	ميتامفيتامين .
۸۳۲ - بكساكوالون	←	ميثاكوالون .
۸۳۳ - فارجدرين	←	امفيتامين .
۸۳۴ - فارمدرين	←	امفيتامين .
۸۳۵ - فيدوكس	←	ميتامفيتامين .

۸۳۶ - فيدريسوكس	←	ميتامفيتامين .
۸۳۷ - فيلاننتين	←	ميتامفيتامين + فينوباربيتال .
۸۳۸ - فيناغلات	←	سيكوباربيتال .
۸۳۹ - فينامين — e اوم	←	امفيتامين .
۸۴۰ - فنسيكليدين	←	فنسيكليدين .
۸۴۱ - فنسيكليدين — اوم	←	فنسيكليدين .
۸۴۲ - فيديرين	←	امفيتامين أو دكسامفيتامين .
۸۴۳ - فيديلات	←	مثيل فيديلات .
۸۴۴ - فنلاننتين	←	ميتامفيتامين .
۸۴۵ - فنمترالين، اوم	←	فنمترالين .
۸۴۶ - فنمترالينال	←	فنمترالين .
۸۴۷ - فنمترالين، اوم	←	امفيتامين .
۸۴۸ - فينوبرومين — e	←	امفيتامين .
۸۴۹ - فنبروميثازين	←	ميتامفيتامين .
۸۵۰ - فنبرومين	←	امفيتامين + دكسامفيتامين .
۸۵۱ - فنترول	←	فنمترالين .
۸۵۲ - فيتابار	←	دكسامفيتامين + امورباربيتال .
۸۵۳ - فيتامينو اسبيرين	←	امفيتامين .
۸۵۴ - فيلوبون	←	ميتامفيتامين .
۸۵۵ - بي ائش بي	←	روليسيكليدين .
۸۵۶ - بيا	←	امفيتامين .
۸۵۷ - بيرسيلينا	←	امفيتامين + فينوباربيتال .
۸۵۸ - بليماسين — e	←	مثيل فيديلات .
۸۵۹ - بلوروكرين ۱۳	←	امفيتامين .
۸۶۰ - بوليچسيك	←	دكسامفيتامين + فينوباربيتال .
۸۶۱ - بوتينسان	←	دكسامفيتامين + اموربيتال .
۸۶۲ - براميل	←	سيكوباربيتال .
۸۶۳ - برامين	←	ميتامفيتامين .

۸۶۴ - بریلازین - e	←	فنمترازین .
۸۶۵ - بریلودین	←	فنمترازین .
۸۶۶ - بریلودین کومبوسیتیوم	←	فنمترازین .
۸۶۷ - بریودین اندیورس	←	فنمترازین .
۸۶۸ - بریمنکو	←	امفیتامین .
۸۶۹ - بروبیس	←	فنمترازین .
۸۷۰ - بروبیس ای . ابی . سی	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۸۷۱ - بروبیس - بی	←	فنمترازین .
۸۷۲ - بروبیس - فی . أم	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۸۷۳ - بروبیسیل	←	فنمترازین .
۸۷۴ - بروکالمادیور	←	میثاکالون + میپروبامات .
۸۷۵ - برو - دکسترو	←	دکسامفیتامین .
۸۷۶ - برو - دورم	←	کوالون .
۸۷۷ - برو دورم ریتادر	←	میثاکالون .
۸۷۸ - بروفامینا	←	امفیتامین .
۸۷۹ - برومیتامین	←	امفیتامین .
۸۸۰ - بروجرى - لام	←	دکسامفیتامین .
۸۸۱ - برولیر	←	دکسامفیتامین .
۸۸۲ - برومینو	←	امفیتامین + فینوباربیتال .
۸۸۳ - برونوکتال	←	سیکوباربیتال .
۸۸۴ - برونوکس	←	سیکوباربیتال .
۸۸۵ - بروبامین - e	←	میتامفیتامین .
۸۸۶ - بروبانوفیتان	←	میتامفیتامین .
۸۸۷ - بروبینیل	←	امفیتامین .
۸۸۸ - برویسامین	←	امفیتامین .
۸۸۹ - بروکونیل	←	سیکوباربیتال .
۸۹۰ - بروسونال	←	سیکوباربیتال .
۸۹۱ - بروفادینال	←	میثاکالون .

۸۹۲ - بيشرجينا	←	امفيتامين + ميتامفيتامين .
۸۹۳ - بيسكوبان	←	ميتامفيتامين .
۸۹۴ - بسلوسيپينا	←	بسلوسيپين .
۸۹۵ - بسلوسيپين - اوم	←	بسلوسيپين .
۸۹۶ - بيسكوپرجينا	←	ميتامفيتامين .
۸۹۷ - بيشامين - e	←	فئمترازين .
۸۹۸ - بيشدرينوم	←	امفيتامين .
۸۹۹ - بيشرجين	←	ميتامفيتامين .
۹۰۰ - بيشو غلوتال	←	امفيتامين .
۹۰۱ - بيشتونون	←	ميتامفيتامين .
۹۰۲ - بيسكوتون	←	ميتامفيتامين .
۹۰۳ - بولماسما	←	سيكوباربيتال .
۹۰۴ - بيدكس	←	دكسامفيتامين .
۹۰۵ - بيرادين	←	ميتامفيتامين .
۹۰۶ - كيوي . بي . تابس	←	سيكوباربيتال .
۹۰۷ - كوالود	←	ميثاكوالون .
۹۰۸ - كوالود ۳۰۰	←	ميثاكوالون .
۹۰۹ - كوادامين	←	امفيتامين + دكسامفيتامين .
۹۱۰ - كوادربارب	←	سيكوباربيتال .
۹۱۱ - كوادرامين	←	دكسامفيتامين .
۹۱۲ - كواد - سد	←	سيكوباربيتال .
۹۱۳ - كواد - ست	←	سيكوباربيتال .
۹۱۴ - كويالزون	←	سيكوباربيتال .
۹۱۵ - كويلاتون	←	سيكوباربيتال .
۹۱۶ - كوينابارب	←	سيكوباربيتال .
۹۱۷ - كوينالباربيتال	←	سيكوباربيتال .
۹۱۸ - كوينالباربيتون	←	سيكوباربيتال .
۹۱۹ - كويتالباربيتون صوديوم	←	سيكوباربيتال .

۹۲۰ - کونالسبان	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۱ - کونالتون	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۲ - کوناسد	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۳ - کونبار	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۴ - کونبار بیوم	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۵ - کوندورم	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۶ - کونیدوکس	←	میتامفیتامین .
۹۲۷ - کوننتون	←	سیکوبار بیتال .
۹۲۸ - کیوزت ۲	←	میثاکوالون .
۹۲۹ - راسیفین	←	امفیتامین .
۹۳۰ - رافیتامین	←	امفیتامین .
۹۳۱ - رأس	←	امفیتامین .
۹۳۲ - راویدرین	←	امفیتامین .
۹۳۳ - ریوسو	←	میثاکوالون .
۹۳۴ - ریسیتال	←	میثاکوالون .
۹۳۵ - رکتو — دومابان	←	دکسا مفیتامین + فینوبار بیتال .
۹۳۶ - ریدوتکس	←	دکسا مفیتامین + فینوبار بیتال .
۹۳۷ - ریدوکتور سویریوس	←	فنمترازین .
۹۳۸ - ریدولان	←	فنمترازین .
۹۳۹ - ریمیثون	←	امفیتامین .
۹۴۰ - ریوسال	←	سیکوبار بیتال .
۹۴۱ - ریوس	←	سیکوبار بیتال .
۹۴۲ - ریسامین	←	میثاکوالون .
۹۴۳ - ریسامفین	←	میتامفیتامین .
۹۴۴ - ریسیدس	←	میتامفیتامین .
۹۴۵ - ریفس	←	میثاکوالون .
۹۴۶ - رفیکابس	←	دکسامفیتامین .
۹۴۷ - ریفونال	←	میثاکوالون .

میتاکوالون .	←	۹۴۸ - ریفتال ریتارد
امفیتامین .	←	۹۴۹ - رینودرین
میتاکوالون .	←	۹۵۰ - ریدولان
میتاکوالون .	←	۹۵۱ - ریدوسد
مثیل فنیدات .	←	۹۵۲ - ریلاتین — e
امفیتامین .	←	۹۵۳ - رینو — ماد
امفیتامین .	←	۹۵۴ - رینوتریسینا
میتاکوالون .	←	۹۵۵ - ریبورست
مثیل فنیدات .	←	۹۵۶ - ریتالین — e — a
مثیل فنیدات .	←	۹۵۷ - ریتالین — اس آر
مثیل فنیدات .	←	۹۵۸ - اریتونیک
دکسا مفیتامین .	←	۹۵۹ - روبیس
رولیسکلیدین .	←	۹۶۰ - رولیسکلیدینا
دکسا مفیتامین + فینو باربیتال .	←	۹۶۱ - روتریم
میتاکوالون .	←	۹۶۲ - رولون
میتاکوالون .	←	۹۶۳ - روکوالون
میتامفیتامین .	←	۹۶۴ - روکسین
سیکوباربیتال .	←	۹۶۵ - روسباس
میتامفیتامین .	←	۹۶۶ - رینال
فنمترازین .	←	۹۶۷ - ساباسید
امفیتامین أو دکسامفیتامین .	←	۹۶۸ - ساکامین
امفیتامین .	←	۹۶۹ - ساسیتیل
فنمترازین .	←	۹۷۰ - ساسیتیل فینادین
امفیتامین .	←	۹۷۱ - سالدینا
کائینون .	←	۹۷۲ - (اس) — ۲ — امینوبروبیوفینون
سیکوباربیتال .	←	۹۷۳ - سانیکوبیرین
امفیتامین .	←	۹۷۴ - ساتیتیل
میتاکوالون .	←	۹۷۵ - سافدورم

٩٧٦ -	اس بي بي	←	سيكو بار بيتال .
٩٧٧ -	اس بي بي بلوس	←	سيكو بار بيتال .
٩٧٨ -	سكامبليم	←	دكسامفيتامين .
٩٧٩ -	سكانفيتال	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٠ -	اس سي بي تال	←	سيكو بار بيتال .
٩٨١ -	شليكينول	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٢ -	شليكولس	←	دكسامفيتامين .
٩٨٣ -	سييار	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٤ -	سكاناب	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٥ -	سيكابس	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٦ -	سك - كاب	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٧ -	سيكو - ٨	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٨ -	سيكو بال	←	سيكو بار بيتال .
٩٨٩ -	سيكو بار بيتال - e، اوم	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٠ -	سيكو بار بيتال سوديكو	←	سيكو بار بيتال .
٩٩١ -	سيكو بار بيتالوم ناتريكوم	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٢ -	سيكو بار بيتون	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٣ -	سيكو بار بيتون صوديوم	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٤ -	سيكو سبيوتال	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٥ -	سيكو كابس	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٦ -	سيكو جن	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٧ -	سيكولون	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٨ -	سيكومترين	←	سيكو بار بيتال .
٩٩٩ -	سيكوميتال	←	سيكو بار بيتال .
١٠٠٠ -	سيكونال	←	سيكو بار بيتال .
١٠٠١ -	سيكونال ناتريوم	←	سيكو بار بيتال .
١٠٠٢ -	سيكونال سوديكو	←	سيكو بار بيتال .
١٠٠٣ -	سيكونال سوديك	←	سيكو بار بيتال .

سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۴ -سیکونال صودیوم
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۵ -سیکونید
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۶ -سیکونیسین
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۷ -سیکوباب
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۸ -سیکوفین
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۰۹ -سیکوباربات
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۰ -سیکوسیناتان
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۱ -سیکوتابس
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۲ -سیکوتال
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۳ -سیکوزیم
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۴ -سکریبیل
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۵ -سکریتین
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۶ -سکتال
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۷ -سکتال ۲۰۰
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۸ -سیدادیوال
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۱۹ -سیدالجسیک
میثاکوالون .	←	۱۰۲۰ -سیدالون
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۲۱ -سیدانفاکتور
میثاکوالون .	←	۱۰۲۲ -سیدانوکت
میثاکوالون .	←	۱۰۲۳ -سیداکوین
میثاکوالون .	←	۱۰۲۴ -سیدزارس
میثاکوالون .	←	۱۰۲۵ -سیدولین
امفیتامین .	←	۱۰۲۶ -سیدونال
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۲۷ -سیدونال ناتریوم
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۲۸ -سیدوتان
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۲۹ -سیکوباربیتال ناتریوم
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۳۰ -سلنید
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۳۱ -سیلودورم

۱۰۳۲ - سیموکسیدرین	←	میثاکوالون، میبروبامات .
۱۰۳۳ - سیوتال	←	میتامفیتامین .
۱۰۳۴ - سیبایدین	←	سیکوباربیتال .
۱۰۳۵ - سیرال	←	میکلوکوالون .
۱۰۳۶ - سیرینال	←	سیکوباربیتال .
۱۰۳۷ - سترنیل	←	سیکوباربیتال .
۱۰۳۸ - سترنیلان	←	فنسیکایدین .
۱۰۳۹ - سترباتیلین	←	فنسیکایدین .
۱۰۴۰ - سترباتونیل	←	مثیل فنیدات .
۱۰۴۱ - شور تول	←	سیکوباربیتال .
۱۰۴۲ - شین بروفاریان	←	میثاکوالون .
۱۰۴۳ - سیلترنیوم	←	میثاکوالون .
۱۰۴۴ - سیمبامینا	←	امفیتامین .
۱۰۴۵ - سیمبامینا - دی	←	دکسامفیتامین .
۱۰۴۶ - سیمباتدرین	←	امفیتامین .
۱۰۴۷ - سیمباتینا	←	امفیتامین .
۱۰۴۸ - سیندرسفیل	←	میثاکوالون .
۱۰۴۹ - سینیباربرو	←	میثاکوالون .
۱۰۵۰ - سینیلیب	←	مثیل فنیدات .
۱۰۵۱ - سینسوینو	←	دکسامفیتامین .
۱۰۵۲ - سلینال	←	میثاکوالون .
۱۰۵۳ - سلیندکس	←	امفیتامین + دکسامفیتامین .
۱۰۵۴ - صودیوم سیکوباربیتال	←	سیکوباربیتال .
۱۰۵۵ - سودسینکو	←	سیکوباربیتال .
۱۰۵۶ - سولیوبل سیکوباربیتال	←	سیکوباربیتال .
۱۰۵۷ - سولیوکتان	←	سیکوباربیتال .
۱۰۵۸ - سوماغوم	←	امفیتامین .
۱۰۵۹ - سوماتراکس	←	سیکوباربیتال .

دكسامفيتامين .	←	١٠٦٠ - سوماتين استميولانت
ميثاكوالون .	←	١٠٦١ - سومبيرول
ميثاكوالون .	←	١٠٦٢ - سوميلين
ميثاكوالون + اموباربيتال .	←	١٠٦٣ - سومكس
ميثاكوالون .	←	١٠٦٤ - سومنافاك
ميثاكوالون .	←	١٠٦٥ - سومنييل
ميثاكوالون .	←	١٠٦٦ - سومنيديون
ميثاكوالون .	←	١٠٦٧ - سومنيس
ميثاكوالون .	←	١٠٦٨ - سومنيوم
ميثاكوالون .	←	١٠٦٩ - سومنومد
ميثاكوالون اوباربيتال .	←	١٠٧٠ - سومنورال
ميثاكوالون أو فينوباربيتال .	←	١٠٧١ - سومنوسان
ميثاكوالون .	←	١٠٧٢ - سومنوتروبان
سيكوباربيتال .	←	١٠٧٣ - سومونال
ميثاكوالون .	←	١٠٧٤ - سونال
ميثاكوالون .	←	١٠٧٥ - سونيكوى
سيكوباربيتال .	←	١٠٧٦ - سونيديورال
ميثاكوالون .	←	١٠٧٧ - سونيون
ميثاكوالون .	←	١٠٧٨ - سونيل
سيكوباربيتال .	←	١٠٧٩ - سونوكتان
ميثاكوالون أو باربيتال أو فينوباربيتال .	←	١٠٨٠ - سوبور
ميثاكوالون .	←	١٠٨١ - سوفيلين
ميثاكوالون .	←	١٠٨٢ - سوفيرين
ميثاكوالون .	←	١٠٨٣ - سوفينال
ميثاكوالون + ميوبامات .	←	١٠٨٤ - سويليب
ميثامفيتامين .	←	١٠٨٥ - سوكسفيد
ميثامفيتامين .	←	١٠٨٦ - سوكسي سيمبامين
ليفيتامين .	←	١٠٨٧ - سبا

دکسامفیتامین .	←	۱۰۸۸ - سباناکتین
دکسامفیتامین .	←	۱۰۸۹ - سبانکاب رقم ۱
دکسامفیتامین + اموریابیتال .	←	۱۰۹۰ - سبانکاب رقم ۲
دکسامفیتامین .	←	۱۰۹۱ - سبانکاب رقم ۴
میتامفیتامین .	←	۱۰۹۲ - سبان - اردی
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۹۳ - سباسماسورب
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۹۴ - سباسمین
میثاکوالون .	←	۱۰۹۵ - سباسمیرونت
سیکوبار بیتال .	←	۱۰۹۶ - اس . بی سیکوبارب
میثاکوالون .	←	۱۰۹۷ - ستوردورم
دکسامفیتامین .	←	۱۰۹۸ - ستیلادکس
امفیتامین .	←	۱۰۹۹ - ستینامینا e
امفیتامین أو دکسامفیتامین أو میتامیتامین .	←	۱۱۰۰ - ستینامین
میثاکوالون .	←	۱۱۰۱ - ستینو - ترومکاردین
میثاکوالون .	←	۱۱۰۲ - ستفلیدورم
دکسامفیتامین .	←	۱۱۰۳ - ستیل - ۲
دکسامفیتامین .	←	۱۱۰۴ - ستیم - ۵
دکسامفیتامین .	←	۱۱۰۵ - ستیم - ۱۰
دکسامفیتامین .	←	۱۱۰۶ - ستیم - ۱۵
سیکوبار بیتال .	←	۱۱۰۷ - ستیم ۶۰/۱۵
دکسامفیتامین .	←	۱۱۰۸ - ستیمالوس
میتامفیتامین .	←	۱۱۰۹ - ستیمادکس
دکسامفیتامین + فینوبار بیتال .	←	۱۱۱۰ - ستیمبلت
امفیتامین .	←	۱۱۱۱ - ستیمیلان
امفیتامین .	←	۱۱۱۲ - ستراسکوجیسک
سیکوبار بیتال .	←	۱۱۱۳ - اس . تی سیکوبارب
امفیتامین + فینوبار بیتال .	←	۱۱۱۴ - سوبیتال
سیکوبار بیتال .	←	۱۱۱۵ - سودولین

۱۱۱۶- سویوکس	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۱۷- سولوبتیل	←	میتامفیتامین .
۱۱۱۸- سولفت	←	دکسامفیتامین .
۱۱۱۹- سوبلین	←	فنمترازین .
۱۱۲۰- سویر نوکتال	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۲۱- سویر الیودین	←	امفیتامین .
۱۱۲۲- سور نوکس	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۲۳- سوتیکس	←	دکسامفیتامین .
۱۱۲۴- سیمبامتین	←	امفیتامین .
۱۱۲۵- سیمباتدرین — e	←	امفیتامین .
۱۱۲۶- سیناتان	←	امفیتامین أو دکسامفیتامین .
۱۱۲۷- سیناتان سیکو	←	امفیتامین .
۱۱۲۸- سینات	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۲۹- سینات — أم	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۳۰- سیندروکس	←	میتامفیتامین .
۱۱۳۱- سینساتدرین	←	ترانکویدکس ← دکسامفیتامین
۱۱۳۲- تالسیکو	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۳۳- تانفیتامین	←	امفیتامین أو دکسامفیتامین .
۱۱۳۴- تی سی بی	←	تینوسیکلیدین .
۱۱۳۵- تمبیدورم	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۳۶- تمبودریاد	←	دکسامفیتامین .
۱۱۳۷- تنکولینا	←	دکسامفیتامین .
۱۱۳۸- تنکوسیدول	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۳۹- تتراسیکوبار بیتال	←	سیکوبار بیتال .
۱۱۴۰- تندورم	←	میثاکوالون .
۱۱۴۱- ثیو — اوبیسامین	←	امفیتامین .
۱۱۴۲- ثیوفیلینا ثیل امفیتامین	←	فیناتیللین .
۱۱۴۳- ثیوسول	←	دکسامفیتامین .

۱۱۴۴ - ثيورادكس	←	امفيتامين + دكسامفيتامين .
۱۱۴۵ - ثريلز	←	دكسامفيتامين .
۱۱۴۶ - ثيرو دكس	←	دكسامفيتامين .
۱۱۴۷ - ثيروفم	←	دكسامفيتامين .
۱۱۴۸ - تايدكس	←	دكسامفيتامين .
۱۱۴۹ - تايمد ترايدكس	←	دكسامفيتامين .
۱۱۵۰ - تايملى	←	دكسامفيتامين .
۱۱۵۱ - تيكو الوين	←	ميثاكو الوون .
۱۱۵۲ - تيكو الوون	←	ميثاكو الوون .
۱۱۵۳ - تولينون	←	ميثاكو الوون .
۱۱۵۴ - تومد	←	ميثاكو الوون .
۱۱۵۵ - تونيدرون	←	ميثامفيتامين .
۱۱۵۶ - تونيفرول	←	سيكو باربيتال .
۱۱۵۷ - تونيكال - اسكليبيوس	←	امفيتامين .
۱۱۵۸ - تونينوبالجيل	←	مكلو الوون .
۱۱۵۹ - تونوبلكس	←	امفيتامين .
۱۱۶۰ - توكويلون - e	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۱ - توكويلون كومبوسيتيوم	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۲ - توكوريزون	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۳ - تورافلون	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۴ - تورينال	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۵ - تي بي سي بي	←	تينوسيكافيدين .
۱۱۶۶ - ترانكويل	←	دكسا مفيتامين .
۱۱۶۷ - ترانكويدكس	←	دكسامفيتامين .
۱۱۶۸ - ترايادور	←	ميثاكو الوون .
۱۱۶۹ - ترايبارب	←	سيكو باربيتال .
۱۱۷۰ - ترايلوسي	←	ميثاكو الوون .
۱۱۷۱ - ترايمكس	←	دكسامفيتامين + اموباربيتال .

۱۱۷۲ - تريمينيد	←	امفيتامين .
۱۱۷۳ - ترايوسد	←	سيكوباربیتال .
۱۱۷۴ - ترييل باربيتورات	←	سيكوباربیتال .
۱۱۷۵ - ترييل سيداترف اتش أم بي	←	سيكوباربیتال .
۱۱۷۶ - تريينوتيك	←	سيكوباربیتال .
۱۱۷۷ - ترييروبوان	←	امفيتامين + فينو باربيتال .
۱۱۷۸ - ترييروبوان (e)	←	امفيتامين .
۱۱۷۹ - تريسومنين	←	سيكوباربیتال .
۱۱۸۰ - توالون	←	ميثاكوالون .
۱۱۸۱ - توازول — e	←	ميثاكوالون .
۱۱۸۲ - توازولون — e — a	←	ميثاكوالون .
۱۱۸۳ - توينال	←	سيكوباربیتال .
۱۱۸۴ - توينال ۳۰۳	←	سيكوباربیتال .
۱۱۸۵ - توينال ۳۰۴	←	سيكوباربیتال .
۱۱۸۶ - تويسك	←	سيكوباربیتال .
۱۱۸۷ - توكوالون	←	ميثاكوالون .
۱۱۸۸ - توسات	←	دكسامفيتامين .
۱۱۸۹ - توين باربيتال	←	سيكوباربیتال .
۱۱۹۰ - تيمافاست	←	دكسامفيتامين .
۱۱۹۱ - اوفورا	←	ليفامفيتامين .
۱۱۹۲ - اوجينال — سد	←	سيكوباربیتال .
۱۱۹۳ - فاليرب	←	سيكوباربیتال .
۱۱۹۴ - فاليستال	←	امفيتامين .
۱۱۹۵ - فابدرين — e	←	امفيتامين .
۱۱۹۶ - فاسيتون	←	سيكوباربیتال .
۱۱۹۷ - فيريتاچن	←	ميثاكوالون .
۱۱۹۸ - فيسباراكس	←	سيكوباربیتال .
۱۱۹۹ - فيسباراكس فورت	←	سيكوباربیتال .

سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۰- فیسبار اکس میت
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۱- فیسبار اکس نوفوم
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۲- فیسبار اکست
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۳- فیسبار اکستس
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۴- فیسبار اکس آر
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۵- فیسبیر اکس
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۶- فیسبیر اکس (e)
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۷- ویلدرین
فنمتر ازیں .	←	۱۲۰۸- ویلباور
سیکوبار بیتال .	←	۱۲۰۹- ویلسباس
دکسا مفیتامین .	←	۱۲۱۰- زامیتان
دکسا مفیتامین + اموبار بیال .	←	۱۲۱۱- زامیتول
میتامفیتامین .	←	۱۲۱۲- زیمیسوکسین
دکسا مفیتامین .	←	۱۲۱۳- زینیدکس
امفیتامین .	←	۱۲۱۴- زومبا

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الامام المهدي لسنة ١٩٩٥
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون.
- ٢- الغاء واستثناء.
- ٣- تفسير.

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها.
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .

- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة .

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الإمام المهدي لسنة ١٩٩٥ (١)
(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة الإمام المهدي لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة الإمام المهدي لسنة ١٩٩١ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الإمام المهدي وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
العلمية " بمقتضى أحكام المادة ٢١(١)،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن
مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الإمام المهدي،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة
إجازة علمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في
المادة ٧ (١)،
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب
أحكام المادة ١٢(١)،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ .

" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد " يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،

" عميد شئون الطلاب " يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،

القسم أو وحدة التدريب " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمد عليها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،

" مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،

" المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليه شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس (٢) ،	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .	" الوكيل "

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤ - كيان الجامعة ومقرها وشعارها.
- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٣) يكون مقر الجامعة بمدينة كوستي .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥ - أغراض الجامعة.
- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقة على خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تقوم الجامعة بتحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرأها الجامعة وتطبقها،
- (ب) تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلومها، واللغة العربية وعلومها وآدابها وسائر علوم الدين، وتدريس القانون والإدارة والطب والهندسة والزراعة وسائر العلوم المعاصرة من المنظور الإسلامي،
- (ج) بناء الذات السودانية بدراسة التراث السوداني وإثراء الحياة السودانية بمقومات الحضارة العربية الإسلامية والحضارات الأفريقية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني،
- (د) نشر علوم الدين في السودان وسائر البلاد، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجه ، خدمة لأغراض الجامعة والدولة،
- (هـ) القيام بالبحث العلمي والنظر في قضايا المجتمع من خلال المتطلبات الفكرية والإسلامية المتفاعلة مع احتياجات البيئة والعصر،
- (و) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة منطقة النيل الأبيض خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضاياها،

(ز) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله ، والاعتراف بمعرفته وخبرته ، والعمل معه على تطويرها وفق قيمه وحاجاته ،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية .

(١) - ٦ حرية العقيدة والفكر
والبحث العلمي

(٢) وعدم التمييز .

يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

(١) - ٧ راعي الجامعة .

(٢) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٣)

لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤)

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

(١) - ٨ إنشاء المجلس
" وتشكيله .

الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،^(٥)

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ .

- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغاؤها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،^(١)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

في عاندها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في

كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.(٧)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،
(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة ١٣ - تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :
وتشكلها .
(أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها .
الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

١٥- المدير . يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور^(٨)

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته . المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة ، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعى بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:^(٩)

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١٠)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ .

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(١١)

^(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . (٢٣-) (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً
- التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد عضوان الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات - ٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية والمراكز واختصاصاتها.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

(١) -٢٨ مجالس الأقسام ووحدات التدريب.
ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢)
تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

- مجلس شئون الطلاب . ٢٩ - ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- المستشفيات ٣٠ - يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي الجامعية ومجالس إدارتها . مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- دار النشر الجامعي . ٣١ - تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- المؤسسات الجامعية ٣٢ - تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية ٣٣ - (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا . والمراجعة .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(١٢)

^(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة . (١٣)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

(١٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة أمدردمان الإسلامية لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - الغاء واستثناء .
- ٣ - تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤ - كيان الجامعة وشعارها .
- ٥ - أغراض الجامعة .
- ٦ - حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ - راعى الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨ - إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩ - اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ - مسئولية المجلس .
- ١١ - اجتماعات المجلس .
- ١٢ - رئيس المجلس .
- ١٣ - إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ - اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥ - المدير .
- ١٦ - اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧ - نائب المدير .
- ١٨ - الوكيل .
- ١٩ - عميد شئون الطلاب .
- ٢٠ - أمين المكتبة .

- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة .

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة أمدرمان الإسلامية لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة أمدرمان الإسلامية لسنة ١٩٩٥ " .

٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى قانون جامعة أمدرمان الإسلامية لسنة ١٩٩٠ ، على ألا

يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

١٩٩٠ ، على جامعة أمدرمان الإسلامية وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،

" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين

بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير

عن مكتبة الجامعة ،

" الجامعة " يقصد بها جامعة أمدرمان الإسلامية ،

" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس

الأساتذة إجازة علمية ،

" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص

عليه في المادة ٧ (١) ،

" رئيس المجلس "

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين

بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

" الطالب "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة

بقصد الحصول على أي إجازة علمية
يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس

ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها،

" العميد "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام

المادة ٢٢ (١) ،

" عميد شئون الطلاب "

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة

المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو

التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمد عليها
المجلس بناء على توصية بذلك من
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية
باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

" الكلية "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها

المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات
التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل
كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على
توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة "

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية

المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا
القانون،

" المجلس "

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى
أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة "

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي "

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي
والبحث العلمي ،

" المدرسة "

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب
وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المدير "

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٥ ،

" مساعدو التدريس "

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس
والمعيدون ،

" المستشفى الجامعي "

يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

" المعهد أو المركز "

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو
تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو
البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا
القانون،

" نائب المدير "

يقصد به نائب مدير الجامعة المعين
بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،

" النظم الأساسية "

يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس "

يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون
الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم

شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(١)

"الوزير" يقصد به وزير التعليم العالي والبحث

العلمي،

"الوكيل" يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى

أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- كيان الجامعة
وشعارها. (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٣) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥- أغراض الجامعة. - في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يقرها المجلس القومي تعمل الجامعة على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً كل ذلك بالآتي :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- (ب) بناء الذات السودانية بدراسة التراث الإسلامي العربي وإثراء الحياة السودانية بمقومات الحضارة العربية الإسلامية وتوظيف خصائصها لخدمة المجتمع السوداني،
- (ج) تدريس علوم الدين واللغة والقانون والإدارة والطب والهندسة والزراعة من المنظور الإسلامي،
- (د) القيام بالبحث العلمي والنظر في قضايا المجتمع من خلال المتطلبات الفكرية والإسلامية المتفاعلة مع احتياجات البيئة والعصر،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(هـ) رعاية حركة ونشر وإحياء التراث الإسلامي في القارة الأفريقية وإقامة روابط التعاون مع مختلف المؤسسات النظرية في العالم الإسلامي .

حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة وبحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب وعدم التمييز .

راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .
(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي:
وتشكله.

- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
(سادساً) أمين المكتبة ،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوي الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا

الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك

من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون،

وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له

نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة

لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث

العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات

والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أداؤها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق

عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له

اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة

تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي

وإعداد الحساب الختامي ونشره،

- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٢)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعى من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأى من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٣)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين

المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق

أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب

المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك

الاجتماع .

تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

١٣ -

إنشاء اللجنة

وتشكيلها .

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل

الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج

الجامعة .

تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية

١٤ -

اختصاصات اللجنة

الاختصاصات والسلطات الآتية :

وسلطاتها .

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى

المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات

الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات

وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك

المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي

تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٤)

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

(١) عميد شئون الطلاب . ١٩- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب.

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

(١) أمين المكتبة . ٢٠- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته.^(١)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

(١) أمين الشئون العلمية . ٢١- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

^(١) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) ويكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز والمراكز .

ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو -٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية . وحدات التدريب .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس -٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى : الأساتذة وتشكيله.

(أ) المدير رئيساً

(ب) نائب المدير عضواً

(ج) الوكيل عضواً

(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء

(هـ) أمين المكتبة عضواً

(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء

(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة

الأستاذية أعضاء

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز

التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء

من هيئة التدريس بها عضواً

(ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد

الطلاب عضوان

(ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً

(ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط

والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة

والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد

والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه

ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح
الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس
العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس
وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على
توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في
أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة
التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة
تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(١) مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون

سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها.

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا . والمراجعة .

- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(٧)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية^(٨)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أأخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٨) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة البحر الأحمر لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .

- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة البحر الأحمر لسنة ١٩٩٥ (١)
(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة البحر الأحمر لسنة ١٩٩٥ .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي والبحث
العلمي .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة البحر الأحمر وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون.
- ٣- تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بمقتضى أحكام المادة ٢١ (١) ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير
عن مكتبة الجامعة،
" الجامعة " يقصد بها جامعة البحر الأحمر ،
" جامعة الشرق " يقصد بها جامعة الشرق المنشأة بموجب
أحكام قانون جامعة الشرق لسنة ١٩٩٠
الملغى بموجب أحكام قانون جامعة
كسلا لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس
الأساتذة إجازة علمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص
عليه في المادة ٧ (١)،
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين
بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة
بقصد الحصول على أي إجازة علمية
يمنحها مجلس الأساتذة ،

(١) قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٥

" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمد عليها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس (٢)،	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .	" الوكيل "

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. (١) تنشأ في ولاية البحر الأحمر جامعة تسمى "جامعة البحر الأحمر" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة بور تسودان .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥- أغراض الجامعة. تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- (ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به،
- (ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
- (د) الاهتمام بالتعدين وعلوم الطب والبحار والموارد الطبيعية في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،
- (هـ) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية البحر الأحمر خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،
- (و) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،
- (ز) التفاعل مع المواطن في الريف بنفهم مشاكله، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية .

- (١) حرية العقيدة والفكر -٦- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- (١) راعي الجامعة . -٧- رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٣)
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤)
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- (١) إنشاء المجلس -٨- ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي: وتشكيله.
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
- (رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
- (سادساً) أمين المكتبة ،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس، (٥)

(٣) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(٥) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ .

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا

الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك

من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أداؤها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق

عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له

اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة

تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي

وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة

التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام

والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى

وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر

بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٦)

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسنولية المجلس . ١٠ - يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين

بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة ١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها . الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور^(٨)

اختصاصات المدير ١٦ - المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:^(٩)

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

^(٩) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ .

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (١٠)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري

والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع

ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل

إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون

الطلاب، تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً

وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة

النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(١١)

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته

وأداء واجباته .

^(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- أمين الشؤون العلمية . (٢١) - يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- عمداء ومدراء الكليات - (٢٢) - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . (٢٣) - (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

- (١) بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص، يكون قد أدين في جريمة
تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف، من أي
إجازة علمية يكون قد منحها له، وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق .

(١) اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق
في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم
تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب
الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية
واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج
الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام
المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية مجالس إدارتها .
يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .
تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .
(١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(١٢)

^(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية.^(١٣)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة الشرق قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة الشرق وتقع جغرافياً في ولاية البحر الأحمر وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الشرق قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابرار نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجـلس أو المدير أو الوكيل .

^(١٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- كيان الجامعة وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعى .
- ٣٢- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٩٥ (١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة الجزيرة لسنة ١٩٩٠ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
(٢) يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة الجزيرة وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" إتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الجزيرة ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

(١) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ .

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،	" العميد "
يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،	" عميد شئون الطلاب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	" القسم أو وحدة التدريب "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،	" الكلية "

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية	" اللجنة "
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا	
القانون ،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	" مجلس الأساتذة "
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي "
والبحث العلمي ،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب	
وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير "
أحكام المادة ١٥ ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس	" مساعدو التدريس "
والمعيدون ،	
يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس	" المستشفى الجامعي "
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو	" المعهد أو المركز "
تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو	
البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا	
القانون ،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين	" نائب المدير "
بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون،

الأساتذة المساعدون ، المحاضرون
وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق
عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة
التدريس،^(٢)

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤ - كيان الجامعة
وشعارها. (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية .
(٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
(٣) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥ - أغراض الجامعة.
تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها
المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره
وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً
واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ،
تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:
(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها
الجامعة وتطبقها ،
(ب) دراسة البيئة السودانية للتعرف على قضاياها وإجراء
البحوث حولها،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ج) تدريس علوم الطب والاجتماع والإدارة بتركيز خاص على البيئة السودانية الريفية ،
- (د) تدريس علوم الصناعة ومهاراتها اللازمة لترقية الزراعة وتنميتها ،
- (هـ) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة لتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية ،
- (و) تدريب الكوادر المهنية القادرة على حسن استثمار إمكانات الريف السوداني ،
- (ز) تدريب الكوادر على حسن التنسيق بين احتياجات الإنسان والحيوان والأرض ،
- (ح) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين من الريف متى ما تأهلوا تأهيلاً مناسباً، وذلك لتحسين أدائهم ومزج الخبرة والمعرفة ،
- (ط) رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخريجها بغرض إثراء الدرس والمعرفة بشكل مستمر من خلال الواقع .

- (١) حرية العقيدة والفكر -٦
والبحث العلمي
وعدم التمييز .
- (٢) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . -٧
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

٨- (١) إنشاء المجلس وتشكيله.
ينشأ مجلس يسمى ، "مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،
(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
(سادساً) أمين المكتبة ،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :
(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،
(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد ،
(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،
(د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير
الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها
المجلس القومي،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير
التي يقررها المجلس القومي ،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته
وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي
ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية
والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري
والمجلس الأعلى للأجور .^(٣)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي
والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات
والحفاظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع
مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في
هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في
شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف
في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي
توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة
لنلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة
والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه
الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح
معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية
واللوائح ،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانته ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- (١) اجتماعات المجلس . ١١- يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من

نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير

ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.(٤)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي

تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية

الصلة بين المجلس والمؤسسات

والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض

الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب

المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

إنشاء اللجنة

وتشكيلها .

- (أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

١٤- تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

اختصاصات اللجنة

وسلطاتها .

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس

المدير .

الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير

المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٥)

اختصاصات المدير ١٦ - المدير هو المسؤول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، وسلطاته .

والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية: ^(٦)

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

^(٦) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ .

- نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

- عميد شؤون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب.
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب ، تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(٨)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٨) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة . والمدارس والمعاهد والمراكز .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله. ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) المدير رئيساً
(ب) نائب المدير عضواً
(ج) الوكيل عضواً
(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
(هـ) أمين المكتبة عضواً
(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة من أعضاء هيئة التدريس بها عضواً
(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب عضوان
(ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
(ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته. بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون ، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة

تتنطو على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف، من أي إجازة علمية يكون قد منحها له، وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ

اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب

المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي

اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية
يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .
تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(٩)

الفصل الخامس أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .^(١٠)

٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

٣٨- إثبات صحة النظم
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابرار
الأساسية واللوائح. نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو
الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- كيان الجامعة وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .

- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . - يسمى هذا القانون " قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٠ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- (٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الخرطوم وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير . - فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
- " أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
- " أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
- " الجامعة " يقصد بها جامعة الخرطوم ،
- " الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

(١) قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين	" رئيس المجلس "
بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،	
يقصد به راعي الجامعة المنصوص	" الراعي "
عليه في المادة ٧ (١) ،	
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة	" الطالب "
بقصد الحصول على أي إجازة علمية	
يمنحها مجلس الأساتذة ،	
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس	" العاملون "
ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة	
وعمالها ،	
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام	" العميد "
المادة ٢٢ ،	
يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة	" عميد شئون الطلاب "
المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،	
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو	" القسم أو وحدة التدريب "
التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمدها	
المجلس بناء على توصية بذلك من	
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية	
باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها	" الكلية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات	
التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل	
كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة	
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على	
توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية	" اللجنة "
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	" مجلس الأساتذة "
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي "
والبحث العلمي ،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب	
وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير "
أحكام المادة ١٥ ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس	" مساعدو التدريس "
والمعيدون ،	
يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس	" المستشفى الجامعي "
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	" المعهد أو المركز "
لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث	
أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين	" نائب المدير "
بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون	" هيئة التدريس "
الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين	

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم
شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤ - كيان الجامعة وشعارها. (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- ٥ - أغراض الجامعة. (٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٣) يكون شعار الجامعة الله ، الحق ، الوطن الإنسانية .^(٣)
- ٥ - أغراض الجامعة. (١) الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تقوم الجامعة بتحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية ،
- (ج) اقبال أساتذتها وطلابها على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة ،
- (د) ابتكار التقنية وتطويرها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأخرى والتدريب في مختلف المجالات وتقوية الصلات
مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً ،
(هـ) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة
والبحث العلمي
وعدم التمييز .
(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب
أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٤)
(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات
المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة
الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٥)
(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه
وتشكيله .
الآتي :
- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،
(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس ، ^(٦)

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا

الوطنية ، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك

من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ،

وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له

نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة

لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث

العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات

والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق

عملها وأساليبه ،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،

- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٧)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- (١) اجتماعات المجلس . ١١- يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٨)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،
(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتنشئ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي : ١٣ -
(أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها . الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (٩)

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسلطاته .
وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير ،
ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات
الآتية : (١٠)

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري
والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع
الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها
وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين
أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم
الأساسية ،
(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات
الأخرى ،
(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي
والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز
للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا
تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة
يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس
الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى
الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير
لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١١)

- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

- عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة
النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

- أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً
للمكتبة .
(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة
وواجباته .^(١٢)
(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ
اختصاصاته وأداء واجباته .

- أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون
العلمية وواجباته .
(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها
اللوائح .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير
يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد
التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز
منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية
فحسب .

^(١٢) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- (١) - ٢٣ رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤ إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله . ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً

- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أعضاء الأستاذية
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد عضوان الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء
- (١) - ٢٥ اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.
- بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب

جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية

للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً

لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح

الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو

إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة

تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه

قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي

إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه

كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام

المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات

العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط

العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

٢٩- مجلس شئون الطلاب ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله . الطلاب .

- المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى ومجالس إدارتها. جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.
- دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد عليها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس. (١٣)

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .^(١٤)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أأخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

^(١٤) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الدنجل لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الدنج لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون جامعة الدنج لسنة ١٩٩٥" .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي والبحث
العلمي .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة الدنج وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون.
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير
عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الدنج المنشأة بموجب
أحكام المادة ٤(١) ،
" جامعة كردفان " يقصد بها جامعة كردفان المنشأة
بموجب أحكام قانون جامعة كردفان
لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس
الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص
عليه في المادة ٧ (١) ،

(١) قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥ .

" رئيس المجلس "

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين

بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

" الطالب "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة

بقصد الحصول على أي إجازة علمية
يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس

ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها ،

" العميد "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام

المادة ٢٢ (١) ،

" عميد شئون الطلاب "

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة

المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو

التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمد عليها
المجلس بناء على توصية بذلك من
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية
باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها

المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات
التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل
كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على
توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية

المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا
القانون ،

" المجلس "

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى
أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة "

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي "

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي
والبحث العلمي ،

" المدرسة "

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب
وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المدير "

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٥ ،

" مساعدو التدريس "

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس
والمعيدون ،

" المستشفى الجامعي "

يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

" المعهد أو المركز "

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة
لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث
أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" نائب المدير "

يقصد به نائب مدير الجامعة المعين
بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،

" النظم الأساسية "

يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس "

يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون
الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم

شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس^(٢)،

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث

العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى

أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

٤ - إنشاء الجامعة
ومقرها وشعارها. (١) تنشأ في ولاية جنوب كردفان جامعة تسمى " جامعة الدنج " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الدنج .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمد على المجلس .

٥ - أغراض الجامعة. تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به ،

(ج) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية جنوب كردفان خاصة ، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(٢) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

- (د) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،
- (هـ) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية ،
- (و) الاهتمام بعلوم الزراعة والطب والحيوان في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،
- (ز) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة وبحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.
- راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .
(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :
(أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا

الوطنية، يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك

من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون،

وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له

نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة

لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث

العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات

والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أداؤها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق

عملها وأساليبه ،

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)

(٣) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيّد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

- (ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- (١) اجتماعات المجلس . ١١- يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأى من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- (١) رئيس المجلس . ١٢- يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٤)
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين

المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق

أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب

المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك

الاجتماع .

١٣-

إنشاء اللجنة

تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل

الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج

الجامعة .

١٤-

اختصاصات اللجنة

تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية

الاختصاصات والسلطات الآتية:

وسلطاتها .

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى

المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات

الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات

وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك

المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي

تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك

الشخص حق التصويت .

يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)

المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١)

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون

له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم

تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١)

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري

والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع

ممتلكات الجامعة .

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (١) عميد شؤون الطلاب . ١٩ - يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .
- (١) أمين المكتبة . ٢٠ - يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(٧)
- (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .
- (١) أمين الشؤون العلمية . ٢١ - يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

^(٧) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أعضاء الأستاذية
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً
- التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.
- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة
تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- وحدات التدريب.
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- مجلس شئون الطلاب ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- المستشفيات ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم إدارتها.
- الجامعية ومجالس إدارتها.
- دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- مجالس المؤسسات ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الجامعية الأخرى .
- أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية والمراجعة .
- ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس.
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس.^(٨)

الفصل الخامس أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة.^(٩)

٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أأخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة كردفان قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة كردفان والتي تقع جغرافياً في ولاية جنوب كردفان وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة كردفان قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٩) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

٣٨- إثبات صحة النظم
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابرار
الأساسية واللوائح. نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة دنقلا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون.
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣- تفسير.

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.
- ٥- أغراض الجامعة.
- ٦- حرية العقيدة الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.
- ٧- راعي الجامعة.

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .

- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة دنقلا لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة دنقلا لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي والبحث
العلمي .
يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة دنقلا وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون.
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بمقتضى أحكام المادة ٢١،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن
مكتبة الجامعة،
" الجامعة " يقصد بها جامعة دنقلا،
" جامعة وادي النيل " يقصد بها جامعة وادي النيل المنشأة بموجب
أحكام قانون جامعة وادي النيل لسنة
١٩٩٥،^(١)
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة
إجازة علمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه
في المادة ٧ (١)،
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين
بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

(١) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

" الطالب "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد

الحصول على أي إجازة علمية يمنحها
مجلس الأساتذة،

" العاملون "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس

ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها،

" العميد "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة

٢٢،

" عميد شئون الطلاب "

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين

بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو

التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمدها
المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس
الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً
قائماً بذاته ،

" الكلية "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس

وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من
الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو
التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا
والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده
المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس
الأساتذة ،

" اللجنة "

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية

المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس

ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،	" المجلس القومي "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعداو التدريس "
يقصد به المستشفى الذى يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس (٢) ،	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،	" الوزير "

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) تنشأ بالولاية الشمالية جامعة تسمى "جامعة دنقلا" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة دنقلا .
(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
(٤) يكون للجامعة شعار يعتمد عليه المجلس .

إنشاء الجامعة
ومقرها وشعارها.

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

أغراض الجامعة.

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به ،

(ج) الاهتمام بعلوم البيئة الصحراوية والطب والأرض والصناعة في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة الولاية الشمالية خاصة ، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله ، والاعتراف بمعرفته وخبرته ، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،

(و) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة وبحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
وعدم التمييز . (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

- راعى الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعى الجامعة . (٣)
لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤)
(٢) يتأسس راعى الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً . (٣)

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :
وتشكيله.

- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،

(٣) قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس ، (٥)

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية،

يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك

المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون ، وقانون

تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن

الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها

في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم

الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد

أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها

وأساليبها،

(٥) قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٥ .

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ،^(١)
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسنولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعى من طريق الوزير عن أداء أعماله.

- اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- ١٥- المدير .
- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور^(٨)

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، وسلطاته . والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :^(٩)

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور.^(١٠)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٩) قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب ، تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته. ^(١١)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز والمراكز . ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

^(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . (١) ٢٣- يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها عضواً
- (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب عضوان
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة

بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص ، يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الإنحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف ، من أي إجازة علمية يكون قد منحها له ، وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

(١) اجتماعات مجلس الأساتذة -٢٦- يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(١) مجالس الكليات -٢٧- يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة

بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية

(غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم

كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله

إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا

لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار

قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين

الطلاب في أماكن الدراسة .

(١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس

القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى

ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف

مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجالس الأقسام
ووحدات التدريب.

مجلس شئون
الطلاب .

ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

المستشفيات
الجامعية ومجالس
إدراتها .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها . الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس. (١٢)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين . تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية. (١٣)
- ٣٥- حق الاستئناف . يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

٣٦- مال المعاش . يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

٣٧- أحكام انتقالية . (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة وادي النيل قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة وادي النيل وتقع جغرافياً في الولاية الشمالية وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة وادي النيل قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح . يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الزعيم الأزهري لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .

- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الزعيم الأزهرى لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة الزعيم الأزهرى لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة الزعيم الأزهرى لسنة ١٩٩٣ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.
(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الإمام المهدي وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١(١)،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الزعيم الأزهرى،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١)،
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،

" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد " يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،

" عميد شئون الطلاب " يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،

القسم أو وحدة التدريب " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،

" مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،

" المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركين، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليه شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس (١) ،
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤ - (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٣) يكون مقر الجامعة ولاية الخرطوم .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمد عليه المجلس .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

أغراض الجامعة. -٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأهيل الطلاب في مجال العلوم الطبيعية والتقنية والاجتماعية والإنسانية التي تحتاج لها البلاد وتحويلهم إلى قوة فاعلة ومنتجة ومفيدة وذلك بربط التعليم العالي بخطة التنمية الشاملة ،

(ب) السعي لكسر النمطية الأكاديمية البحتة وإختراق رقابتهها بصورة نماذج بين النظرية والواقع وتجعل من التعليم طاقة فعالة ومفيدة في كل مناحى الحياة،

(ج) القيام بالبحث العلمي في مجالات العلوم الطبيعية والتقنية والاجتماعية والإنسانية وتوظيفه لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد وبالخارج لتحقيق متطلبات خطة التنمية الشاملة،

(د) التفاعل مع المواطن السوداني بفهم مشاكله والقيام بالبحث العلمي والنظر في قضايا المجتمع وتعميق وتأصيل مفاهيم المشاركة الشعبية في المناشط القومية والوطنية لاسيما الثقافية والاجتماعية،

(هـ) تعميق مفاهيم القومية والوطنية والإستفادة من معطيات البيئة السودانية وخدمة المجتمع السوداني والإهتمام بالتأليف والنشر وجمع التراث الخاص بالمجتمع السوداني،
(و) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية .

حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

وعدم التمييز . (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات

المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس ٨ - (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي : وتشكيله.

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :

واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية،

يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي،

- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٢)
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة ونشره،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

- اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية، وهي:
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور^(٤)

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة ، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعى بوساطة الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك.

نائب المدير . ١٧- (١)

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١)

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب . ١٩- (١)

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب.

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(٦)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٦) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- (١) رؤساء الأقسام أو ٢٣ - يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

- (أ) المدير رئيساً
(ب) نائب المدير عضواً
(ج) الوكيل عضواً
(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
(هـ) أمين المكتبة عضواً
(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً
التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب
(ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
(ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

(١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع

تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنتطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات - ٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
وحدات التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
الطلاب .

المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
ومجالس إدارتها.

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية
الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية
ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس
من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع
في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام
اللوائح المالية.
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال
الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية
بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان
المراجعة القومي عنهما إلى المجلس. (٧)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين . تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع
العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية. (٨)
- ٣٥- حق الاستئناف . يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا
القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش . يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي
مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى.

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم ٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة زالنجي لسنة ١٩٩٥
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .

- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة .

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة زانجي لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون زانجي لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور لسنة ١٩٩٠ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.
- (٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة زانجي وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها زانجي،
" جامعة الفاتح من سبتمبر " يقصد بها جامعة الفاتح من سبتمبر بدارفور المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة الفاتح بدارفور " من سبتمبر بدارفور لسنة ١٩٩٠ (الملغى)،

(١) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،	" الخريج "
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،	" العميد "
يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،	" عميد شئون الطلاب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب ، وأى وحدة أخرى يعتمد عليها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	" القسم أو وحدة التدريب "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،	" الكلية "
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	" اللجنة "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	" مجلس الأساتذة "
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي "
والبحث العلمي ،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب	
وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير "
أحكام المادة ١٥ ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس	" مساعدو التدريس "
والمعيدون ،	
يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس	" المستشفى الجامعي "
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو	" المعهد أو المركز "
تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو	
البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا	
القانون ،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين	" نائب المدير "
بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون	" هيئة التدريس "
الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين	
المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم	
شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، ^(٢)	

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 " الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) تنشأ بدلاً عن جامعة الفاتح من سبتمبر جامعة تسمى "جامعة زالنجي" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية.
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة زالنجي .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وتعمل وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به ،
- (ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني ، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،
- (د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية غرب دارفور خاصة ، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،
- (هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله ، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،
- (و) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية ،

- (ز) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والموارد الطبيعية في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة وبحرية الفكر والبحث العلمي .
- وعدم التمييز . (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٣)
- لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤) (٢)
- يتراأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً . (٣)

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
- (رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
- (سادساً) أمين المكتبة ،

(٣) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،^(٥)

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة وسلطاته .

عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

^(٥) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي،
- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(١)
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً.

يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

مسئولية المجلس. ١٠-

- اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- ١٥- المدير .
- يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٨)

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات المدير ١٦ -
وسلطاته .

المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :^(٩)

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١٠)

^(٩) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون

له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم

تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير،

أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي

للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع

ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات

وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل

إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس

شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى

علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة

وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً

لمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته. (١١)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة . والمدارس والمعاهد والمراكز .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (١) رؤساء الأقسام أو -٢٣ وحدات التدريب . يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .
- ٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً
- التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- وحدات التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب - ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية - ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
دار النشر الجامعي - ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية - ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها . الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية - ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد عليها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس . (١٢)

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية . (١٣)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أُنخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الفاتح من سبتمبر بدارفور قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

(١٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة سنار لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .

- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة سنار لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون "قانون جامعة سنار لسنة ١٩٩٥".

٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٣، على ألا

يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة سنار وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،

" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين

بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن

مكتبة الجامعة ،

" الجامعة " يقصد بها جامعة سنار،

" جامعة النيل الأزرق " يقصد بها جامعة النيل الأزرق المنشأة

بموجب أحكام قانون جامعة النيل الأزرق

لسنة ١٩٩٣ (الملغى) ،

(١) قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ .

يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،	" الخريج "
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١)،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،	" العميد "
يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،	" عميد شئون الطلاب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمد عليها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	" القسم أو وحدة التدريب "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،	" الكلية "

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية	" اللجنة "
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	" مجلس الأساتذة "
بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي "
والبحث العلمي ،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً	
لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير "
أحكام المادة ١٥ ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً	" المستشفى الجامعي "
لأحكام المادة ٣٠ ،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	" المعهد أو المركز "
لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو	
التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى	" نائب المدير "
أحكام المادة ١٧ (١) ،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون	" هيئة التدريس "
الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين	

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط

تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام

المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

(١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة سنار" وتكون هيئة علمية ذات
شخصية اعتبارية .
إنشاء الجامعة ومقرها ٤ -
وشعارها. (٣)

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة أبي نعام .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥ -
الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدرسه وتطوير مناهجه
ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة ، والبرامج التي يضعها
المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على
خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً
واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل
الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وأصالتها من خلال المناهج التي تقرها
الجامعة وتطبقها ،

(ب) إعداد الطلاب كقيادات فكرية ومهنية مؤمنة بربها في مجال
المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية تكون قادرة على
النهوض بالمجتمع على المستويين القومي والمحلي وفق

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مناهج دراسية نابغة من المعتقدات والموروثات الإسلامية
والعربية والإفريقية ،

(ج) المشاركة في جهود الدولة في مجالات التخطيط للإرتقاء
بالخدمات وزيادة الإنتاج وذلك بإنشاء مراكز تخصصية
للخدمات والاهتمام بالبحوث التطبيقية وتنظيم اللقاءات
العلمية والإسهام في المجالات العلمية المتخصصة على
كافة مستوياتها ،

(د) الإسهام في رفع كفاءة العاملين في القطاعين العام والخاص
في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية وذلك
بإعداد الدورات التدريبية التي تمكنهم من زيادة قدرتهم
للمشاركة في تنمية وطنهم ،

(هـ) تبسيط المعرفة العلمية في المجتمع ونشرها بكافة السبل
المتاحة،

(و) خلق علاقات بين الجامعة ومؤسسات التعليم العالي
والبحوث داخل السودان وخارجه توثيقاً لرباط العلم وتبادلاً
للخبرات والتجارب،

(ز) تشجيع الدراسات والبحوث المرتبطة بالبيئة السودانية عامة
وبيئة الولاية الوسطى خاصة بغرض توظيفها لخدمة قضايا
المجتمع وترقية الحياة فيه وربط الخريج بمجتمعه وإثراء
تجاربه ومعلوماته من الموارد والثروات الكامنة في بيئته .

- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة
بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل
وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- (٢) حرية العقيدة والفكر -٦
والبحث العلمي
وعدم التمييز .

- (١) راعي الجامعة . ٧- رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٤)
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٥)
- (٣) يتراأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- (١) إنشاء المجلس ٨- ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي: وتشكيله.

- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
- (رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
- (سادساً) أمين المكتبة ،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس، (٦)
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،
- (ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

(٦) القانون نفسه .

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩ -
وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة

أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٧)

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١ - (١)

يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من

نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو

جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١)

يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.^(٨)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين

المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد

أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون اللجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- ١٥- المدير .
- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير

المالية والإقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .^(٩)

اختصاصات المدير ١٦-
وسلطاته .

المدير هو المسئول العلمى والمالى والتففيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعى بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:^(١٠)

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوي والإداري والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التى تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك.

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة

يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.^(١١)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

^(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته . (١٢)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(١٢) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد

والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي إعتدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح

الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة
تنطوي على الإنحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم
تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى
جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية
واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام

المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات

العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط

العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات

العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح

الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم

كممتهنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما

يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات

العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات

العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات

العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون

سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام

والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم

أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس

بالقسم أو وحدة التدريب .

(١) ٢٨- مجالس الأقسام

وحدات التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما

يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي

والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف

مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب - ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية - ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها بشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها.

دار النشر الجامعي - ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية - ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية - ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا.

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع

في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال

الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية

بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان
المراجعة القومي عنهما إلى المجلس. (١٣)

الفصل الخامس أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع
العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية. (١٤)

٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا
القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي
مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

٣٧- أحكام إنتقالية . (١)
يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته
جامعة النيل الأزرق قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما
لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢)
مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة
الكلية التي كانت تتبع لجامعة النيل الأزرق والتي تقع
جغرافياً في ولاية سنار وجميع الأموال التي آلت إليها أو
أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣)
يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة النيل الأزرق
قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم
السابقة .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٤) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسؤولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥".

٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون (١).

٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"أمين المكتبة "	قصد به الموظف المسئول لدى المدير
	عن مكتبة الجامعة،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب،
" التدريب "	وأي وحدة أخرى يعتمد عليها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

" المدرسة " يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المدير " يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،

" مساعدو التدريس " يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،

" المستشفى الجامعي " يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

" المعهد أو المركز " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١)،

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليه شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤ - (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
 - (٢) يكون مقر الجامعة بالخرطوم .
 - (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
 - (٤) يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .
- أغراض الجامعة. ٥ - تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره، وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية،
- (ج) إقبال أساتذتها وطلابها على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة ، في سبيل خدمته والارتقاء به،
- (د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية، والتدريب في مختلف المجالات، وتقوية الصلات مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،
- (هـ) الاهتمام بقضايا الفكر والتنمية في العالم العربي والأفريقي والإسلامي، ومجمل التراث الإنساني،
- (و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب الطلاب،
- (ز) إسداء النصيحة والمشورة في المسائل الفنية لمؤسسات الإنتاج في حدود إمكانيات الجامعة المالية والبشرية ،
- (ح) المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة ، وتنقيفهم في شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وإنتاجهم .

- (١) حرية العقيدة والفكر ٦- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

حرية العقيدة والفكر ٦-
والبحث العلمي وعدم التمييز .

- راعى الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعى الجامعة . (٣)
- لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات (٢)
- المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤)
- يتراًس راعى الجامعة إحتفالاتها، إن كان حاضراً . (٣)

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
- (رابعاً) عميد شئون الطلاب،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية،
- (سادساً) أمين المكتبة،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس، (٥)
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(٣) قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(٥) القانون نفسه .

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحداً وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ،

يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس

-٩

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا

القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في

القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار

السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم

الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات

الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير

الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً

ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي

ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس

القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما

في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي

ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات

موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٦)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو

عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى

كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في

إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق

المساهمة في شركات أو شركات أو أي

مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع

مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي

توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر

صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي

تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها

وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة

صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها

وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية

واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا

وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض

ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط

الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من

وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو

عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين

يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام

بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته

وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم

واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
(ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها،
(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير

ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح
الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق
أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين
المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق
أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب
المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك
الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل
الجامعة،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج
الجامعة .

^(٧) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم
وسلطاتها . الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى
المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات
الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات
وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك
المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي
تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك
الشخص حق التصويت.

المدير . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس
الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من
ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم
إلى الراعى بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة
للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية
وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري
والمجلس الأعلى للأجور.^(٨)

اختصاصات المدير ١٦ - المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء
الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح
السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق
الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات
والسلطات الآتية : ^(٩)

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

^(٩) قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١٠)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(١١)

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات ٢٢ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد

التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

^(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب. ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله. ٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء

(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم

فى مرتبة الأستاذية أعضاء

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس

والمعاهد والمراكز عضواً التي ليست

لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء

من هيئة التدريس بها

(ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما

اتحاد الطلاب

(ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً

(ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

٢٥- (١) بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى

اختصاصات مجلس

واردة فى هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة

الأساتذة وسلطاته .

الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع

الشروط والنظم للمؤهلات العلمية

المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات

بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة

والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام

النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس

والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات

التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها

وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل

من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع

تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي
كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو
قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن
ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو
تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين
أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في
اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية
للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها
وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله
إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر
وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس
علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها
أيّاً من السلطات التي يكون من حقه
ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات
العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط
والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء
هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً

على توصيات اللجان التي يشكلها ضد
من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل
العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو
الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في

جريمة تتطوى على الانحراف الخلقى أو
يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو
مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية
يكون قد منحها هو له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها
بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ

اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

اجتماعات مجلس ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل

دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب

المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي

اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمرشحين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلس إدارتها.

دار النشر الجامعي ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما الى المجلس .^(١٢)

الفصل الخامس أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .^(١٣)

٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أأخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى.

^(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٣) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .

- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعى .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة .

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي والبحث
العلمي .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة شندي وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا
القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بموجب أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير
عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة شندي ،
" جامعة وادي النيل " يقصد بها جامعة وادي النيل المنشأة
بموجب أحكام قانون جامعة وادي النيل
لسنة ١٩٩٠ الملغى بموجب أحكام
قانون جامعة وادي النيل لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس
الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص
عليه في المادة ٧ (١) ،

(١) قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ .

" رئيس المجلس "

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين

بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

" الطالب "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة

بقصد الحصول على أي إجازة علمية
يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس

ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها ،

" العميد "

يقصد به العميد المعين بموجب أحكام

المادة ٢٢ ،

" عميد شئون الطلاب "

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة

المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو

التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمد عليها
المجلس بناء على توصية بذلك من
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية
باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

" الكلية "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها

المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم
عددًا من الأقسام أو وحدات التدريس أو
البحث أو التدريب وتشمل كلية
الدراسات العليا والكليات المنتسبة
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على
توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية

المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس

ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤ ،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،	" المجلس القومي "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١) ،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)	" هيئة التدريس "

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) تنشأ بولاية نهر النيل جامعة تسمى "جامعة شندي" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة شندي .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.

٥- أغراض الجامعة.

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأسيسها من خلال المناهج التي تقرأها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به ،
- (ج) الاهتمام بعلوم البيئة الصحراوية والطب والأرض والصناعة في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،
- (د) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية ،
- (هـ) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية نهر النيل خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

- (و) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،
- (ز) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله ، والاعتراف بمعرفته وخبرته ، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي و
البحث العلمي وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الإنتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.
- راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم:
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة:

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير

أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا

الوطنية، يعينهم الراعي بناءً على توصية من

الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون،

وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له

نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة

لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث

العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات

والسلطات الآتية :

وسلطاته .

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية

والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى
والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانته ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- (١) اجتماعات المجلس . ١١- يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير
ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح
الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٤)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق
أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين
المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق
أغراض الجامعة ،
(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب
المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك
الاجتماع .

١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :
إنشاء اللجنة
وتشكيلها .

(أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل
الجامعة ،
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج
الجامعة .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

اختصاصات اللجنة ١٤- تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها .
الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور^(٥)

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة

يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٦)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .
- عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب ، تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .
- أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(٧)

^(٧) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية . وحدات التدريب .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى : إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

(أ) المدير رئيساً

(ب) نائب المدير عضواً

(ج) الوكيل عضواً

(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء

(هـ) أمين المكتبة عضواً

(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء

(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة

الأستاذية أعضاء

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز

التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء

من هيئة التدريس بها عضواً

(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد

الطلاب عضوان

- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة
(ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

اختصاصات مجلس ٢٥- (١) بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والأساتذة وسلطاته.

والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه
ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات
التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح
الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس
العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس
وترقيتهم ،
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على
توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في
أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة
التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،
- (م) حرمان أي شخص ، يكون قد أدين في جريمة
تتطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف ، من أي
إجازة علمية يكون قد منحها له ، وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .
- (٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح من تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
الجامعية ومجالس إدارتها .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الجامعية الأخرى .
أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد عليها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(٨)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين . تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .^(٩)
- ٣٥- حق الاستئناف . يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش . يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

أحكام إنتقالية . ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة وادي النيل قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة وادي النيل وتقع جغرافياً في ولاية نهر النيل في محافظة شندي والمتممة وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة وادي النيل قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم ٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابرار نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .



شركة مطابع السودان للعمارة المحدودة